

الْمُكَدَّرَاتُ

في التاريخ والشريعة

تأليف

الدكتور أسعد السعري

أستاذ فلسفة في جامعة بيروت العربية
وكلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية

دار الفؤاد



المكتبة النationale للتاريخ والشريعة

٢٠١٤
سَامِع

الْمُكَلَّلُ فِي الْتَارِيخِ وَالشَّرِيعَةِ

تأليف

الدُّكْتُورُ أَسْعَدُ الْسَّمْرَانِي

أُسْتَادُ فُلْسَمَةٍ فِي جَامِعَةِ بَيْرُوْتِ الْمَرْبُّوْتِ
وَكَلِيْتِ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ عَمِيْتِ لِلدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

ـ او الن غالىـ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ



النَّبَاعُ

لِلطبَاعَةِ وَالنَّسْرِ وَالتَّوزِيعِ

شارع فرداں - بنایة الصباج
وصفي الدين - ص.ب. ١٤٥٢ / ١٤٥٣
فاکس: ٨٦١٣٦٧ - هاتف: ٨٠٢١٥٢
او ٨١٠١٩٤ بیروت - لبنان

الطبعة الأولى: ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م

الطبعة الثانية مصورة عن الطبعة السابقة: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ
أَنفُسِكُمْ أَرْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي
ذَلِكَ لَا يَأْتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ .

[٢١] سورة الروم:

إهْدَاء

إلى كل سيدة وعٰت دورها على هدى الإيمان ووفق
شريعة الله تعالى .

إلى كل امرأة فهمت معنى الأمة فمارست وظيفتها
الاجتماعية بما يحقق الصلاح والتقدم .

إلى المرأة أمّا وأختاً وبنتاً أهدي عملي هذا وأقول :
«صلاح المرأة - الأم مفتاح لتغيير التاريخ » .

أسعد السحمراني

مَقَدِّمة

لقد أقبلت على الكتابة في موضوع المرأة تدفعني رغبة للخوض في بحثٍ طالما شغل بال العديد من الناس ، وخصوصاً له نقاشات مطولة في أغلب جلساتهم ، وما ذلك إلا لأن المرأة - الأم عنصرٌ أساسي في استقرار نظام الحياة في أي مجتمع بشريٍّ كبر أو صغر ، ولأنها مفتاح التقدم ، وركن الإصلاح الرئيسي في الأمم والأوطان .

ولعلَّ ما يطيل النقاشات بين الناس حول موقع المرأة وأهمية دورها ، وحول حقوقها وواجباتها ، وموقعها من الرجل ، وموقع الرجل منها ، هو أن النظيرات قد كثرت في هذا الباب من أبواب الثقافة ، وتعددت الآراء ، وتنوعت المواقف مما حمل المجتمعات موروثات ثقافية ولدت افتراقاً وشققاً حول أغلب الأبحاث المرتبطة بالمرأة .

لكن الفلسفات الوضعية مهما جهدت يبقى نجاحها محدوداً لأنها نابعة من مواقف أصحابها ومن تأثيرات أهوائهم ومواقعهم ومصالحهم .

والنجاح كل النجاح لِمَا جاء في شريعة الله تعالى التي أتت تحمل الرحمة والخير ، وقواعد الصلاح وسُبُل الوصول إلى الفضيلة ، والتي تافق فطرة الله تعالى التي فطر عليها الناس لجهة المناسب لسلوك المرأة دورها وموقعها لجهة الفكر والقناعات ، أو لجهة المظهر والكيفية الحركية حيال كل أمر ومسألة .

إن تضارب المفاهيم يكاد يشتّت المواقف في النظرة للمرأة مما يسيء لها في الكثير الغالب ، علمًا أن الفهم السليم للمرأة انطلاقاً من شرع الله تعالى الذي ينطلق من الآية الكريمة : ﴿وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنْثَى﴾ ومن الآية : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ﴾ ، ومن الحديث النبوى « النساء شقائق الرجال » ، يقود إلى تقدير المرأة حق قدرها ، ومعاونتها وإعدادها كي تنجح في دورها ، دور التعامل مع أرقى المخلوقات الأرضية؛ الإنسان .

لذلك ومن باب المساعدة في تصحيح المفهوم كانت هذه المحاولة في هذا الكتاب الذي لا أزعم أنه قد استنفذ موضوع بحثه أو أحاط به ، وإنما هو مجرد محاولة تُضاف إلى ما كُتب في هذا الباب راجياً أن يكون من الكتب التي تُضاف إلى المكتبة العربية حاملة معها إضافات جديدة في موضوع بحثها .

وإنني ، وأنا أقدم لهذا الكتاب ، لا بد من أن أوجه شكرًا لعائلتي التي تسهل لي جوًّا مناسباً للبحث والكتابه ؛ والدي وأشقائي وعائالتهم وزوجتي وأولادي فأنا مدين لهم بفضل كبير ، وأخص من هذا الفضل تسامحهم معى عندما أقصر في واجباتي العائلية لانشغالى بالعمل العام والكتابة والبحث ، وأسائل الله أن يجعل لهم في هذا العمل فائدة .

وأتوجه بالشكر لأخوانى وأخواتي الذين ما بخلوا بملحوظة أو اقتراح أو مساعدة بفكرة أو مرجع على مختلف المستويات ، كما أن صدورهم أتسعت لمناقشات طويلة حول موضوعات الكتاب وأفكاره حتى حول عنوانه فجزاهم الله كل خير .

أسأل الله تعالى الأجر وشرح الصدر والغفران عن زلات قد أقع فيها فكل آبن آدم خطاء ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

بيروت

٥ ذو القعدة ١٤٠٩ هـ

٨ حزيران ١٩٨٩ م

أسعد السحرماراني

البَابُ الْأَقْلَ

المرأة قبل الإسلام

الموقع التاريخي للمرأة

إن قراءة تاريخية تأخذ طابع التوقف عند بعض المحطات في واقع حال المرأة عند بعض الشعوب في الزمن الماضي تعطي للقاريء نماذج عن نظرة هذه الشعوب للمرأة ولدورها وموقعها الاجتماعي وحقوقها عندهم .

من نماذج ذلك حال المرأة عند قدامى المصريين قبل الألف الثاني قبل الميلاد حيث كانت المرأة تتمتع بموقع متقدم نسبياً في مجتمعها عن المرأة عند غير المصريين .

لقد أعطيت حق التملك والميراث ، وحملت مسؤولية تجاه والديها ومجتمعها ، وكانت شارك في الحياة العامة ، وفي شتى الأعمال المناسبة لقدراتها خارج إطار عملها المنزلي .

ففي العودة إلى حوالي عام ٢١٠٠ ق. م «يلوح أن النساء في مصر كن في ذلك العصر نفسه يملكن أكثر الأراضي التي كانت تورث غالباً بطريق النسب النسوی ،

فكانت النساء من جراء ذلك مسؤولات شرعاً عن إعانته الأبوين^(١).

لكن ما يتضح لدارس تاريخ المرحلة عند المصريين هو أن المرأة كانت تتمتع بحرية ودور لكن في أسر معينة وليس بشكل عام . وتقول راي ستراشى : « وبالرغم مما نراه في رسوم الأسر الرابعة والخامسة والسادسة من صور نساء يعملن في الفلاحة ، ومن وجود صور لامرأة تدير دفة سفينة فليس ثمة أدلة كثيرة على أن النساء كن يشتغلن بالحرف أو يزاولن المهن أو يساهمن في حكم البلاد ما لم يكن من أعضاء الأسرة المالكة»^(٢) .

لكن هذه الحرية النسبية للمرأة ، وفي مستويات معينة من فئات المجتمع ، رافقها فهمُ عنصري للواقع المجتمعي حيث آشتهرت نظرية نقاء الأجناس والاستعلاء بحكم الولادة مما انعكس سلباً على واقع المرأة حتى في الأسرة الحاكمة ومنها على معظم فئات المجتمع ، ويتبين ذلك من عادات زواجهم

(١) ستراشى ، راي ، المرأة مركزها وأثرها في التاريخ.

في :

تاريخ العالم ، نشره بالإنجليزية جون. أ. هامرن ، م ١ ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ط ٢ ، بدون تاريخ ، ص ٣٨٨.

(٢) ستراشى ، راي ، م. س ، ص ٣٨٨.

التي تخرج عن أبسط طوابيا الفطرة ، وليس الشرائع فقط .

فعند المصريين القدماء « كثيراً ما كان الملك يتزوج أخته ، بل كان يحدث أحياناً أن يتزوج ابنته ، ليحتفظ بالدم الملكي نقىأ خالصاً من الشوائب . . . وأنقلت عادة الزواج بالأخوات من الملوك إلى عامة الشعب حتى لقد وجد أن في القرن الثاني بعد الميلاد ثلثي سكان أرسينوبلي يسرون على هذه السنة .

وكان معنى لفظ أخ أو أخت في الشعر المصري القديم كمعنى حبيب أو حبيبة في أيامنا هذه . وكان للملك ، فضلاً عن أخواته ، عدد كبير من النساء من أسيرات الحروب وبعضهن من بنات الأعيان أو من أهداهن إليه الأقىال الأجانب . من ذلك أن أحد أمراء بلاد (نهرينا) أهدى إلى أمحوتب الثالث ابنته الكبرى وثلاثمائة من صفوة الفتيات »^(١) .

هذه المقولات عن المرأة المصرية تعطينا فكرة عن استئثار الرجل بها رغم السماح لها بالاشتراك جزئياً في الحياة

(١) دبورانت ، ول ، قصة الحضارة ، الجزء الثاني من المجلد الأول ، ترجمة محمد بدران ، القاهرة ، الإدارية الثقافية في جامعة الدول العربية ، ط ٣ ، سنة ١٩٦١ ، ص ٩٥ .

العامة ، فالرجل عندهم قد يتزوج أخته ، وقد يهدى ابنته وفتيات سواها لملك أو صاحب نفوذ ، هذا المسلك يشير إلى نظرتهم للمرأة وفهمهم لموقعها ، وهي حكماً نظرة دونية .

أما السومريون في بلاد ما بين النهرین ، فإن حال المرأة عندهم كانت أسوأ بكثير حيث أباحت شرائعهم للرجل أن يتصرف بها كيف يشاء ، فالرجل عند السومريين « هو السيد المسيطر في الأزمات جميعها وكان من حقه في بعض الظروف أن يقتل زوجته أو يبيعها أمة وفاءً لما عليه من الديون »^(١) .

فالمرأة في فلسفتهم الاجتماعية من جملة ملكيات الرجل يتصرف بها على هواه كيف يشاء ، ووفق أهوائه . وهذه النظرة للمرأة انتقلت إلى القانون الخلقي ، وقانون العقوبات عندهم ، حيث « كان الحكم الأخلاقي على الرجل يختلف عن الحكم الأخلاقي على المرأة حتى في ذلك العهد السحيق ، وكان ذلك نتيجة لازمة لاختلافهما في شؤون الملكية والوراثة . فزنا الرجل كان يُعدّ من التزوات التي يمكن الصفح عنها ، أما زنا الزوجة فكان عقابه الإعدام »^(٢) .

(١) ديوانت ، ول ، م. س ، ج ٢ من م ١ ، ص ٣٢ .

(٢) ديوانت ، ول ، م. س ، ص ٣٢ ، ٣٣ .

ومما يدعو للاستغراب أنهم كانوا يسهلون الدعارة لكهنتهم في المعابد ، ولا يرون في ذلك أي عار أو عيب في وقت كانوا يعاقبون فيه المرأة الزانية بالإعدام . وليس أدلّ من ذلك على الحال السيئة للمرأة في مجتمعاتهم .

فعند السومريين « كان يتصل بالهياكل عدد من النساء منهن خادمات ، ومنهن ساري للآلهة أو لممثليهم الذين يقومون مقامهم على الأرض ، ولم تكن الفتاة السومرية ترى شيئاً من العار في أن تخدم الهياكل على هذا النحو ، وكان أبوها يفخر بأن يهب جمالها ومقاتلتها لتخفيض ما يعتري حياة الكهان المقدسة من ملل وسامة ؛ وكان يحتفل بإدخال ابنته في هذه الخدمة المقدسة »^(١) .

لقد استمر نظام عاهرات المعابد هذا عند سكان بلاد ما بين النهرین قروناً عديدة ، حيث ربطوا استباحة التمتع بالمرأة بمعابدهم ، وجعلوا ذلك من حقوق الآلهة ، وبالتالي فهو عمل له طابع القداسة في شرائعهم ، ولا يحق لأحد رفضه .

وإذا ما انتقلنا إلى حال المرأة عند البابليين ، في بلاد ما بين النهرین ، فإننا نرى أمراً مستغرباً ، حيث كان من عاداتهم وشرائعهم أنه لا يحق للمرأة أن تتزوج قبل أن تُفرض بكارتها

(١) ديوانت ، ول ، م. س ، ص ٣٢ .

من قبل رجل غير مُستتزوجه ، وكان ذلك يتم وفق قانون
عندهم مفاده أنه «ينبغي لكل امرأة بابلية أن تجلس في هيكل
الزهرة مرة في حياتها ، وأن تصمّج رجلاً غريباً تجلس
الكثيرات منهن في هيكل الزهرة وعلى رؤوسهن تيجان من
الحبيال ، بين الغاديات والرائحات اللاتي لا ينقطع دخولهن
وخروجهن . وتخترق جميع النساء ممرات مستقيمة متوجهة في
كل الجهات ، ثم يمر فيها الغرباء ليختاروا من النساء من
يرتضون .

فإذا جلسَت امرأة هذه الجلسة كان عليها ألا تعود إلى
منزلها حتى يلقي أحد الغرباء قطعة من الفضة في حجرها
ويصمّجها في خارج المعبد . ومهما يكن من صغر القطعة
الفضية فإن المرأة لا يجوز لها أن ترفضها ، فهذا الرفض
يحُرِّم القانون لما لها في نظرهم من قداسة . وتسير المرأة
وراء أول رجل يلقيها إليها وليس من حقها أن ترفضه أياً كان .
فإذا ما ضمّجته وتحلّلت مما عليها من واجب للآلهة ، عادت
إلى منزلها»^(١) .

إن هذا المسلك كان قاعدة عامة مطبقة على كل النسوة ،
ولذلك لم تكن هذه العادة دليلاً على الانحراف أو العهر عند

(١) ديوانت ، ول ، م . س ، ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

من يمارسنها من النساء . لكن المجتمع البابلي لم يخلُ من « عاهرات من أصناف مختلفة كن يسكنن في أرباض الهيكل ويمارسن حرفهن فيها ، ومنهن من كن يجمعن من عملهن الأموال الطائلة . وظللت الدعاارة المقدّسة عادة متّبعة في بلاد بابل حتى ألغتها قسطنطين (حوالي ٣٢٥ ق. م) وكان إلى جانبها عهر مدنى منتشر في حانات الشراب التي يديرها النساء »^(١) .

وأستبعد هذه الإباحية المنتشرة في مجتمعات بلاد ما بين النهرين التي كانت ضحيتها المرأة ، حرمان المرأة من الميراث حيث كانت تركة الآباء توزع على الأبناء دون البنات إلا إذا انتفى وجود أولاد ذكور . فلقد « كان حق الوراثة في بابل قائماً على أساس البنوة القانونية ، وكان الميراث يقسم بين الأبناء الشرعيين أو الذين صاروا شرعيين ، سواء أكانوا من الزوج الأولى أم من غيرها ، وسواء أكانوا أبناء بالولادة أم بالتبني . وكانت البنات يستبعدن من الميراث إلا إذا لم يكن هناك ورثة ذكور »^(٢) .

(١) دبورانت ، ول ، م. س ، ص ٢٣٠ ، ٢٣١ .

(٢) موسكاني ، ستينو ، الحضارات السامية القديمة ، ترجمه وزاد عليه د. السيد يعقوب بكر ، راجعه د. محمد القصاص ، القاهرة ، دار الكاتب العربي ، بدون تاريخ ، ص ٩٨ .

هذا الواقع الذي كان مفروضاً على المرأة لا ندري إذا كان حالة عامة على كل نساء مجتمع بلاد ما بين النهرين أم أنه ينطبق على بعضهن تبعاً لانتمائهن إلى فئة اجتماعية بعينها .

وما يحملنا على هذا القول هو فرض الحجاب على نسوة الفئات العليا من المجتمع عند الأشوريين دون سواهن مما يدلّ على حالة تمييز على قدر معين .

فقوانين الأشوريين تشير إلى «أنّ الحجاب كان عادة للسيدات ذوات المكانة والنساء المتزوجات في تلك المنطقة منذ الألف الأول بل قبله ولكنّه كان محراًماً على الإمام العاهرات ، وإذا لبسنه وقعن تحت طائلة عقوبات شديدة»^(١) .

أمّا إذا انتقلنا إلى بلاد الهند فإننا نرى مفهوماً دونياً تجاه المرأة أليسـه فلسفة دينية ، وعدوا المرأة دون الرجل منذ الولادة والخلق الأول .

في هذا الباب تقول أسطورة هندية : «إن تواشترى - المبدع الإلهي - حين أراد في البداية أن يخلق المرأة وجد أن مواد الخلق قد نفت كلّها في صياغة الرجل ، ولم يبق لديه من العناصر الصلبة بقية ، فإذاً هذه المشكلة طرق

(١) موسكاني ، ستينو ، م. س ، ص ٨.

يصوغ المرأة من القصاصات والجذادات التي تناثرت من عمليات الخلق السابقة»^(١).

وإذا كانت المرأة دون الرجل في الخلقة ، كما جاء في هذه الأسطورة ، فهي في معتقداتهم وكتبهم المقدّسة رمز غواية ، وعنوان شر للرجل ، ومصدر تدنيس .

فقد جاء في كتبهم المقدّسة : «عندما خلق مانو النساء فرض عليهم حبّ الفراش ، والمقاعد ، وحبّ الزينة والشهوات الدنسة والغضب ، والتجرّد من الشرف ، وسوء السلوك... فالنساء دنسات كالباطل نفسه ، وهذه قاعدة ثابتة... وطبيعة المرأة أن تغوي الرجل في هذه الحياة الدنيا . ولهذا لا ترى الحكماء في صحبة النساء إلّا شديدي الحيطة والاحتراس... والمرأة غير صالحة أبداً للاستقلال»^(٢) .

إنها نظرة ظالمة للمرأة ليس لها ما يبرّها . ألبست عند الهندود رداء معتقد ديني بحيث يتربّى الناس عليها في مجتمعاتهم وكأنّها حقائق وثوابت لا مناص منها .

وفي باب إلصاق الخطيئة بالمرأة ، وتصنيفها مصدراً

(١) دبورانت ، ول ، م. س ، ج ٣ من م ١ ، ص ١٧٨.

(٢) ستراتشي ، راي ، م. س ، ص ٣٩٤.

للشر جاء في شرائع مانو كذلك : « - إن مصدر العار هو المرأة ، ومصدر العناء في الجهاد هو المرأة ، ومصدر الوجود الدنيوي هو المرأة ؛ وإذاً فإنك والمرأة .

- إن المرأة لا تقتصر قدرتها على تضليل الأحمق عن جادة السبيل ، في هذه الحياة بل هي كذلك قادرة على تضليل الحكيم »^(١) .

وهذا المفهوم للمرأة عند « مانو » ، في عقيدة الهندوكين ، لم يختلف عنه مفهوم « بودا » الذي تميزت شريعته ، هو الآخر أيضاً ، بنظرية للمرأة تقوم على الارتياح ، والاتهام لها ، واعتبارها مصدراً للرذائل مما يستدعي الحذر منها ، والابتعاد عنها قدر المستطاع .

وفي حوار جرى بين « بودا » وأحد مریديه « أناندا » يتبيّن لنا موقف بودا من المرأة . فلقد « سأله تلميذه المقرب أناندا ذات يوم :

- كيف ينبغي لنا يا مولاي أن نسلك إزاء النساء؟
- كما لو لم تكن قد رأيتهن يا أناندا .
- لكن ماذا نصنع لو تتحمّ علينا رؤيتهن؟
- لا تتحمّ إليةن يا أناندا .

(١) ديوانت ، ول ، م. س ، ج ٣ من م ١ ، ص ١٧٨ .

- لكن إذا ما تحدثن إلينا يا مولاي فماذا نصنع؟
- كن منهن على حذر تام يا أناندا»^(١).

وكان من جملة احتقارهم للمرأة حرمانها من حق الملكية أسوة بالعبيد. فلقد جاء في كتبهم المقدسة : « ثلاثة أشخاص في شريعة مانو لا يملكون : الزوجة والابن والعبد »^(٢).

لكن ما يحمل على الغرابة عند الهنود أنهم ورغم هذه النظرة السلبية والحدقة للمرأة في دياناتهم الوضعية الوثنية فإنهم اعتمدوا مسلكاً في معابدهم يشبه ما كان سائداً في بلاد ما بين النهرين في إلحاد نسوة في معابدهم كن يعملن لمعنة الكهنة وفي ممارسة العهر .

ففي المجتمعات الهندية « كان الزنا في الأعم الأغلب مقصوراً على المعابد ؛ ففي الأصقاع الجنوبية كانت رغبات الرجل الشهوانى تشبعها له من كن يطلق عليهم : خادمات الإله ، طائعات في ذلك أوامر السماء ، وما خادمات الإله - أو دقادس كما يسمونهن - إلا العاهرات ؛ وفي كل معبد في (تأمل) مجموعة من (النساء المقدسات) اللائي يستخدمن

(١) ديوانت ، ول ، م. س ، ج ٣ من م ١ ، ص ٧٧.

(٢) ديوانت ، ول ، م. س ، ص ١٧٩.

المعبد أول الأمر في الرقص والغناء أمام الأوثان ، ثم من الجائز أن يستخدمن بعد ذلك في إمتاع الكهنة الراة ؛ وبعض هؤلاء النساء - فيما يظهر - قد قصرن حياتهن على عزلة المعابد وكهانها ، وبعضهن الآخر قد وسّع من نطاق خدماته بحيث يشمل كل من يدفع أجراً لمعنته ، على شريطة أن يدفعن لرجال الدين جزءاً من كسبهن عن هذا الطريق . . . فلم ير فيها أحد ما يتنافى مع الأخلاق ، حتى إن السيدات المحترمات كنّ ، آناً بعد آنٍ ، يهبن ابنة إلى مهنة العهر في المعابد .

ويصف «ديبوا» في أول القرن التاسع عشر معابد الجنوب بأنّها ، في بعض الحالات ، كانت تحول إلى بيوت للدعارة ولا شيء غير هذا^(١) .

فالهنود الذين أشعروا في معتقداتهم ذلك الاحتقار للمرأة ، وأوصوا بالاحتياط منها لأنها سبيل غواية حولوا معابدهم ، كما يبيّنا ، إلى مراكز دعارة ، وكرّسوا ما عُرف باسم «عاهرات المعابد» مما يظهر التناقض في مفاهيمهم ونظرتهم .

وإذا ما انتقلنا إلى بلاد اليونان القديمة فإن مجتمع اليونان

(١) ديورانت ، ول ، م. س ، ص ١٧٥.

الذى عرف حالة فكرية متقدمة نسبياً باعتماده على ما استفاده من مجتمعات الشرق القديمة في وادي النيل وببلاد ما بين النهرين ، لكن هذا التقدم في ميدان الثقافة والعلوم لم ينعكس على وضع المرأة التي لم تحظ بوضع أفضل عند اليونان بل بقيت حالها كما كانت عليها في المجتمعات والبلدان التي سبق التحدث عنها .

ففي « غضون القرون التي كانت فيها دول المدن اليونانية على جانب عظيم من رفعة الشأن كانت النساء في هذه الدولة يقمن بأدوار تافهة وضيعة . ولئن تمعن بحق الحياة فما ذلك إلا لأنه لم يكن عنهن غنى ، وكان الرجال يجدون فيهن فوق ذلك متعة وتسلية . هذا إلى أنه كان من الميسور جعلهن نافعات في الأعمال المألوفة كالأكل والشرب واللبس والنظافة ، على ألا يتتجاوزن هذه الحدود بحال »^(١) .

ومما يدلّ على نظرتهم المحتقرة للمرأة ذلك الحرمان الذي ألحقوه بها من حقوقها في مسائل كثيرة لأنها بنظرهم ناقصة الأهلية وهي عندهم دون الرجل بيون شاسع ، وحتى في موضوع التناسل والإنجاب ، فبدل أن يكرموها بسبب ذلك كان ذلك مسوغاً للحكم بأنّها أقل مستوى من الرجل .

(١) ستراتشي ، راي ، م. س ، ص ٣٨٩.

فالمرأة في بلاد اليونان «لم يكن في مقدورها أن تتعاقد على شيء أو تستدين أكثر من مبلغ تافه أو أن ترفع قضايا أمام المحاكم . ومن شرائع «صولون» أن العمل الذي يقوم به إنسان تحت تأثير المرأة عمل باطل قانوناً ؛ وإذا مات الزوج لم ترث زوجه شيئاً من ماله . وحتى الفسيولوجي في أمور التناслед يعد سبباً مشروعاً لإخضاعها للرجل ؛ فيبينما كان جهل الرجل في الأزمنة البدائية بدوره أمور التناслед يؤدي إلى رفع شأن المرأة ، نرى النظرية السائدة في عصر اليونان الظاهر ترفع من شأن الرجل بتقريرها أن قوة التناслед يختص بها الرجل وحده ، وأن المرأة لا تعدو أن تكون حاملاً للطفل ومرضعاً له »^(١) .

ووصل الأمر باليونان إلى حد عدم مراعاة إنسانية المرأة حيث أباحوا للرجل قمع أمومتها ساعة يشاء بانتزاع أولادها منها ، وتركهم يتعرضون للمرض والموت بعيداً عنها ، ولم تسمح شرائعهم لها بمجرد الاعتراض لأنه يجب عليها الخضوع للزوج .

لقد كان من واجب الزوجة أن تخضع «للرجل حتى فيما يتعلق بحياة الأولاد ، فإذا شاء انتزع من الأم مولودتها وتركها

(١) دبورانت، ول، م. س، ج ٢ من م ٢، ص ١١٨.

في الجبل أو في الطرقات في جرّة من الفخار تبكي بكاءً يفتت الأكباد حتى تموت من التعرّض لتقلبات الجو ، والأم في ذلك لا تستطيع أن تنبس ببنت شفة لأنها لا اعتبار لها ، ولأنها العوبة أُغفيت من تبعات الحياة »^(١) .

أما عن الجانب الخلقي فحال اليونان لم تختلف عن الشعوب الأخرى في الهند وبلاط ما بين النهرين حيث يُباح للرجل اتخاذ الصاحبات قبل الزواج وبعده ، ويطلب من المرأة العفة مع إباحة اختصاص بعض النساء في ممارسة البغاء والعهر .

في باب العلاقات الجنسية كان اليونان « يطلبون إلى النساء المحترمات أن يكن عفيفات قبل الزواج ؛ أما الرجال غير المتزوجين فلم تكن تفرض على شهوتهم الجنسية ، بعد أن يبلغوا الحلم ، إلا القليل من القيود الأخلاقية . . . ولم يكن الأثينيون يرون أن في اتصال الشبان بالخليلات من آن إلى آن شيئاً من العار ، ولقد كان في وسع المتزوجين أنفسهم أن يسيطوا حمايتم على تلك الخليلات ، ولا ينالهم لهذا السبب عقاب أخلاقي أكثر من تأنيب زوجاتهم في بيوتهم وشيء قليل من سوء السمعة في المدينة . وكانت أثينا تعرف

(١) ستراتشي ، راي ، م. س ، ص ٣٩٠ .

بالبغاء رسمياً وتفرض ضريبة على البغایا . وأصبح العهر في أثینة ، كما أصبح في معظم مدن اليونان ، مهنة كثيرة الرواد «^(١) .

إنطلاقاً من مفهوم مختلف لموقع المرأة في المجتمع تعامل معها اليونان على أنها وسيلة لتمتع الرجل بنظم علاقته معها وفق أهوائه ورغباته ، لذلك لم تكن الروابط الزوجية محترمة في مجتمع اليونان ، ولم تكن تشكل عائقاً في طريق العلاقات الجنسية التي لم يكن عليها ثمة ضوابط أو قيود .

لذلك « كان في وسع الرجل أن يتّخذ له ، فضلاً عن زوجته ، خليلة يعاشرها معاشرة الأزواج . وفي ذلك يقول دمستين : إننا نتّخذ العاهرات للذة ، والخليلات لصحة أجسامنا اليومية ، والأزواج ليلدن لنا الأبناء الشرعيين ويعنين بيبيوتنا عناء تنطوي على الأمانة والإخلاص »^(٢) .

في هذه الجملة عبر دمستين عن نظرية اليونانيين للمرأة التي لم يروا فيها ثمة مساوا للرجل إنسانياً ، ولم يكونوا ليحترموا مشاعرها بل هي مخلوق لتمتعه والإنجاب والخدمة .

(١) ديوانت ، ول ، م. س ، ج ٢ من م ٢ ، ص ١٠٣ .

(٢) ديوانت ، ول ، م. س ، ص ١١٤ .

وإذا كان اليونان قد أباحوا العهر ، والعلاقات الجنسية غير الشرعية فإنهم أحسوا بخطر ذلك خاصة بعد الحروب التي خاضوها ، وخسروا فيها عدداً غير قليل من الرجال ، لهذا طرحا موضوع السماح بتعدد الزوجات وعدوا تنفيذه واجباً وطنياً .

تنقل لنا المصادر التاريخية أنه لما « قضت الحروب على العدد الكبير من المواطنين بعد الحملة التي سُيرت على صقلية سنة ٤١٥ ق. م ؛ ولم تجد كثيرات من البنات أزواجاً لهن ، أباح القانون صراحة التزوج باثنتين ، وكان سقراط ويور پديز من بين من استجابوا لهذا الواجب الوطني »^(١) .

ومن وجوه احتقارهم للمرأة أنهم شرعوا للرجل حق تطليقها ، إذا كانت لا تنجب ، أو لأي سبب يريده ، لكن المرأة لم تُعط الحق نفسه حتى لو كان زوجها عقيماً ، أو يعاملها معاملة سيئة . فأمر المرأة لجهة استمرارها في أسرتها مرهون بقرار الرجل منفرداً . فقد « كان من السهل على الرجل أن يطلق زوجته ، وكان في وسعه أن يطردها من بيته متى شاء من غير أن ييدي لذلك سبيلاً . وكانوا يرون عقم الزوجة سبيلاً كافياً لطلاقها ، لأن الغرض من الزواج عندهم هو

(١) ديوانت ، ول ، م. س ، ص ١١٤ ، ١١٥ .

إنجاب الأبناء . أمّا إذا كان الرجل نفسه عقيماً فقد كان القانون يجيز ، والرأي العام يحبذ ، أن يستعين الزوج في هذه المهمة بأحد أقربائه . وكان الطفل الذي يُولد ، نتيجة لهذا الاتصال ، يُنسب للزوج نفسه «^(١) .

إن إنسانية المرأة غير مراعاة في النظام الثقافي اليوناني ، فأفلاطون في جمهوريته الفاضلة قال بمشاعية النساء والأولاد خاصة في فتني الحكام والجنود ، وأرسطو يعتبر المرأة والعبيد من جملة أدوات الرجل الضرورية ، ومقتنياته التي لا بد منها .

فالسلطة للرجل كاملة في الأسرة يتصرف كيف يشاء في فلسفة أرسطو مع اختلاف طفيف بين نوع السلطة على كل من الزوجة والأولاد . فإن «السلطة» قد فرضت على المرأة والأولاد ، وفرضت على الطرفين كأحرار ، ولكن على وجه مختلف : فسلطة الرجل على المرأة سلطة مدنية ، وسلطة الأب على بنيه سلطة ملكية . لأن جنس الذكور أصلح للرئاسة طبعاً من جنس الإناث ، ما لم يكن فاسد التركيب ومخالفأ للطبيعة «^(٢) .

(١) ديوانت ، ول ، م. س ، ص ١١٥ .

(٢) أرسطو ، السياسات ، نقله عن اليونانية الأب أوغسطينس بربارة =

أما الرومان ، وهم ورثة حضارة وفکر اليونان القدماء (الإغريق) ، فإنهم التزمو الموقف اليوناني من المرأة وهو موقف الاستهتار بها ، والاعتقاد أنها بالتكوين والفتورة أقل قدرة من الرجل ، ولذلك لا بد من إيقائهما تحت سلطة الرجل ورهن تصرفه .

فلقد « كانت شرائع الجمهورية (الرومانية) تفترض أنها (المرأة) لا حق لها على نفسها . وفي ذلك يقول جايوس : توجب عاداتنا على النساء الرشيدات أنفسهن أن يبقين تحت الوصاية لخفة عقولهن »^(١) .

هذه المقوله الرومانية عن خفة عقول النساء تعود في أصولها إلى فلسفة اليونان القدماء الذين افترضوا توزيعاً في الإنسان وقواه : بدنه ونفسه وعقله ، ليس هنا مجال التوسيع فيه ، لكن ما يتضمنه هو أن في الإنسان قوة غذاء ونمو وتوليد يشترك فيها مع الحيوان والنبات ، وقوى إدراك حسّي يشترك فيها مع الحيوان ، وقوى إدراك عقلي ينفرد بها ، ولذلك عدّوا قوة التعقل أسمى من قوى الإنسان الأخرى كالعاطفة ، والإحساس ، والقوى البدنية .

= البولسي ، بيروت ، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية ، سنة ١٩٥٧ ، ص ٣٧ .

(١) دبورانت ، ول ، م . س ، ج ٢ من م ٢ ، ص ٣٦٨ .

نَتْجَعْ عَنْ مَقْولِهِمْ هَذِهِ اتْهَامُ الْمَرْأَةِ بِأَنَّهَا ذَاتٌ خَفَّةٌ فِي
الْعُقْلِ لِمَجْرِدِ أَنَّهَا مَتَاجِّهَةُ الْعَاطِفَةِ . لَكِنَ السُّؤَالُ : مَنِ الَّذِي
قَالَ إِنَّ الْبَشَرَ يَكُونُونَ سَعَادَةً بِالْعُقْلِ دُونَ الْعَاطِفَةِ وَالْوِجْدَانِ ؟
عَلَمًا أَنَّ عَلَاقَاتِ الْبَشَرِ وَتَعَاصِدِهِمْ وَمُشارِكَتِهِمْ بَعْضًا
فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ تَنْطَلِقُ أَسَاسًاً مِنَ الْحَسَنِ الْإِنْسَانِيِّ الْمُنْبَعِثِ
مِنَ الْوِجْدَانِ وَالْعَاطِفَةِ .

وَإِذَا قَلْنَا : الْمَرْأَةُ أَكْثَرُ عَاطِفَيَّةً وَوِجْدَانَهَا مَرْهُوفَةُ الرَّجُلِ
عِنْدَهُ قَدْرَةٌ عَلَى ضَبْطِ عَاطِفَتِهِ ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَكُونَ
بِالْمَسْتَوِيِّ الْعَاطِفِيِّ لِلْمَرْأَةِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْسُرَ عَلَى أَنَّهُ ذَمَّ
لِلْمَرْأَةِ ، بَلْ هُوَ نَظَامُ الزَّوْجِينِ ، الْذَّكْرُ وَالْأُنْثَىِ .

فَبِتَكَامِلِ خَصَائِصِ شَخْصِيَّةِ الرَّجُلِ مَعَ شَخْصِيَّةِ الْمَرْأَةِ
تَسْتَقِيمُ دُورَةِ الْحَيَاةِ فِي الْأُسْرَةِ وَالْمَجَمِعِ ، وَمِنْ مَرَاقِبَةِ حَالَاتِ
الْيَتَمِ يَتَضَرَّعُ لَنَا ذَلِكُ . فِي حَالِ فَقْدَانِ أَحَدِ الْوَالَدَيْنِ يَخْتَلِ
النَّظَامُ التَّرَبُويُّ فِي الْأُسْرَةِ ، لَكِنَّ قَدْ يَخْفِيُ الضَّرُرُ فِي حَالِ
بَقَاءِ الْأَمْ وَوِفَاءِ الْأَبِ ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْوِفَاءُ لِلْأَمِ فَالضَّرُرُ يَكُونُ
أَكْبَرُ بِكَثِيرٍ .

تَأْسِيسًاً عَلَى مَا تَقْدِمُ فَإِنَّا نَرْفَضُ مِنْطَقَ اليُونَانِ وَمِلْحَقَاتِهِمْ
الَّذِي يَتَّهِمُ الْمَرْأَةُ بِخَفَّةِ الْعُقْلِ لِمَجْرِدِ تَمِيزِهَا بِالْعَاطِفَةِ الَّتِي لَا
يُمْكِنُ لِمَجَمِعٍ أَنْ يَكُونَ بِدُونِهَا .

وفي المجتمع الروماني كان للمرأة دور في بعض الأعمال العامة فنقرأ أنه كان «منهن من كن يعملن في الحوانين أو المصانع وخاصة في الحرف المتصلة بالنسج ، ومنهن من أصبحن محاميات أو طبيبات»^(١) .

لكن هذا الاشتراك في الأعمال العامة لم يبعد النظرة الرومانية عن سواها والتي ترى في المرأة متعة للرجل ، ولذلك شجعوا العهر وأباحوه دون أن يرعوا حرمة أو قاعدة حيث كثيراً ما كانت المعابد هي مكان تعاطي البغاء .

فالرومان كانوا مثل اليونان «يتغاضون عن اتصال الرجال بالعاهرات . وكانت هذه المهمة ينظمها القانون ويخضعها لإشرافه . . . وكانت الأجور بحيث لا ترهق أية طبقة من الطبقات . . . ثم نشأت طائفة مطردة الزيادة من السراري المثقفات اللائي يسعين لكسب الأنصار بإنشاد الشعر ، والغناء ، والموسيقى . والرقص ، والحديث المثقف . ولم يكن الإنسان في حاجة إلى الخروج من أسوار المدينة للبحث عن هاته النسوة أو عن غيرهن من السيدات الطبيعات . . . وقد التقى جوفناز بهن بجوار المعابد وخاصة معبد إيزيس الإلهة الرؤوفة بالعاشقين . ويتهم المؤرخون المسيحيون الرومان بأن

(١) دبورانت ، ول ، م. س ، ص ٣٦٩ .

الدعارة كانت تُمارس داخل الهياكل الرومانية وبين مذابها^(١).

وإذا كان القانون الروماني قد صنف ممارسة الرجل للزنا حدثاً بسيطاً ، وممارسة المرأة للزنا جريمة تعاقب عليها ويصل الأمر لحد حرمانها من ملكيتها ، لكن يبدو أن الجو العام فرض نفسه ، فيما بعد ، بحيث أصبح الزنا عندهم أمراً مألوفاً .

ومما يؤكد ذلك قول «أوقد الساخر : ليس ثمة نساء طاهرات إلا اللائي لم يطلبهن أحد ، وإن الرجل الذي يغضب من صلات زوجته الغرامية رجل جلف .

ويقول جوشنال على لسان زانية تخاطب زوجها الذي فاجأها على غير انتظار : ألم نتفق على أن يفعل كل منا ما يحلو له؟^(٢) .

هذه المقولات توضح لنا ضعف الترابط الأسري عند الرومان ، وانعدام نظام القيم الذي ينظم ويضبط علاقات النساء والرجال ، ولعل هذا الموروث اليوناني المنتقل إلى الرومان هو نفسه الموروث الذي يطغى اليوم على المجتمع

(١) دبورانت ، ول ، م . س ، ص ٣١٥ .

(٢) دبورانت ، ول ، م . س ، ص ٣١٦ ، ٣١٧ .

الأوروبي ، ويجعل هذا المجتمع بعيداً كُلَّ الْبُعْد عن حضارة يَدِعُها ، أو تدين بال المسيحية يزعمه ، إنها عودة إلى وثنية رومانية - يونانية .

إن المرأة عند الرومان التي أُبِيعَ لها العهر حتى في الهياكل حرمت من كل حق أو حرية إلا ما ذكرناه وما ذلك إلا لتفي بغرض متعة الرجل .

ومما ينقل عن الرومان ونظمهم الاجتماعية أن المرأة عندهم كانت تجبر على الزواج وتخطب منذ الطفولة وقد سعى القانونيون بتحديد ذلك بسنّ السابعة كحد أدنى . وكانت المرأة عندهم محرومة من ممارسة الحقوق السياسية . فالمواطن (الرجل) وحده هو المعنى بالقانون ، حتى في المجال الديني كانوا يقولون : على رب البيت أن يقوم على الشؤون الدينية باليابا عن الأسرة برمتها^(١) فلقد عُدّت المرأة عندهم فاقدة للأهلية حيث تُخطب بلا رأيها ، ولا تمارس شعائرها الدينية بنفسها ، وتحرم من الحقوق السياسية . ولذلك كانوا يرون ضرورة أن تبقى المرأة طوال حياتها في عهدة الرجل في مختلف أوضاعها الاجتماعية .

(١) يراجع : بيتر ، مونيك ، المرأة عبر التاريخ ، ترجمة هنرييت عبودي ، بيروت ، دار الطليعة ، ط ١ ، سنة ١٩٧٩ ، ص ٨٣ وما بعدها .

من هذا القبيل كانوا عند الزواج يقولون بأن « الفتاة تنتقل من وصاية والدها إلى « يد » زوجها ، حسب التعبير الروماني . كانت تقطعسائر علاقاتها مع عائلتها الأصلية وتندمج بعائلة زوجها حيث كانت تحصل على وضع قانوني يضعها في مرتبة « ابنة زوجها » ^(١) .

هذا المسلك الروماني القانوني الذي يجعل المرأة بمرتبة ابنة الزوج هو المنتشر اليوم في أوروبا وأمريكا ، والمؤسف أن بعض بلداننا تأخذ بهذا النظام البالي ، ومن هذه البلدان لبنان ، علماً أنه في مفهوم الإسلام للزواج - كما سنبيّن لاحقاً - بعون الله - هناك عقد زواج بين المرأة والرجل ، وهذا العقد لا يلغى حقوق المرأة في التملك ، والإرث ، والتعلم ، وأداء العبادات والشعائر ، ولا يفرض عليها قطع علاقاتها بذويها .

(١) بيتر ، مونيك ، م. س ، ص ٧٩.

المرأة في الكتاب المقدس وعند الأوروبيين

سأتناول في هذا الفصل الموقف من المرأة في قسم الكتاب المقدس : العهد القديم^(١) والعهد الجديد^(٢) ، لوحدة الرؤية بينهما ، أما عن سبب ربط الموقف الأوروبي مع الكتاب المقدس فالجواب هو أنني أردت أن أتحقق مصداقية الالتزام المسيحي عند الأوروبيين .

-
- ١ - العهد القديم: يتضمن التوراة التي تنقسم إلى خمسة أسفار هي : التكوير - الخروج - الثثنية - اللاويين (الأخبار) - العدد - ثثنية الاشتراع ؛ وأسفار الأنبياء وهي أقل قدسيّة من التوراة؛ والكتابات وهي نصوص مختلفة أهمها مزامير داود ونشيد الإنشاد لسليمان عليهما السلام.
 - ٢ - العهد الجديد: يتضمن الأناجيل الأربع: متى - يوحنا - لوقا - مرقس؛ والرسائل وهي ٤٢ رسالة منها ١٣ رسالة لبولس الرسول.

المرأة عند اليهود من خلال العهد القديم

تبدأ الحكاية عند اليهود في نصوص يتداولونها أبلغنا القرآن الكريم بأنّها محرفة عندما جاء قول الله تعالى في فعل اليهود بتحريف الكلم : «مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحْرِفُونَ الْكَلْمَ عَنْ مَوْضِعِهِ»^(١) ، باتهام المرأة بالخطيئة .

فال موقف من المرأة عند اليهود هو موقف يتهمها بأنّها وراء معصية أولى حصلت في الجنة يوم نهى الله تعالى آدم وحواء بآكلها من الشجرة ، فأتى إيليس في شكل حية وغرس بحواء فاستجابت لندائه وأكلت ، وبعد ذلك أطعمت آدم فكان الهبوط من الجنة ، وكانت الخطيئة في الأرض .

إنها صورة كافية أن يكون في أساس المعتقد الديني لليهود أن المرأة وراء الخطيئة كي يُتّخذ منها موقف الشك والحذر ، وتعامل على أنها دون الرجل بكثير لأن حواء وقعت في المعصية ولم يقع آدم فيها .

(١) سورة النساء ، آية ٤٦ .

لقد جاء عندهم في التوراة ، أن الرب سأله آدم : « هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك أن لا تأكل منها . فقال آدم : المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت ... وقال للمرأة تكثيراً أكثر أتعاب حبلك . بالوجع تلدين أولاداً »^(١) .

آدم بريء من الخطيئة وحواء مسيبتهما لذلك كتب عليها الله تعالى أن الإنذار من مهماتها ، وأنه سيسقط لها أتعاب ومصاعب وألام ، وبدل أن تكون المسألة في خانة المهمة التي تكرم المرأة بسيبها ، أي مهمة الأمومة والإنذار فقد صفت على أنها عقاب على معصية .

وفي غير نص من العهد القديم نرى اليهود دوماً يلصقون بالمرأة كل موقف فيه انحراف ، أو معصية ، أو ذلة وعار وسأذكر على سبيل المثال فقط نموذجاً واحداً تعرضه التوراة عن ابنتي لوط ، عليه السلام ، حيث وصفتهما بموقف يخالف ليس الدين فحسب وإنما الفطرة الإنسانية نفسها؛ وما ذلك إلا لاعتقادهم أن المرأة منبع الخطايا ، ومسبب الآثام والرذائل وبالتالي لا يستغرب أمر يصدر عنها وفق معتقدهم - الخاطئ حكماً ! .

جاء في التوراة : « وصعد لوط من صوغر وسكن في

(١) سفر التكوين ، الإصلاح الثالث .

الجبل وابتاه معه ، لأنه خاف أن يسكن في صوغر . فسكن في المغارة هو وابتاه . وقالت البكر للصغيرة : أبونا قد شاخ وليس في الأرض رجل ليدخل علينا كعادة كل الأرض . هلم نسقي أبيانا خمراً ونضطجع معه . فتحيي من أبينا نسلاً . فسقنا أباهمَا خمراً في تلك الليلة . ودخلت البكر واضطجعت مع أبيها . ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها . وحدث في الغد أن البكر قالت للصغيرة إني قد اضطجعت مع أبي . نسقيه خمراً الليلة أيضاً فادخلني اضطجعي معه . فتحيي من أبينا نسلاً . فسقنا أباهمَا خمراً في تلك الليلة أيضاً . وقامت الصغيرة واضطجعت معه . ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها . فحبلت ابنتا لوط من أبيهما^(١) .

والقصة هنا عدا عن كونها تحمل إساءة للوط ، عليه السلام ، وتطعن بعصمته علمًا أن الأنبياء ، صلوات الله عليهم ، قد عصّمهم الله تعالى ، إلا أنها تحمل كذلك معنى الخطيئة الملصقة دوماً بالمرأة حيث وصلت المرأة إلى مستوى أباحت لنفسها مضاجعة أبيها والحمل منه ، وفي القصة هنا تقف وراء المسألة ابنتا لوط ، عليه السلام ، وهما ابنتا نبي ، فكيف بينات الناس الآخرين؟!

لكن في العهد القديم ، وفي موضوع المرأة بالذات ،

(١) سفر التكوين ، الإصحاح التاسع عشر.

أموراً لا يختلف فيها العهد القديم رغم ما لحقه من تحريف مع سائر الشرائع أو مع العادات السائدة حول الزواج والمهر وسلطنة الرجل وقوامته على شؤون الأسرة .

من هذه القضايا موضوع تعدد الزوجات الذي عرفته كافة أنظمة الزواج ولم يخالفه اليهود . فكما هو معلوم من نصوص العهد القديم تزوج إبراهيم ، عليه السلام ، من سارة وهاجر وقطورة ، وكان لداود ، عليه السلام ، نساء كثيرات ، فالخطاب جاءه عند المعايبة على تزوجه من امرأة أوريا الحثي ودفعه لأوريا إلى الحرب ليقتل ؛ « وأعطيتك بيت سيدك ونساء سيدك »^(١) .

ويصل التعدد إلى المئات من النسوة كما جاء في العهد القديم بالنسبة لسليمان عليه السلام ؛ « وأحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة . . . وكانت له سبع مئة من النساء السيدات وثلاثة مئة من السراري »^(٢) .

وكان عندهم أن المرأة إذا تزوجت من رجل ومات عنها دون أن تنجب منه فإنها تكون لأحد أخوته ولا يحق لها أن تتزوج من سواه .

(١) سفر صموئيل الثاني ، الإصلاح الثاني عشر.

(٢) سفر الملوك الأول ، الإصلاح الحادي عشر.

ومن أنواع احتقارهم للمرأة اعتبارها نجسة طوال فترة حيضها فلا يأكلون من يدها ولا ينام معها زوجها في فراش واحد . . . إلخ ، علمًا أن هذه المسألة هي في التركيب البيولوجي للمرأة وبالخلقية وهي غير مسؤولة عنها ، وإنما جعل الله تعالى لها ذلك لتهدي وظيفة الإنجاب ، والإنسان لا يعاقب على ما ليس بإرادته .

وما يجب أن نتبَّه إليه ، في هذا الباب ، وهو أمر يحمل من الطرافـة الشيء الكثير ، هو أن في كثير من قرآننا ومدـنـنا عادةً مفادـها أنه ممنوع على المرأة أثناء الحـيـض أو النـفـاس مـسـ أـوـعـيـة تحـوي التـموـين السـنـوي ، وذلك خـوف فـسـادـها ، وما هـذـا المـوقـف الشـعـبـي إـلاـ أـثـرـ منـ الفـكـرـ اليـهـودـيـ يـجـبـ اـقـتـلـاعـهـ والـبـعـدـ عـنـهـ فـالـأـمـرـ المـمـنـوعـ عـلـىـ المـرـأـةـ أـثـنـاءـ الـحـيـضـ حدـدـهـاـ الشـرـعـ ،ـ وـلـاـ دـاعـيـ لـهـذـاـ التـطـيرـ مـنـهـاـ الـذـيـ فـرـضـهـ الـفـكـرـ اليـهـودـيـ .

هـذاـ عنـ مـوـقـفـهـمـ مـنـ الـمـرـأـةـ ،ـ أـمـاـ عنـ مـظـهـرـهـاـ وـزـيـنـتـهـاـ فإنـ نـصـوصـ الـعـهـدـ الـقـدـيمـ تـطـلـبـ مـنـ الـمـرـأـةـ ،ـ فـيـ شـخـصـ بـنـاتـ صـهـيـونـ ،ـ أـنـ يـكـنـ مـحـشـمـاتـ وـأـلـاـ يـتـزـينـ لـأـنـ اللـعـنـةـ وـالـعـقـوبـةـ سـتـلـحـقـهـنـ بـسـبـبـ ذـلـكـ ،ـ وـهـذـهـ قـضـيـةـ لـمـ يـخـالـفـواـ فـيـهـاـ فـطـرـةـ الـلـهـ الـتـيـ فـطـرـ عـلـيـهـ النـاسـ ،ـ وـلـاـ خـرـجـوـاـ فـيـهـاـ عـنـ الشـرـعـ الـحـقـيقـيـ .

جاء في العهد القديم : « ويقول الرب إذ قد اختالت بنات صهيون فيمشين متلعات الأعناق غامزات بالعيون يمشين ويقاربن الخطو في مشيئن ويجلجلن بخلال خل أقدامهن . فسيُصلع السيد هامات بنات صهيون ويعري الرب سوءاتهن . . . ويكون لهن التن بدل الطيب ، والرمة بدل المنطقة ، والقرع بدل تجعيد الشعر ، وحزام المِسح بدل الوشاح ، والكِي بدل الجمال »^(١) .

وإذا كنا نقرأ هنا موقفاً متشدداً من التزيّن ، وهو أمر جيد ، لكن مع ذلك نرى اليهود لا يحفلون بهذه النصوص ، وما السبب إلّا لأنهم اتّخذوا دينهم لهواً ولعباً ، وحكموا بسلوكهم أهواءهم ومصالحهم لا شريعتهم .

وإذا استكملنا المطلوب من المرأة عند اليهود من حيث مظاهرها فإننا نرى إضافة إلى منع التزيّن عادة لبس الحجاب الذي إلى حد النقاب أحياناً ، ونستفيد ذلك من نصوص وردت في العهد القديم ، وهي أيضاً من صميم الشرع الحق ومما هو مطلوب من المرأة في كافة الشرائع السماوية ومن ذلك : « ورفعت رفقة طرفها فرأيت إسحاق فنزلت عن الجمل . وقالت للعبد : من هذا الرجل الماشي في الصحراء

(١) سفر نبوة أشعيا ، الإصلاح الثالث.

للقائنا . فقال العبد : هو مولاي . فأخذت النقاب فاسترته
بـ «^(١)» .

وفي قول آخر : « صادفني الحراس الطائفون في المدينة
فضربني وجرحوني وحراس الأسوار رفعوا إزارني عنـي »^(٢) .

إنه تناقض واضح . ففي نصوص العهد القديم يُطلب
للمرأة الإزار والنقاب وعدم التزيين ، وفي مسلك اليهود كل
التهتك والتجارة بجسد نسائهم خدمة لمصالحهم .

نذكر في هذا الباب ما جاء في بروتوكولات حكماء
صهيون حيث يقولون : « إن الكـوـيـم^(٣) مخـبـلـون باستعمال
الـكـحـول ، وـشـبـانـهـم يـنـزـلـقـون نحوـ الـبـلـادـةـ الـفـكـرـيـةـ بـسـبـبـ
استغـارـاقـهـمـ فيـ الـدـرـاسـاتـ الـكـلـاـسـيـكـيـةـ ، وـبـسـبـبـ السـيـئـاتـ التـيـ
اقـتـيدـواـ إـلـيـهاـ عـلـىـ أـيـديـ عـمـلـائـنـاـ مـنـ مـعـلـمـيـنـ وـخـدـمـ وـمـرـبـيـاتـ فـيـ
بـيـوـتـ الـأـغـنـيـاءـ ، وـعـلـىـ أـيـديـ الـمـوـظـفـيـنـ وـغـيرـهـمـ ، وـبـالـتـالـيـ
عـلـىـ أـيـديـ نـسـائـنـاـ فـيـ مـجـالـ لـهـوـ الـكـوـيـمـ ، وـمـنـ بـيـنـ هـؤـلـاءـ
الـأـخـيـرـاتـ أـذـكـرـ مـاـ يـسـمـىـ بـسـيـدـاتـ الـمـجـتمـعـ ، وـمـشـلـاتـهـنـ

(١) سفر التكوير ، الإصلاح الرابع والعشرون.

(٢) سفر نشيد الأناشيد ، الإصلاح الخامس .

(٣) الكـوـيـمـ ؛ غـيرـ الـيـهـودـ الـذـيـنـ يـقـولـ الـيـهـودـ بـأـنـهـمـ حـيـوـانـاتـ أـخـرـجـواـ بـصـورـةـ
بـشـرـ لـيـتـمـكـنـواـ مـنـ خـدـمـةـ الـيـهـودـ .

الراغبات في الفساد والترف»^(١).

يتضح لنا من هذا النص أن اليهود لا يختلفون عن الوثنيين القدماء في تشجيع العهر والانحراف تحقيقاً لمصالح أرادوها ، دون أن يبالوا بشرعيتهم .

أما عن الأسرة والزواج فقد أباحت نصوص العهد القديم الطلاق إذا كان له ما يفرضه . من هذه النصوص : «إذا أتَخْذَ رجل امرأة وصار لها بُعْلًا ثم لم تَحْظَ عِنْدَه لَعِيبٍ أَنْكَرَهُ عَلَيْهَا فَلَيَكْتُبْ لَهَا كِتَاب طلاق وَيَدْفَعْ إِلَيْهَا يَدِهَا وَيَصْرُفْهَا مِنْ بَيْتِهِ»^(٢) .

(١) بروتوكولات حكماء صهيون ، ترجمة وتقديم د. إحسان حقي ، بيروت ، دار التفاس ، ط ١ ، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ص ٣٦.

(٢) سفر تثنية الاشتراع ، الإصلاح الرابع والعشرون.

المرأة عند المسيحيين من خلال العهد الجديد

ينطلق مفهوم العهد الجديد للمرأة وموقعها من التسليم بما جاء في العهد القديم عن حواء والخطيئة في الجنة لذلك كانت المسيحية تشجع على عدم الزواج ، وتنفر منه لأن الارتباط بالمرأة قد يجر إلى الخطيئة . ومن أراد ملوكوت السماء فطريقه تبدأ بالبعد عن المرأة .

في اتهام حواء بالخطيئة جاء نص لبولس الرسول : «وآدم لم يُغُرِّ ، لكن المرأة أُغويت فحصلت في التعدي »^(١) .

ولأن الشيطان تمكّن من إغواء حواء وبعد ذلك هي أوقعت آدم فإن حياة الرجل عازباً تكون طريق مرضاه الرب والصلاح ، والزواج قد يقود إلى غير ذلك .

يدلل على هذا التشجيع على التبتل نص في إنجيل متى

(١) رسالة بولس إلى تيؤناوس ، الإصلاح الثاني .

سأذكره كله فهو يعطي فكرة واضحة عن علاقات الأزواج ،
في هذا النص :

«فَدَنَا مِنْهُ فَرِيسِيُونَ^(١)، لِيَجْرِبُوهُ، قَائِلِينَ : أَيْحَلَّ
لِلرَّجُلِ أَنْ يَطْلُقَ امْرَأَةً لِأَيْةٍ عَلَّةً . فَأَجَابَ وَقَالَ : أَمَا قَرَأْتُمْ :
إِنَّ الْخَالِقَ مِنْذَ الْبَدْءِ جَعَلَهُمَا ذَكْرًا وَأَنْثِيًّا ، وَإِنَّهُ قَالَ : لِذَلِكَ
يَتَرَكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْزَمُ امْرَأَتَهُ ، وَيَكُونُانَ كَلَاهُمَا جَسْدًا
وَاحِدًا . إِذَا مَا جَمَعَهُ اللَّهُ لَا يَفْرَقُهُ إِنْسَانٌ . فَقَالُوا لَهُ : لِمَاذَا ،
إِذَا ، أَمْرَ مُوسَى أَنْ تُعْطِي كِتَابَ طَلاقٍ ، وَيُخْلِي سَبِيلَهَا؟ .
فَقَالَ لَهُمْ : لِقَسَاوَةِ قُلُوبِكُمْ ، أَذْنَ مُوسَى لَكُمْ أَنْ تَطْلُقُوا
نِسَاءَكُمْ . وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْبَدْءِ هَكُذا . وَأَنَا أَقُولُ لَكُمْ : مِنْ
طَلَقَ امْرَأَتَهُ لِغَيْرِ زَنِي ، وَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا زَنِي . وَمِنْ تَزَوَّجُ مَطْلَقَةَ
زَنِي . فَقَالَ لَهُ تَلَامِيذهُ : إِذَا كَانَتْ تَلِكَ هِيَ حَالُ الرَّجُلِ مَعَ
الْمَرْأَةِ ، فَخَيْرٌ لَهُ أَلَا يَتَزَوَّجَ . فَقَالَ لَهُمْ : لَا يَفْهَمُ الْجَمِيعُ هَذِهِ
الْكَلْمَةُ ، بَلَ الَّذِينَ وَهَبُوا النِّعْمَةَ . لَأَنَّ هَنَاكَ خَصِيَّانَا وَلَدُوا
هَكُذا ، وَخَصِيَّانَا خَصَاهُمُ النَّاسُ ، وَخَصِيَّانَا خَصَّوْهُمْ
أَنفُسُهُمْ لِأَجْلِ مَلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ فَمَنْ يَسْتَطِعُ أَنْ يَفْهَمَ

(١) فَرِيسِيُونَ : أَصْلُ الْكَلْمَةِ فِي الْأَرَامِيَّةِ «فَرِيشُو» أَيِّ الْمَنْزِلِ ، وَالْفَرِيسِيُونَ
هُمُ الْمُشَدِّدُونَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْيَهُودِ فِي التَّمَسُّكِ بِالنَّصْرَ وَتَقَالِيدِ
شَيْوَخِهِمْ وَتَقْدِيسِ السَّبْتِ وَهُؤُلَاءِ وَبِخَمْهُمُ الْمَسِيحُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
كَثِيرًا.

فليفهم «^(١)» .

في هذا النص من الإنجيل تقرير لنظام الأزواج الكوني ، وتأكيد للتمايز بين الذكر والأثني ، والتمايز أراده الله ليحصل التلاقي في العلاقة الزوجية التي يصبح فيها الرجل والمرأة كأنهما جسد واحد .

ومع أن نصوص الإنجيل تؤكد بأن المسيح ، عليه السلام ، لم يأت لينقض الناموس أي شريعة موسى ، عليه السلام ، التي جاءت في العهد القديم ، وفيها إباحة الطلاق - كما سلف القول - نرى أن هذا النص يمنع الطلاق ويحظره إلا لزنى ترتكبه المرأة ، ويكون ثابتاً عليها دون أن يوضح النص ما إذا كان زنى الرجل بالمقابل يتبع للمرأة أن تطلب الطلاق منه .

وهذا النص الذي جاء في مطلعه إقرار لنظام النوعين : الذكر والأثني اللذين يجتمعان ليتكاملاً بالزواج ، نرى في أسطره الأخيرة تنفيراً من الزواج وحضناً للرجل كي يبقى عازباً حين يأتي على لسان التلامذة « فخير له ألا يتزوج » ، وعندما ينص في آخره على أن خير الناس من خصوا أنفسهم ؛ أي من اختاروا الإقلاع عن الزواج طلباً لملكت السموات ،

(١) إنجيل متى ، الإصلاح التاسع عشر.

وإعراضًا عن الدنيا وزينتها ، وفي مقدمة ذلك الزواج لذلك سنت القوانين الكنسية على رجالها عدم الزواج ، لأنَّه يفترض فيهم أن يكونوا قد اختاروا ملوكوت السماء عندما سلكوا طريق الانتساب إلى سلك رجال الدين ، أي السلك الكهنوتي .

وإذا كان ترك الزواج له أهدافه ، فليس واصحًا لماذا طُلب في النص من الرجل أن يترك أباه وأمه ويلزم زوجته طالما أنه لا يقوم ثمة تعارض في أن يقوم الإنسان بواجبه تجاه أبيه ، وأن يكون وامرأته كالجسد الواحد؛ أي أن تقوم علاقتهما على المودة والتآلف .

إن نصوص العهد الجديد التي ركزت على الوصايا الخلقية ، وصنفت الزنى بين أخطر المعااصي التي يباح بسببيها الطلاق دون غيرها من الحالات ، طلبت من المرأة مظهراً وسلكاً معيناً يقوم على الاحتشام كي لا تحصل الفتنة وحتى لا تكون المرأة مصدر إيقاع بالرجل .

والقاعدة العامة في العلاقة بين الزوجين تقوم على ضرورة إقرار المرأة بسلطنة الرجل عليها . ففي رسالة بطرس الأول : «أيتها النساء كن خاضعات لرجالكن»^(١) .

فالرجل يشكل المصدر والمرجع للمرأة في كل المسائل

(١) رسالة بطرس الأولى ، الإصلاح الثالث .

بما فيها الأمور الدينية ، ويوضح ذلك من النص التالي الذي يطلب من المرأة عدم رفع صوتها منشدة في الكنائس ، وإذا ما احتاجت إلى مسألة في الدين فلتسائل زوجها في البيت .

جاء في العهد الجديد : « لتصمت نساكم في الكنائس لأنه ليس مأذوناً لهن أن يتكلمن بل يخضعن كما يقول الناموس . ولكن وإن كن يرون أن يعلمن شيئاً فليسألن رجالهن في البيت ، لأنه قبيح بالنساء أن تتكلّم في كنيسة »^(١) .

فالمرأة عليها عدم رفع الصوت في الكنيسة حتى لا يكون صوتها مصدر فتنه ، والواجب الديني يفرض عليها كذلك أن تحتشم في لباسها وتغطي رأسها؛ أي تتحجب ، وإلا كان العقاب بأن يحلق شعر رأسها ، وتهتم بأن على رأسها شيطاناً .

لقد أمرت الشريعة المسيحية ، صراحة ، المرأة بوضع الحجاب ، وهذا الحكم يستفاد من النص التالي : « ولكن أريد أن تعلموا أن رأس كل رجل هو المسيح ، وأما رأس المرأة فهو الرجل ، ورأس المسيح هو الله ، كل رجل يصلّي أو يتربّأ وعلى رأسه شيء يشين رأسه ، وأما كل امرأة تصلي أو

(١) رسالة بولس الأولى إلى كورنثوس ، الإصلاح الرابع عشر.

تنبأ ورأسها غير مغضّن فتشين رأسها ، لأنها والمحلقة شيء واحد بعينه ، إذ المرأة إن كانت لا تتغطى فليقص شعرها . وإن كان قبيحاً بالمرأة أن تقص أو تحلق فلتتعظ ، فإن الرجل لا ينبغي أن يغطي رأسه لكونه صورة الله ومجدده ، وأما المرأة فهي مجد الرجل ، لأن الرجل ليس من المرأة ، بل المرأة من الرجل ، ولأن الرجل لم يُخلق من أجل المرأة بل المرأة من أجل الرجل . لهذا ينبغي للمرأة أن يكون لها سلطان على رأسها من أجل الملائكة »^(١) .

ورد في النص كلام صريح عن ضرورة التزام المرأة بالحجاب ، وخصوصها لسلطة الرجل لأنها من أجل الرجل خلقت ، وفي هذا النص تصريح عن أن العلاقة بين الرجل والمرأة هي علاقة رئيس ومرؤوس .

وإذا كانت نصوص العهد الجديد قد توافقت مع نصوص العهد القديم في فرض الحجاب على المرأة ، فإنها توافقت معها أيضاً في منع التزيين لأن الزينة الحقيقية هي زينة النفس لا زينة الجسد .

جاء في رسالة بطرس الأولى عن هذا الموضوع : « أيتها النساء كن خاضعات لرجالكن . حتى وإن كان البعض لا

(١) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس ، الإصلاح الحادي عشر .

يطيعون الكلمة يُربحون بسيرة النساء بدون كلمة ملاحظين سيرتكن الطاهرة بخوف ، ولا تكن زيتكن الزينة الخارجية من ضفر الشعر والتخلّي بالذهب ولبس الثياب . بل إنسان القلب الخفي في العديمة الفساد زينة الروح الوديع الهاديء الذي هو قدام الله كثير الثمن ، فإنه هكذا كانت قديماً النساء القديسات أيضاً المتوكّلات على الله يزيّن أنفسهم خاضعات لرجالهن كما كانت سارة تعطى إبراهيم داعية إياه سيدها «^(١)».

فالدعوة إلى طاعة الزوج في الكتاب المقدس كما نلاحظ ترافق معها فرض الحجاب وعدم التزيين منعاً للفتنة ، والسبب في ذلك أن الله تعالى قد أودع في كل من الذكر والأئمّة حاجة الإشباع الجنسي لكن بالطريقة الحلال؛ أي بالزواج وفق الأصول المحددة لذلك .

وأمام التعرّي وكشف مفاتن المرأة ، وللباس المغربي والزينة الملفتة للنظر كل ذلك يقود إلى إباحية تدفع بجماعات كثيرة إلى ربط معظم المسائل بالشهوة من طعام وشراب ونكاح ، وهي حال تطفئ اليوم كما نلاحظ في المجتمعات أوروبا وأمريكا ، والداعي هو الفهم الخاطئ لأسلوب إشباع حاجات الإنسان .

(١) رسالة بطرس الأولى ، الإصلاح الثالث .

والحجاب الذي فرضه الله في الشرائع السماوية جميعها يهدف إلى ستر بدن المرأة ، ويقود ذلك إلى انضباط اجتماعي ، ويحقق دوام العلاقات الأسرية - الزوجية بشكل سليم .

فالمرأة مع تقدم السن وإنجاب الأطفال تتغير ملامح الجمال فيها ، وتحفظ النضارة التي تكون في مقتبل العمر ، وتبدأ المشكلة حين استخدام اللباس الذي يكشف معظم البدن حيث تبدأ المقارنة عند رجال كثيرين ، ويحصل لهم تعلق القلوب ، أو نزوع الشهوة باتجاه فتاة حديثة السن مما يشمر مشكلات ومشكلات كما نرى أو نقرأ ونسمع .

وهنا نعرف قبساً طفيفاً من الحكمة الإلهية بفرض الحجاب على المرأة والاحتشام في مظهرها ، وترك زينة البدن لزينة النفس ومما هو معلوم عن التزيين غير الفتنة والإغراء ، أن مواد الزينة وطلاء الوجه وخلافه يخلف ، مع الوقت ، انعكاسات صحية يلاحظها أي مراقب على المفرطات في التزيين .

لذلك ولدوع صحية اجتماعية وبدنية من واجب الناس أن يلبوا نداء الله ، ويكتفوا عن عصيانه فيعودوا إلى الالتزام بما فرضه سبحانه في كل الكتب والشرائع السماوية في هذا الباب مع علمنا أن الله تعالى لا يريد إلا الخير لعباده .

من أحوال المرأة عند الأوروبيين

ترتبط النظرة للمرأة في أوروبا وملحقاتها الحضارية ، كأمريكا وسواها ، بذلك الموروث الوافد من اليونان عبر الرومان ؛ أي الموروث الذي يحمل في ثناياه نظرة احتقار للمرأة ، واعتبارها ملحقة بالرجل ما وجدت إلا من أجله ولتلبية رغائبه ، لذلك ورغم الالتزام المسيحي دينياً أباح الأوروبيون العهر الموروث من أصحاب العقائد الوثنية ، لأن الكتاب المقدس يمنع العهر وينزل العقوبة بالزناة .

ومما يشير إلى ذلك قول الكاتب الفرنسي مونيك بيتر : « ما من عصر سعى من أجل النهوض بالعاهرات كالقرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلادي فالكنيسة ما كانت تعتبرهن « نساء ساقطات » بل « نعاجاً ضالة ». وقد سمحت لهن بإنشاء رابطة مهنية مع كل الامتيازات المتعلقة بها . وقد وعد البابا أينوشنسيوس الثالث في براءة بابوية صدرت عام ١١٩٨م ، وعد بغران خطايا الرجال الذين يقدمون على الزواج من بنات الهوى ... وفي بحر خمسين عاماً تأسست

ثلاث رهبات هدفها تأمين المأوى للعاهرات «^(١)».

إن تشجيع المرأة على العهر ما هو إلا تحويل لها إلى متاع يتسلّى به الرجل ، ويقضى معها وطره ولذته ساعة يشاء ، وكأنّها لعبة أو شيء مادي .

ولعله قد اختلطت عند الأوروبيين وملحقاتهم مفاهيم الموروث اليوناني - الروماني ، مع الصاق الغواية بالمرأة في الكتاب المقدس ، لذلك تحول الأمر إلى ثبيت قصور مدني فرض على المرأة عندهم حيث «تقرر قوانين الأمم الغربية ويقتضي عرفها أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها ، فلا تعود تسمى فلانة بنت فلان ، بل تحمل اسم زوجها وأسرته»^(٢) .

هذه السمة العامة لنظرتهم الدونية للمرأة ثبّتها قوانينهم ودساتيرهم بعد الثورة الصناعية وبعد الثورات السياسية .

نرى ذلك مثلاً في القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون) الصادر بعد الثورة الفرنسية سنة ١٨٠٤ م ، هذا القانون الذي جعل الرجل منفرداً ودون المرأة هو الذي

(١) بيتر ، مونيك ، م. س ، ص ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٢) وافي ، د. علي عبد الواحد ، المرأة في الإسلام ، القاهرة ، مكتبة غريب ، سنة ١٩٧١ ، ص ٢١ .

يتصرف كيف يشاء فيما يخصه أو يخصّها . ففي هذا القانون وفي المادة (٢١٧) منه :

« إنَّ المرأة المتزوَّجة حتَّى لو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها ، لا يجوز لها أن تهب ، ولا أن تنقل ملكيتها ، ولا أن ترهن ، ولا أن تملِّك بعوض أو بغير عوض ، بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية »^(١) .

وقد تضمَّن قانون نابليون بشكل مجمل ما مؤداه أن المرأة مخلوق قاصر مدى الحياة ؛ « إذ جرَّدها من حق الشهادة ، أو المقاضاة ؛ أو التوقيع على عقود الإيجار ، أو التعهد بأي التزام فني ، أو ممارسة مهنة منفصلة ، أو الحصول على أي وثيقة رسمية من دون موافقة زوجها . وإذا كانت تعمل فإن أجرها كان يعتبر ملكاً لزوجها . . . وقد ظل الزوج يتمتع بهذا الحق حتى عام ١٩٣٨ »^(٢) .

ومن هذا القبيل من انتشار النظرة الدونية للمرأة أنه « في سنة ١٥٦٧ صدر قرار من البرلمان الأسكتلندي بأن المرأة لا يجوز أن تمنع أي سلطة على أي شيء من الأشياء .

(١) في : وافي ، د. علي عبد الواحد ، م. س ، ص ٢٠ .

(٢) بيتر ، مونيك ، م. س ، ص ١٨٧ .

وأغرب من هذا كله أن البرلمان الإنكليزي أصدر قراراً في عصر هنري الثامن ملك إنكلترا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد؛ أي يحرم على النساء قراءة الأنجليل وكتب رسل المسيح «^(١)».

وإذا كان البرلمان الإنكليزي قد قرر منع المرأة من قراءة الكتاب المقدس ، فإن حالها مع التعليم العام كانت تعرف بالحرمان نفسه ، حيث كان من العسير على المرأة الأوروبية أن تقتتحم المؤسسات التعليمية أسوة بالرجال .

في العام ١٨٦١ م حاولت امرأة شابة في فرنسا أن تقدم لامتحانات البكالوريا ، فلم يقبل طلبها إلاّ بعد تدخل من أوجيني زوجة نابليون الثالث ، والوزير رولان .

أما الجامعات فكانت الحال فيها أصعب لجهة التشدد في عدم قبول الإناث في عداد طلابها ، ولتحقيق ذلك خاضت المرأة الأوروبية نضالات مريرة « فالجامعة الأوروبية الوحيدة التي كانت قد فتحت أبوابها للمرأة ، وذلك منذ عام ١٨٤٠ ، كانت جامعة زوريغ . وفي إنكلترا حصلت مشكلة التعليم

(١) رضا ، محمد رشيد ، حقوق النساء في الإسلام ، تعليق محمد ناصر الألباني ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ص ٦٢ ، ٦٣ .

العالي على حل وسطي لها؛ فقد تم إنشاء معاهد عليا نسوية إلى جانب الجامعات. وكانت الفتيات يتربّدن على تلك المعاهد بصحبة «المرافقة التي لا غنى عنها».

وفي أسكوتلاندا عارض الذكور دخول الإناث إلى الجامعات، فنشبت معارك ملحمية لعل أشهرها التي وقعت في أدنبوره في الثامن عشر من تشرين الثاني ١٨٧٠؛ وقد دارت رحى هذه المعركة بين طلاب كلية الطب وبين خمس شبابات كن يحاولن الدخول إلى هذه الكلية.

... في فرنسا نالت امرأة في عام ١٨٧٥ شهادة الدكتوراه في الطب؛ لكن هذه الشهادة لم تجدها نفعاً: فالقانون الذي سمح للمرأة بممارسة الطب لم يصدر إلا في عام ١٨٩٢^(١).

قبل أن نغادر موضوع منع المرأة من التحصيل العلمي لا بد من أن نختتم بالقول بأن تشرع إباحة التعليم الثانوي للفتيات بشكل مماثل للذكور لم يكن إلا بقرار حكومي صدر في الخامس والعشرين من آذار عام ١٩٢٤.

أما عن حق الانتخاب فالقضية أكثر تعقيداً حيث حُرمت المرأة من هذا الحق ولم تنه إلا في وقت متأنّر نسبياً لا يعود

(١) بيتر، مونيك، م. س، ص ١٩٦.

إلا لمطلع هذا القرن .

لقد منحت المرأة حق الانتخاب في التواريخ التالية : « الدانمارك في عام ١٩١٥ ، والسويد في عام ١٩٢١ ، في حين أن فنلندا منحتها هذا الحق منذ عام ١٩٠٦ والنرويج في عام ١٩١٣ »^(١) . وقد منحت سويسرا المرأة حق الانتخاب على صعيد فيدرالي في ٧ شباط ١٩٧١؛ لكن على صعيد الكونغرس ظلت المرأة محرومة من الحقوق السياسية في بعض منها »^(٢) .

نجد بمقابل هذه النظرة الدونية للمرأة لجهة حق التصرف أو الانتخاب أو التعليم ، دعوات أوروبية متعددة لتحرر المرأة ، وإذا ما راقبنا هذه الدعوات وجدناها ترتكز على تحرر المرأة من واجباتها الأسروية ، وإهمال منزلها وعائلتها لصالح فوضى اجتماعية ، وتفكك أسرى رهيب ، أو تحرر من اللباس المحتشم الذي تفرضه الفطرة ، وفرضته شرائع السماء ، ناهيك عن ضروب الزينة ، وأنواع الإغراء ، فإذا بدعوات التحرر هذه دعوات تجتهد فيها المرأة في تمكين الرجل من نفسها وفق أهوائه وشهواته ، وكأن المرأة لم تخلق

(١) بيتر ، مونيك ، م. س ، ص ١٩٨ .

(٢) بيتر ، مونيك ، م. س ، ص ٢٠٨ .

لأي دور إلا دور تمّع الرجل بجسدها! .

ومجتمع أوروبا بعد ثورته الصناعية أراد من المرأة سوقاً ومستهلكاً لمنتجاته بمختلف أنواعها فتوجه إليها بالدعائية والإعلان يلامس بهما مشاعرها لتحول إلى مستهلك نشط ، وباستهلاكها هذا وتزيين نفسها ستحتاج إلى مالٍ ستطلب به بكل الوسائل وهكذا تقع فريسة لشهواته خاصة إذا كان من الميسوريين .

يقول الكاتب الفرنسي مونيك بيتر : « لقد جعل مجتمع الاستهلاك من المرأة قوة اقتصادية ، وذلك سواء أكانت تمارس نشاطاً مهنياً أم لا . ويدرك العاملون في حل الدعاية ذلك تماماً ، لذا نراهم يسعون أبداً إلى استغلال سرعة تأثيرها بضغط الشعارات المكررة وبالصور المعبرة ، فالنساء هن اللواتي ينفقن الجزء الأكبر من ميزانية الأسرة »^(١) .

إن المرأة في أوروبا وملحقاتها في النمط الثقافي ترضى لنفسها التحرر من القيم ، وممارسة الرذائل تحت دعاوى وشعارات حرية المرأة وحقوق المرأة ، فإذا بها ترتد إلى سلوك وثني لا علاقة له بشرع السماء ، فكل ما يأتونه لا يمت للكتاب المقدس بصلة أو رابط .

(١) بيتر ، مونيك ، م. س ، ص ٢٠٧ .

إن مفهومهم الخاطئ لحرية المرأة دفعها كي تحول نفسها إلى سلعة يستغلها الرجل مرة يأدخالها في العمل بأجر زهيد بعد الثورة الصناعية ، وثانية بتحويلها إلى صورة على غلاف مجلة ، أو مشهد في فيلم أو مسرحية ، وأخرى إلى متعة يجب أن تكون مستنيرة لإشباع شهوته ساعة يريد لقاء دريمات قليلة ، فأين الإنسانية والتحرر والحقوق في هذه المسألة؟ ! .

لعل الاضطهاد الذي تعرضت له المرأة في مجتمعاتهم على مدى عصور طويلة دفعها إلى هذا التمرد على كل القِيم . ويكتفي أن نعلم بأن أوروبا لم تعرف بأن المرأة مخلوق له روح إلا في أواخر القرن السادس الميلادي بعد مجمع كنسي خصّص لذلك .

أو أن الثورة الصناعية بما حملته معها من أسباب الاستغلال للأيدي العاملة الرخيصة البذر ومنها بشكل أساسي المرأة دفعت إلى خروج المرأة إلى المصانع في أوقات مختلفة ، وأفهمها بواسطة أنماط ثقافية مزورة أهل رأس المال بأن حريتها تكون في ترك منزلها ، وأسرتها ، والتخلّي عن واجبات الأمة من أجل توفير الربح لأرباب العمل .

فالثورة الصناعية شجعت المرأة على ترك الأمة والأئمة لتشكل المرأة طاقة عاملة رخيصة من جهة ، ولتكون بين

البنات اللواتي يصطادهن أصحاب المال في الملابس والطرقات من أجل أهواهن ، ولتحويل المرأة إلى مستهلك من الطراز الأول لترويج منتجات المصانع من أدوات الزينة واللهو والملابس وسواها .

لقد انعكس ذلك حالاً مأساوية على المرأة ساعد عليها مرور أوروبا بحربين خلال أقل من ربع قرن من الزمان . في ظل هذه الأجواء باتت المرأة - كما يقول الأوروبيون أنفسهم - شيئاً « أكثر منها في أي وقت سبق . إنها سلعة استهلاكية بكل معنى الكلمة ، فقد أصبح جسمها يستخدم كطعم في الدعاية « فمن أجل دعاية لمرهم الوجه تظهر المرأة عارية بأكملها ، ومن أجل دعاية للجوارب - الكولان - تظهر المرأة مستندة إلى الأرض بأطراها الأربع وકأنها كلبة تطلب الفساد » .

ومما ساعد في « تَشْيِيء » المرأة التقدم الذي تم تحقيقه على صعيد تقنية الرسم ، والصورة الفوتوغرافية ، وأيضاً تقنية البدائل (الدمى التي تنفس ، إلخ) . لكن المرأة ليست براء من تدني صورتها : فعبادة الترهات والأباطيل ليست وقفاً على الرجال فقط «^(١) .

إن الحالة التي وصلت إليها المرأة في أوروبا وملحقاتها

(١) بيتر ، مونيك ، م. س ، ص ٢١٤ .

تحت شعارات الحرية والتقدم ساهم فيه رجال شهوانى ، وامرأة وقعت بردة الفعل على أوضاع سابقة .

لا يوجد اليوم في أوروبا وملحقاتها رابط أسروي ، بل تفكك وفردية طاغية ، ويضاف إلى ذلك إهدار للطاقة في أعمال غير مثمرة كالفن (تمثيل - غناء) ، وتصنيع أدوات ومواد الزينة ، وتنظيم أماكن اللهو ، وتصنيع الخمور ... إلخ .

هذه الحال دمرت الأسرة ، وولدت نظاماً سلوكياً لا علاقة له بال المسيحية ولا الكتاب المقدس بل هو وثنية قاتلة أوصلتهم إلى شذوذ منتشر في كل زاوية وناحية .

فالقصد لعواصمهم ومنتزهاتهم يلاحظ وبسهولة مظاهر الانحراف والشذوذ حيث تمارس العلاقات الانحرافية بشكل وقع ، حتى أن جماعات الشذوذ أسسوا لهم أندية خاصة مما أوصلتهم إلى أمراض خطيرة جنسية كان أخطرها مرض فقدان المناعة « الإيدز » الذي لُقب طاعون القرن العشرين .

إن أوروبا وملحقاتها انزلقت في حالة اجتماعية خطيرة قضت على كل مظاهر الإنسانية وأثارها ، ويكفي لرائئ باريس مثلاً أن يقصد أهم متاحفها وساحتها ليرى غير الممارسات الواقعة متسللات بشكل يندى له الجبين ، حيث ترى على زاوية ساحة أو شارع امرأة بقربها طفل ، وقد كتبت على

لوحة : « طفل من أب غير شرعى ساعدنى على تربيته »
وعلبة فيها بعض قطع النقود تنتظر منك أن تمد يدك إلى
جييك .

فأية حرية هذه التي تصل فيها الأمور إلى هذا الحد من
التعلق المسعور بالجنس يمارس في كل مكان حتى الأماكن
العامة ! .

إن الرد على عهود الاضطهاد للمرأة والظروف التي
ولدتتها الحروب في أوروبا وانعكاسات الثورة الصناعية لا
يكون بمحض الصدق ، ومقاومة الفضائل والحسنة تحت دعوات
سُمِّيت زوراً حرية وتقدماً ، بل الحل هو بالاحتكام إلى نظام
الزوجية التكاملية الذي أوجده الله تعالى وبالالتزام بقواعد
وأحكام مظهر وواجب كل من الزوجين : الذكر والأئمَّة ، وفق
شرائع السماء ، فذلك يحقق راحة الإنسان الحقيقية
وسعادته ، ويمنع الخلل والفوضى من المجتمع .

نظام الأزواج في المخلوقات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ
مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا﴾^(١).

[صدق الله العظيم]

سورة من سور القرآن الكريم؛ هي سورة النساء ، أطول السور بعد سورة البقرة يستهلها الله تعالى بخطابه إلى الناس ، كل الناس ، على اختلاف عقائدهم ، وشرائعهم ، واتماماتهم الدينية ، والوطنية ، والقومي بأن يتقدوا الله في فهم طبيعة علاقاتهم ببعضهم ، وبشكل خاص في علاقات الرجال بالنساء حيث لحق بالمرأة ثمة ظلم تاريخي لأسباب كثيرة سنأتي على تفصيل بعضها في هذا الكتاب .

(١) سورة النساء ، آية ١.

خالق الناس ومالكهم ربُّ واحد لا شريك له ، والخلق
كان من نفسٍ واحدة للتدليل على تساوي كل البشر من
الناحية الإنسانية ، فَهُم إنسانياً من نفس واحدة ، وسواء عند
الله تعالى ذكوراً وإناثاً وعلى اختلاف انتماهاتهم ، وتتنوعُ
أحوالهم .

من نفسٍ واحدة خلق الله تعالى الزوجين : الذكر
والأنثى ، ولتأكيد الإنسانية الواحدة في الجنسين يُقال في لغة
العرب : زوج لكل من طرفي العلاقة الزوجية؛ الرجل
والمرأة ، وإذا كانت النفس الواحدة هي أصل الوحدة
الإنسانية ، فإن الأسرة التي تتأسس على ارتباط الزوجين في
الأصل هي أصل الوحدة المجتمعية بما يتاتي عن الأسرة من
صلات الأرحام التي تتسع شيئاً فشيئاً ومن ترابطها تكون
وحدة المجتمع .

إن الله تعالى أراد تذكير الناس في هذا الخطاب بوحدة
مصدرهم وأصلهم الإنساني من نفسٍ واحدة ، وبضرورة
حفظ وحدة جماعتهم انطلاقاً من الحفاظ على الأرحام
ووصلها ، لكن فطر الناس وبفعل مؤثرات كثيرة حصل فيها
بعض الخلل فتداخلت فيها عوامل التفرقة ، ومثيرات الفروق
فأدّى ذلك إلى تفريق بعض الأفراد والجماعات بين أبناء
النفس الواحدة على أساس الجنس ، وقدّ هذا الأمر إلى

تفتت الروابط الرحمية فأنعكس ذلك ظلماً للنفس البشرية ، وتمزيقاً لوحدة المجتمع ، وحصل من ذلك خلل واضطراب في علاقات الأفراد والأسر والجماعات .

وفي تلمِّس مدلول الإشارة الإلهية في الآية الكريمة : ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ نجد التذكير بحقيقة أودعها الله تعالى ستة في خلقه فخالفها البشر ، ومنها مصدر الخلل ، وظهر ذلك في وقوع الناس في خطأ مميت اجتماعياً حين حطوا من شأن شئ النفس الواحدة الآخر «المرأة» وجردوها من إنسانيتها ، وقللوا من شأنها حين وصفوها بأوصاف لا تليق بها فدفعهم ذلك لتجريدها من حقوقها وظلمها إيماناً ظلماً مما أفقد المجتمعات فاعلية دور المرأة ، علمًا أنها نصف المجتمع ، وأثمر ذلك علاقات تناقض وتناكر بين الجنسين كان لها فعلها السيء في الأسرة؛ الخلية الاجتماعية الأولى .

والذكير هنا ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ يهدف إلى تصحيح المسار التاريخي للخطأ الذي وقعت فيه الشعوب في فهمها للمرأة طبيعةً ودوراً مما دفعهم إلى وضعها في موقع دون الرجل انطلاقاً من تصوراتهم الخاطئة . ولأن الزوجين من نفس واحدة فالأسرة لا تكون إلا بهما ومنهما ، وبإقامة العلاقة بينهما على أساس التكامل والانسجام في الوظيفة والدور . فلا أسرة ب الرجل دون امرأة ، ولا بأمرأة دون رجل ،

ولا مجتمع بدون أسرة تقوم العلاقة بين طرفيها - الرجل والمرأة - على أساس سليمة . ولتأكيد تصحيح الفهم «وبث منها رجالاً كثيراً ونساء» جاء في الحديث النبوي الشريف : «النساء شقائق الرجال»^(١) .

فالمرأة والرجل إنسانان من نفسٍ واحدة؛ أي من أصلٍ واحد ، خلقهما الله تعالى بطبيعتين متمايزتين ليكون من تكاملهما في الوظيفة والدور سواء في الجانب الجسماني (البيولوجي) أم في جانب القدرات المادية والمعنوية ، أسرة من مجموعة الأسر التي تتكون منها المجتمعات.

ونظام الأزواج القائم في بني آدم (رجل وامرأة) هو في الحقيقة سنة الله في خلقه ، وهو قائم في كل أصناف المخلوقات ، وهذا القانون الكوني الذي أراده الله تعالى جاء تأكيده في الآية الكريمة : «ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون»^(٢) .

إن حفظ النوع في الإنسان والحيوان لا يكون بغير وجود الزوجين المتباينين والتقائهما ، ونظام الكون كله لا يستقر بغير وجود هذا النظام الزوجي لأن «نظام الزوج ليس دائرة ضيقة ،

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

(٢) سورة الذاريات ، آية ٤٩ .

ولا أفقاً محصوراً مقصوراً على الإنسان والحيوان والنبات بل هو سنة كونية دقيقة واسعة المدى ، اتّخذت مكانها في أفراد الكائنات ، وقسّمت كل نوع قسمين أو زوجين . . . وحلّت في القسمين بسرّ يخالف السرّ الذي حلّت به في القسم الآخر ، على نحو ما حلّت في السالب والموجب - مثلاً - في عالم الكهرباء . . . ولا تعطي سنة الله ثمرتها المقصودة بخلق النوع إلا إذا التقى السرّان ، واجتمع شمل الموجب بالسالب على النحو الذي قرّرته الطبيعة «^(١)».

يشكّل فهم هذا القانون الزوجي الذي لا تكون أنواع ، ولا حالة طبيعية بدونه المدخل السليم لتقرير موقع الرجل من المرأة ، وموقع المرأة من الرجل ، لأنّه من المعلوم أن الجماعات والمجتمعات في غير حقبة من التاريخ تجاوزت هذا الأمر فأدّي ذلك إلى خلل وسلبيات انعكست ضررها على الزوجين معاً .

وإذا كانت التقاليد أو المفاهيم الخاطئة في بعض العصور وعند بعض الجماعات قد ظلمت المرأة ، وأساءت لها فإن ذلك لا يجوز أن يكون دافعاً لردة فعل تضع المرأة في غير موقعها اللائق ، وتطلب منها غير الدور المعدّ له ، والأمر

(١) الخولي ، البهبي ، المرأة بين البيت والمجتمع ، القاهرة ، مكتبة دار العروبة ، بدون تاريخ ، ص ٣٤ .

نفسه يُقال عن الرجل . وهنا نقول لمن يطلبون التشابه في الوظيفة بين المرأة والرجل ، لو كان الواحد منكم عاملًا فنياً في حقل الكهرباء فهل يستقيم التيار بخطوط كلها موجبة أو بأخرى كلها سالبة؟ وفي نظام الذرة حيث البروتون الموجب والألكترون السالب هل من الجائز أن تكون مكونات الذرة كلها سالبة أو موجبة؟ وهل كان سيسقط مطر ويحدث برق ورعد لولا قانون الأزواج في الغيوم والتيارات الهوائية؟ .

رغم هذه الأدلة التي لا يرقى إليها شأك حصلت ردات فعل في مجتمعات كثيرة ومنها مجتمعنا العربي حيث ، وبداعي النقل أو التقليد بغير دراية ، قامت دعوات ليس لها ما يبرّرها ، ولعل هذا الأمر كان من المسائل التي شوشت مفاهيم ثقافية عند بعض الناس ، لا بل بعثت جهوداً قيمة وُظفت لتحقيق أمرٍ لا يمكن تحقيقه لأنّه معاند ومخالف لسنة الله تعالى في خلقه ألا وهو التشابه في الوظيفة والدور بين المرأة والرجل .

وليسمح لي قرائي أن أسرد لهم في هذا السياق حادثة طيفية تثير بعض جوانب الموضوع . يُحكى أن شاباً خطب فتاة من أهلها وهي على غاية من الجمال والنسب والموقع الاجتماعي ، وهو موظف بسيط في مؤسسة حكومية ، وهي تريده وترغب بالزواج منه رغم الفوارق التي ذُكرت ، وأمام

هذا الواقع وافق أهلها واشترطوا عليه أن يشتراك معها في كل عمل تقوم به في ما يستلزمها وضع الأسرة ، وإن أخل بهذه الشروط فحق تطليقها منه يكون لهم ، وسينفذونه فوراً . وسارت الأمور في الأيام الأولى للزواج بشكل طبيعي فإذا ما قامت ترتيب المنزل شاركتها ، وإذا قامت إلى المطبخ شاركتها في أعمالها وهكذا .

لكن بعد مدة وقع ما كانوا غافلين عنه عند وضع شروط العقد ، فتغيرت حال الرجل وذهب إلى عمله حزيناً متھساً ، فسألته أحد زملائه في العمل : لماذا تغيرت حالك وكنت قد أعلمنا بأنك سعيد في زواجك؟ فرد عليه : لقد كان ذلك حتى حصل لزوجتي ما لا يحصل لي وقامت بما لا أستطيعه ، وبالتالي فإن أهلها سيطلقونها مني ، والسبب أنها حملت بمولود وأنا لا أستطيع مشاركتها في هذا العمل .

لقد سقت هذه الحادثة لبعض من ينقلون أفكاراً من هذه الفلسفة أو تلك ، ومن هذا الفكر السياسي أو ذاك ، ظناً منهم أن هذه هي طريق الإصلاح ، وينسون أن مشروعات الإصلاح لأي شأن لا تنقل من بلدٍ لآخر كمتعال المسافر في محفظة ، وإنما تنبع الحلول دوماً من الواقع العقيدي (الديني) والحضاري للمجتمع موضوع المشروع الإصلاحي .

طالعنا كاتبة من هذا القبيل قائلة : « كان لقول لينين :

إن الأمة لا تكون حرة حيث هناك نصف عدد السكان مغلولين بأعمال المطبخ . وكان لهذا القول أثر في ارتفاع أمل النساء في التحرر من الوحدة ومن الأعمال المتزيلة . . . ولم تستثن المرأة من الأعمال الصعبة والقدرة مثل حفر الأنفاق أو نظافة الشوارع «^(١) .

وتكمّل الكاتبة مرجعة الفضل في تعليم الفتيات للتأثير بثقافة الغرب ، وسلك الغربيين ، وكأن الإسلام وقيمنا العربية يمنعن المرأة من التحصيل العلمي - وسبعين لاحقاً ، بعون الله ، حقيقة الأمر - فتراها تصرّح قائلة : « من العوامل الهامة لتعليم الفتاة تعليماً جامعياً يؤهلها للاشتغال عامل الثقافة الأجنبية لأباء وأقارب هؤلاء الرائدات وأمثالهن . وهذا يعني التأثير بالحضارة الغربية فيما يتعلق بالنظر للمرأة وحقّها في التعليم والثقافة والعمل »^(٢) .

وتزداد غرابة القارئ حين يقرأ للكاتبة وهي تصرّح بأن إثبات كفاءة المرأة وتحررها لا يكونا بغير تخلّيها عن الأنوثة . حيث تقول : « فالمرأة إذن تريد عن طريق اندفاعها في العمل

(١) عبد الفتاح ، د. كاميليا ، في سيكولوجية المرأة العاملة ، القاهرة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ط ١ ، سنة ١٩٧٢ ، ص ٤٩ .

(٢) عبد الفتاح ، د. كاميليا ، م. س ، ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

أن تثبت لنفسها وللمجتمع كم هي كفاءة للقيام بدور إيجابي فعال بدلاً من دورها الأنثوي داخل جدران المنزل «^(١) .

لم يقل أحد منا بأن على المرأة ألا تخرج للتحصيل العلمي أو للعمل لكن السؤال لماذا افترضت الكاتبة أن التخلّي عن الدور الأنثوي شرط لإثبات دور المرأة وتحررها؟ .

و يأتينا الجواب من كاتبة أخرى هي د. نوال السعداوي التي تقول : « ولا شك أن استقلال المرأة الاقتصادي بسبب العمل خارج البيت هو العامل الأساسي في مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات ومنها حق الحرية الجنسية . على أن هناك عاملاً آخر لعب دوره ، هو اكتشاف وسائل منع الحمل ، فقد أصبحت العلاقة الجنسية لا تؤدي ولادة طفل بغير إرادة الأم » «^(٢) .

إن الوصول إلى هذا المستوى عند من تأثرن بالفكرة الغربي أو الماركسي يعطينا دليلاً واضحاً عن مخاطر الغزو الثقافي لمجتمعاتنا عبر المنبهرين بفكر الخارج دون دراسة ، أو دون تمحیص لمؤدى الأفكار المستوردة .

(١) عبد الفتاح ، د. كاميليا ، م. س ، ص ٢٧٩ .

(٢) السعداوي ، د. نوال ، المرأة والجنس ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط ٢ ، سنة ١٩٧٢ ، ص ٩١ .

إن الغرب الذي قلل من شأن المرأة عصراً طويلاً ، ورفض أن تكون متساوية للرجل ، أو تناول شيئاً من حقوقها الإنسانية أسوة به ، تحول في نظرته إليها بأن أعطاها حرية موهومة تجعل منها مادة للاستغلال ، فإشاعة أسواق البغاء إهانة لها ، وربط الدعايات والإعلانات بالمرأة إهانة لها ، واستخدامها في تسويق الأفلام والمجلات إهانة لها ، فما هي حرية أعطوها؟! وهل إبراز المفاتن ، واستخدام آخر أساليب الزينة يسمى حرية؟ .

ويصل الأمر بالكاتبة كاميليا عبد الفتاح لأن تعد التخلّي عن القيم الدينية استقلالاً وحرية فتقول : « ثم بدأت المرأة تأخذ طريقها نحو التحرر بظهور الثورة الصناعية التي تحمل بطبيعتها فكراً علمياً يبتعد عن الأفكار الغيبية والدينية »^(١) .

إن هذا الاستقلال الذي يطالب به مستوردو الأفكار قادهم لأن يعدوا التمادي في ممارسة الجنس دون رعاية لقيم أو مبادئ أو شرائع تقدماً وتحرراً ، وما هذا إلا ضمن المفهوم الذي يدعو للقضاء على القيم ، وإفساد الأسر والعلاقات الاجتماعية السليمة ، فهل بعض النقلة المعرضين يريدون أن يحصل ذلك في مجتمعاتنا حتى نراهم يدعون بشيء من

(١) عبد الفتاح ، د. كاميليا م. س ، ص ٢٥٢ .

الوقاحة إلى الإباحية الجنسية؟! .

في هذا الباب نقرأ لنوال السعداوي قولها : « على حسب درجة الحرمان من التنشيط تكون درجة الحرمان من النمو . إذا كان الحرمان من التنشيط (أو الكبت) شديداً أصيب الجهاز التناسلي بضمور يسمى طبياً باسم الضمور التكويني الناشيء من الخمول الوظيفي ، ويصاب مثل هذا الشخص بضعف جنسي . . . ويؤدي هذا الحرمان أو الكبت الشديد إلى تعطيل النمو العقلي ويترتب عن ذلك ضعف في الإدراك والشعور والسلوك »^(١) .

والسؤال : من أين جاءت الكاتبة بهذه التنظيرات التي ليس لها ما يؤيدها؟ ففي بلادنا حيث المحافظة والعفة هي السائدة نرى الرجل والمرأة أقدر على الإنجاب من الأوروبيين بكثير ، ويُضاف إلى ذلك الاستغراب من ربطها النمو العقلي بالإباحية الجنسية ، فكيف تفسّر الكاتبة نبوغ أشخاص كثيرين قبل سن الزواج ، وتفوقهم الدراسي وهم عازبون ومنضطبوئون؟ ! .

وإذا كان الغرب في إباحة التشابه للمرأة بالرجل أراد استغلالها ، فإن الماركسيين برأهم كل العوامل في الشخصية

(١) السعداوي ، د. نوال ، م. س ، ص ٩٣ .

لأساس المادي ضربوا أنوثة المرأة ، وظلوا ، مخالفين سنة الكون ، أن المرأة يمكن أن تكون كالرجل .

وتصرّح كاميليا عبد الفتاح بذلك لتقول بأن : « الثورة الروسية التي قامت على فلسفة علمية جديدة هي الفلسفة الاشتراكية التي تتضمن منهجاً فكرياً لا يفرق بأصوله ودعائمه بين الرجل والمرأة »^(١) .

لقد أخطأوا حين اعتبروا أن مساواة المرأة مع الرجل قضية القضايا ، حيث من سنة الله تعالى في خلقه الفروق الفردية ليس بين الرجل والمرأة فحسب ، بل بين أبناء كل من الجنسين أنفسهم . أمّا بين الرجل والمرأة فيجب أن يقوم قانون العدل الذي يوازن لكل منهما الحق والواجب . فليس القاضي العادل ذلك الذي يعطي الحكم نفسه في كل قضية ، وإنما الذي يقضي في كل مسألة وفق ما يلزم .

بناءً على ذلك فإن المطلوب إقامة العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس من عدالة تامة ينعم كل منهما في ظلالها بكامل حريته وحقوقه . أمّا تماثلهما في الدور والوظيفة فهو كلام لا طائل منه ، وتخلي كل منهما عن دوره يؤدي إلى خللٍ في نظام المجتمع ، نقول هذا الكلام لأن أصحاب

(١) عبد الفتاح ، د. كاميليا ، م. س ، ص ٢٥٣ .

الأفكار المستوردة ظنوا بأن ترك مهمة تدبير المنزل ، وإعداد الأولاد من قبيل المرأة هو عمل تحرري علمًا أنه انتقاص من شخصيتها ، وضرر لأنوثتها .

تقول نوال السعداوي : « إن المفهوم التقليدي بأن المرأة هي المسئولة عن تربية الأطفال والخدمة بالبيت وأن الرجل هو المسؤول عن العمل خارج البيت إنما هو مفهوم خاطئ نابع من الوضع الاجتماعي الذي وضع فيه المرأة »^(١) .

وهنا لا بدّ من السؤال : هل تربية الأولاد تحتاج إلى قدرات ثقافية وعلقية أقلّ من الأعمال الأخرى كالحدادة أو الحياكة أو سواها حتى تعدّ الكاتبة التربية للأولاد سبباً في التخلف عند المرأة؟! . وهل يستطيع الرجل أن يحل محل المرأة في التربية والسهر على الأطفال؟ أليست المرأة التي تميّز بعوامل الأمومة التي تنمو مع وعيها وموقعها هي الأولى بهذه المهمة؟ .

إن تجاوز قانون الزوجين المتكاملين في النظام الكوني هو الذي دفع هؤلاء سواهم إلى مواقفهم هذه ، لكنهم اصطدموا بالواقع العملي فارتددوا على أعقابهم بعد أن غشى مجتمعاتهم الفساد ، وتفكّك الأسر وتبعثر الجماعات .

(١) السعداوي ، د. نوال ، م. س ، ص ٩٧

والجواب لأصحاب دعوات تخلّي المرأة عن دورها الأنثوي التربوي ، الذي يشكّل الركن الأساسي في إثبات مكانتها ، يأتي من الرئيس الحالي للاتحاد السوفيائي غورباتشيف الذي يقول : « ولكن في غمرة مشكلاتنا اليومية الصعبة كدنا ننسى حقوق المرأة ومتطلباتها المميزة المتعلقة بدورها ، أمّا وربة أسرة ، كما كدنا ننسى وظيفتها التي لا بديل عنها مربيّة للأطفال ، فلم يعد لدى المرأة العاملة في البناء وفي الإنتاج وفي قطاع الخدمات وحقل العلم والإبداع ، ما يكفي من الوقت للاهتمام بالشؤون الحياتية اليومية ، كإدارة المنزل وتربية الأطفال ، وحتى مجرد الراحة المنزليّة . وقد تبيّن أن الكثير من المشكلات في سلوكيّة الفتيان والشّباب ، وفي قضايا خلقية اجتماعية وتربوية وحتى إنتاجية ، إنما يتعلّق بضعف الروابط الأسرية والتهاون بالواجبات العائلية »^(١) .

إن هذا الرد من أعلى مسؤول في دولة عاشت في ظلال الماركسية ومشتقاتها ما يزيد على سبعين عاماً على دعوات إلغاء أنوثة المرأة وإخراجها من منزلها وأسرتها عشوائياً يأتي

(١) غورباتشيف ، بيرسترويكا والتفكير الجديد لبلادنا والعالم أجمع ، عرّبه د. محمد أحمد شومان وأخرون ، بيروت ، دار الفارابي ، ط ١ ، سنة ١٩٨٨ ، ص ١٦٦ .

ليعيد الاعتبار للمرأة من خلال الإقرار بنظام الزوجية الكوني ، خاصة وأن أوروبا الغربية والشرقية وأمريكا قد دفعوا ثمن التحرر الموهوم .

فأن يكون للمرأة موقعها وفق طبيعتها ووظيفتها تماماً كما للرجل موقعه ، فهذا أمر لا تستقيم حال المجتمعات إلا به ، أما أن يطالب بعض الناس بتحلل المرأة من قواعد الخلق ، ومن وظيفة الأمة ، والدور الأنثوي فهذا أمر غير مقبول .

أما الآن فلقد حصد الأوروبيون وسواهم مرارة أفكار العبث بأنوثة المرأة ودورها لذلك يريدون اليوم إعادة الأمور إلى نصابها . فهذا هو غورباتشيف وفي إطار حملته لإعادة البناء في الاتحاد السوفيatic يقول : « يدور الآن نقاش حاد وحماسي في صحفتنا ومنظماتنا الاجتماعية وعلى كل الصعد - في العمل والمنزل - حول مسألة استعادة المرأة لدورها الأنثوي الحقيقي بالكامل .

... المشكلة الأخرى التي لدينا هي ممارسة المرأة للأعمال المجهدة التي تتعكس سلباً على حالتها الجسدية . هذه المشكلة هي من مخلفات الحرب ، وما نجم عنها من نقص كبير في الرجال ، وبالتالي في اليد العاملة في كل المجالات والقطاعات الإنتاجية ، وهي مشكلة نواجهها اليوم جدياً .

... إن معاناة العائلة وتنشيط دورها في الحياة وفي تطوير المجتمع ، تمثل الآن ، بالنسبة إلينا ، المهمة الاجتماعية الأكثر إلحاحاً^(١) .

إن المأزق الذي وقعت فيه مجتمعات أوروبا وأمريكا رأسمالية كانت أم شيوعية ، مأزق تفكك الأسرة ، والتشتت الاجتماعي الذي أدى إلى الفساد المستشري عندهم في صفوف الرجال والنساء معاً والذي يرى المراقب نتائجه في شتى الميادين دفع بغورباتشيف كي يضع الأمور في جملة اهتماماته ، ولذلك من واجب ناقلي الحلول المعلبة في بلادنا أن يطلعوا على هذه المواقف .

إن من واجب الجميع أن يقرأوا بإمعان قول الله تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ رِبُّکُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا». فالخالق هو الله سبحانه والزوجان : الرجل والمرأة إنسانان لكن بطبيعتين مختلفتين تكويناً ودوراً ووظيفة ، وإذا كان وضع السيف في موضع الندى أو العكس لا يصح ، وإذا كان المرء لا يستطيع أن يبصر بأنفه أو يسمع بعينيه ، فإنه من الواجب أن تفهم بأن الرجل والمرأة نوعان لجنسٍ واحدٍ ، أو نوعان من نفسٍ واحدةٍ .

(١) غورباتشيف ، م. س ، ص ١٦٧

إن نظام الزوجين الذي ينطبق على المخلوقات كلها ينطبق على الإنسان ولذا يصح القول بأنه : « من المرأة والرجل نوعان لجنسٍ هو الإنسان فكأن هناك أشياء تتطلب من كل نوع كإنسان ، وبعد ذلك هنالك أشياء تتطلب من الرجل كرجل والمرأة كأمّة ، بحيث نستطيع أن نقول إنّهما كنوعين من الجنس لهما مهمّات ، مهمّات مشتركة كجنس ومهام مختلفة كنوعين »^(١) .

وإذا ما كان الرجل والمرأة إنسانين ومن نفس واحدة فإن اختلافهما في الوظيفة وتقسيمهما إلى نوعين لا يقلّ من إنسانية أيٍّ منهما ، وفي حال التدقيق في موقع كلٌّ من الرجل والمرأة يتوصل الباحث في الأمر إلى أن موقع المرأة أكثر دقة وأهمية في بنية المجتمع حيث تعامل المرأة مع الإنسان الذي استخلفه الله في الأرض ، بينما دور الرجل الأساسي في مهمّات تتناول ما هو دون الإنسان أهمية .

يقول الشيخ محمد متولي الشعراوي حول هذا الموضوع : « فالرجل يتعامل مع الأشياء التي دون الإنسان والمرأة تعاملها الأساسي مع الإنسان . فالمرأة مهمتها تعاونها

(١) الشعراوي ، الشيخ محمد متولي ، القرآن الكريم معجزة ومنهج ، بيروت ، دار الندوة الجديدة ، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ص ٥٣٧ .

مع أرفع الأجناس على الأرض ، فمهمة المرأة سكن للزوج وبعد ذلك حضانة للأطفال وهذا يعطيها أشرف مهمة في هذا الوجود ، ويجب أن تأخذها المرأة بشيء من الفخر وبشيء من الاعتزاز»^(١) .

في ختام هذا الفصل لا بد من القول : الرجل الناجح في دوره المنوط به كنوع يشكل دعامة هامة في صلاح المجتمعات ونهضتها ، والمرأة المتفهمة لدورها الناجحة في وظيفة الرعاية والأمومة قبل كل شيء ، هي مدخل رئيسي لصلاح الأسر والمجتمعات ، وبعد ذلك يكون من واجب كل من الرجل والمرأة أن يقرأا بأن لا واحد منها يستطيع مصادرة دور الآخر أو أن يحل مكانه وهذا ما جاء في قول الله تعالى : «وليس الذكر كالأنثى»^(٢) .

(١) الشعراوي ، الشيخ محمد متولي ، م. س ، ص ٥٣٨ ، ٥٣٩ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ٣٦ .

البَابُ الثَّانِي

المَرْأَةُ فِي الْإِسْلَامِ

حواء ليست مصدر غواية

إن فكرة وقوع حواء في الجنة في الخطيئة ، وأكلها من الشجرة التي نهى الله تعالى آدم وحواء ، عليهما السلام ، عن أن يأكلا منها ، لكن الشيطان الذي جاء في هيئة الحية استطاع الإيقاع بحواء وإقناعها بالأكل من الشجرة ، وتبع ذلك أن أقنعت حواء آدم فأكل منها ، وبذلك كان الأمر بالهبوط من الجنة ، وانتقلت الخطيئة في نسل آدم وحواء بسبب الخطيئة الأولى ، هذه هي القصة كما وردت في الكتاب المقدس بشطريه : العهد القديم والعهد الجديد .

ويضيف العهد الجديد بأن المسيح ، عليه السلام ، تلقى الآلام ليكون الفادي للناس من خطيئة آدم الأولى ، لأن الله المحبة لم يرد أن يبقى العذاب لاحقاً بالبشر نتيجة هذه الخطيئة الأولى التي أبعدتهم عن الله ، فخلصهم بالآلام الفادي (المسيح) عليه السلام ، وبذلك تكون الخطيئة الأولى وفق الرأي الكنسي قد جرت عقوبات ممتالية في الأزمان على البشر حتى مجيء المسيح ، عليه السلام ، (المخلص) .

أما النص القرآني فقد جاء يصحح مفهوم الخطيئة ، ويرفع ذلك الظلم التاريخي الذي أحق بحواء ، والذي جر نظرة دونية للمرأة باعتبارها مصدر الخطيئة والشر ، وعلى هذا الأساس كان التشجيع على هجر الزواج والرهبانية في المسيحية ، لا بل قُلْ كان التغافل من المرأة ، وكانت النظرة دونية لها .

جاء في العهد القديم : « فقال آدم : المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت »^(١) .

وفي العهد الجديد : « وأدَمْ لم يُغُوِّلْكنَ المَرْأَةَ أَغْوَيْتَ فَحَصَلَتْ فِي التَّعْدَى »^(٢) .

ولأن حواء قد غوت فبات من الأفضل وفق نصوص العهد الجديد أن لا تُقام علاقة زواج معها لكي يستطيع الرجل العازب ، والمرأة العازبة ، أن يتفرغا لسلوك طريق ملوك السماء .

جاء في العهد الجديد : « حسن للرجل أن لا يمس امرأة . . . ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا ، ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا . . .

(١) سفر التكوين ، الإصلاح الثالث.

(٢) رسالة بولس إلى提摩太وس ، الإصلاح الثاني .

إن بين الزوجة والعدراء فرقاً . غير المتزوجة تهتم في ما للرب تكون مقدسة جسداً وروحأً ، وأما المتزوجة فتهتم في ما للعالم كيف ترضي رجلها »^(١) .

إن الخطيئة لم تكن من حواء وحدها بل من آدم وحواء ، والأمر بترك الأكل من الشجرة كان لهما ، ووسوسة إبليس كانت لهما وليس لحواء وحدها ، هذا ما بيّنه النص القرآني الذي أراد الله تعالى من خلاله أن يوضح لنا حقيقة المسألة ، وأن يعلمنا بأن آدم وحواء نوعان لجنسٍ واحد ، واختلاف نوعيهما ، ذكراً وأنثى ، لا يلغى قانون الجنس البشري فيهما المعرض للخطأ والمعصية .

لقد جاء الوحي الإلهي ليرشد الفهم ويصحح الموقف ، ويمنع الظلم ، وهذا يدلّ عليه قول الله تعالى : « وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتم ولا تقربا هذه الشجرة فتكونوا من الظالمين * فأزلّهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانوا فيه وقلنا آهبطوا بعضكم لبعض عدو ولهم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين * فتلقى آدم من ربّه كلمات فتاب عليه إنّه هو التواب الرحيم »^(٢) .

(١) رسالة بولس إلى كورنثوس ، الإصلاح السابع .

(٢) سورة البقرة ، آية ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ .

وفي خطاب إلهي آخر : «ويا آدم آسكن أنت وزوجك الجنة فكلا من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين * فوسوس لهما الشيطان لبدي لهم ما ووري عنهمَا من سوءاتهما وقال ما نهاكم ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين * وقاسمهما إني لكم من الناصحين * فدللاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وناداهما ربها ألم أنهكم عن تلكما الشجرة وأقل لكم إن الشيطان لكم عدو مبين * قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين»^(١).

وفي خطاب ثالث جاء قول الله تعالى : «فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يليلي * فأكلَا منها فبدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهمَا من ورق الجنة وعصى آدم ربّه فغوى * ثم اجتباه ربّه فتاب عليه وهدى»^(٢).

إن هذه الآيات البينات تحمل معنى الابتلاء لأبي البشر آدم ، عليه السلام ، ومعه حواء ، لأن القوامية للرجل ولذلك

(١) سورة الأعراف ، آية ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) سورة طه ، آية ١٢١ ، ١٢٢ .

و قبل تلمّس ملامح قصّة آدم وحواء في الجنة ، لا بد للقارئ لهذه الآيات الكريمة من أن يقول : إذا كانت المرأة تبحث عن حقوق فذلك أمر أعطاها منه الإسلام الشيء الكثير - كما سرّى لاحقاً بإذن الله - لكن يبقى « أعظم من جميع الحقوق الشرعية التي كسبتها المرأة من القرآن الكريم لأول مرة أنه رفع عنها لعنة الخطيئة الأبدية ووصمة الجسد المرذول ، فكل من الزوجين (آدم وحواء) قد وسوس له الشيطان واستحق الغفران بالتوبه والندم »^(١) .

اسكن آدم وحواء ، عليهمما السلام ، الجنة مع عِلم الله تعالى وقضائه بأن في هذه السكينة تعليم وابتلاء ، فتعبير « اسكن » يفيد بأن السكن ليس مستقراً بل إقامة لوقت قد يطول ويقصر ، ومما يدعم هذا الفهم أننا في العودة إلى النص القرآني نرى بأن خطاب سكن آدم وحواء ، في الجنة قد سبقه خطاب آخر فيه قول الله تعالى : « وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً »^(٢) .

إذاً ، الإنسان المكلّف إقامته في الحياة الدنيا منذ ولادته ولعمر يحدّده الله تعالى هي في الأرض وليس في الجنة ،

(١) العقاد ، عباس محمود ، المرأة في القرآن ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط ٣ ، سنة ١٩٦٩ ، ص ٨٠.

(٢) سورة البقرة ، آية ٣٠.

والسكن كان لوقتٍ ما ، ولذلك فالهبوط ليس إلا تنفيذًا لإرادة إلهية قدرت مجريات الأمور وفق هذا التسلسل ، وإذا كانت سوسة الشيطان هي لأدم وحواء كما يتضح من سياق الآيات السابقة الذكر ، وإذا كان الله تعالى قد أبلغ باستخلاف الإنسان في الأرض فإن ذلك يلغى كل ما ورد من افتراءات على حواء وأنها ألحقت الخطيئة بولد آدم فهبطوا إلى الأرض بسبب وقوعها في الخطيئة ، لأنه ما علاقة حواء إذا كان الله تعالى قد أبلغ في النص القرآني : «إني جاعل في الأرض خليفة» .

أما سياق القصة في الجنة فيحمل معنى الامتحان لأدم ، عليه السلام ، ومعه حواء ، فكان ابتلاء الله تعالى له «بما امتحنه به من طاعته وذكر ركوب آدم معصية ربّه بعد الذي كان أعطاه من كرامته وشريف المنزلة عنده ومكّنه في جنته من رغد العيش وهنيئه وما أزال ذلك عنه فصار من نعيم الجنة ولذيد رغد العيش إلى نكد عيش أهل الأرض وعلاج الحراثة والعمل بالمساحي والزراعة فيها»^(١) ، وسوى ذلك من ضروب تحصيل المعاش .

يتضح من النص القرآني أن الله تعالى قد أبلغنا بالهبوط

(١) الطبرى ، تاريخ الأمم والملوك ، م ١ ، ج ١ ، بيروت ، دار الفكر ، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م ، ص ٥٣.

إلى الأرض من الجنة بعد معصية ، لنعلم بأننا ، نحن المستخلفون في الأرض ، إذا ما سلكتنا طريق الطاعة ، والصلاح تكون لنا الجنة في الآخرة ، وإذا ما وقعنا في المحظورات وعصينا فسيكون علينا العقاب .

عندما أسكن الله تعالى «آدم عليه السلام وزوجته جنته أطلق لهما أن يأكلا كلَّ ما شاءَا أكله من كلِّ ما فيها من ثمارها غير شجرة واحدة ابتلاءً منه لهم بذلك ولি�مضي قضاء الله فيما وفي ذريتهما»^(١) .

إن إباحة الأكل من كل شجر الجنة لأدم وحواء ما عدا شجرة واحدة ربما يرمز ذلك للمحظور الذي لا بد منه في حياة الأرض . فغير محظور لا تنبت الإرادة ، ولا يتميّز الإنسان المريد من الحيوان المسوق ، ولا يمتحن صبر الإنسان على الوفاء بالعهد ، والتقييد بالشرط . فالإرادة هي المعيار في الإنسان .

ويكمل لنا البلاغ الإلهي الدرس محذراً من الشيطان الذي يحاول دوماً الإيقاع بالإنسان ، بالوسوسة له ، وتزيين الباطل والفساد في عينيه ، وكان يمكن لله تعالى أن يمنع الغواية عن آدم وحواء لكن لأمير أراده سبحانه وتعالى هو

(١) الطبرى ، م . س ، ص ٥٣ .

الاستخلاف في الأرض والابتلاء كانت مجريات القصة مع آدم بهذا الشكل التعليمي للمكلفين من الثقلين : الإنسان والجنّ .

فزحزحة آدم وحواء من الجنة بعد أكلهما من الشجرة كان بسبب كيد الشيطان الذي يتوجّب على الأدميين الحذر منه ومن وسالته ولذلك نسب الله تعالى في النص القرآني « الزلة إلى الشيطان لما وقعت بدعائه ووسالته ، وأضاف الإخراج إلى الشيطان لأنّه كان السبب فيه »^(١) .

بعد هذه المعصية كان الأمر لآدم وحواء وذريتهما بالهبوط ، وبأن الأرض مستقر لهما لكن ليس مستقرا دائمًا وإنما مستقر إلى حين ؛ أي إلى أجل يحدده الله تعالى . هذا الهبوط من الجنة لم يكن يسبب غواية حواء .

فالنص القرآني استخدم الخطاب مع ألف المثنى كي يزيل كل غموض حول الغواية ويلحقها بآدم وحواء معاً ، ولو ورد في النص القرآني مثلاً « فوسوس الشيطان لآدم وحواء أو لحواء وآدم » لظن قارئ النص بأن من ورد اسمه قبل الآخر هو الذي وقع قبل الآخر بغواية الشيطان لكن مجيء النص بهذه الصورة « فوسوس لهمَا الشيطان » ألغى كل التباس .

(١) الطبرسي ، جوامع الجامع في تفسير القرآن المجيد ، ج ١ ، بيروت ، دار الأضواء ، ط ١ ، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ص ٥٠ .

وكذلك فعل الوسوسة من الشيطان أتجه إلى الاثنين معاً **(ما نهاكمما)** ، **(أن تكونا)** ، **(فلما ذاقا)** ... إلخ .

فالخطاب بلغة المثلّى أتى ليحضر ما جاء في الكتاب المقدس من اتهام لحواء وأنها أغوت آدم ، وليؤكد بأن احتمال الخطأ والتأثر بوسوسه الشيطان ممكّن الحدوث عند كل فرد من أفراد الجنس البشري ذكرأً كان أم أنثى ، وبالتالي لا يصح أن نلحق إثم أحد من أفراد البشر بسواء .

ومن الخطاب **(فوسوس إليه الشيطان)** يستفيد متلمس المعنى بأن المسؤولية الأساسية عما حصل يتتحملها آدم فحواء تبع له ، وهو القوام عليها .

والوسوسة هنا تعني القول سرّاً بقصد الإيقاع بعد الإقناع والقبول ، ولذلك حصل ما حصل من وقوع الخطأ ، وجاء القول الفصل **(وعصى آدم ربّه فغوى)**؛ «أي خالف ما أمره به ربّه ، والمعصية : مخالفة الأمر سواء كان الأمر واجباً أو ندبأً . فغوى : أي فخاب من الثواب الذي كان يستحقه على فعل المأمور به أو خاب مما كان يطمع فيه بأكل الشجرة من الخلود . ثم اجتباه؛ أي اصطفاه ربّه وقربه وقبل توبته ، وهداه إلى ذكره»^(١) .

(١) الطبرسي ، م. س ، ج ٢ ، ص ٥٣ .

بعد الوقوع في المعصية كان الخطاب «**فتلقى آدم من ربّه كلمات فتاب عليه**» ، وهذا يفيد بأنَّ الرئيس يتلقى الخطاب ، وفي كل عمل الرئيس مسؤول عما يحصل من ثغرات وفق قاعدة : «**كلّكم راع**» . ويفيد «**معنى تلقى الكلمات استقبالها بالأخذ والقبول والعمل بها**؛ أي أخذها من ربّه على سبيل الطاعة... واكتفى بذكر توبة آدم عن ذكر توبه حواء لأنها كانت تبعاً له»^(١) .

إن رفع التهمة بالغواية عن حواء جاءت في النص القرآني مرفقة بأن احتمال الخطأ وارد من الاثنين معاً ، ويستفاد منها أن السكن في الجنة مع وجود القرار الإلهي باختلاف الإنسان في الأرض كان في الحقيقة أول تدريب لآدم في الجنة بفرض المحظور عليه؛ لتنمية إرادته ، وإبرازها في مواجهة الإغراء والضعف ، وإذا كان قد فشل في التجربة الأولى ، فقد كانت هذه التجربة رصيداً له فيما سيأتي .

ومن رحمة الله به كذلك أن جعل باب التوبة مفتوحاً له في كل لحظة . فإذا نسي ثم تذكر؛ وإذا عثر ثم نهض؛ وإذا غوى ثم تاب... وجد الباب مفتوحاً له ، وقيل الله توبته ، وأقال عثرته .

(١) الطبرسي ، م. س ، ج ١ ، ص ٥١.

بهذا القول الفصل أزال النص القرآني المفاهيم الخاطئة والمحرفة التي أُصقت بحواء ، وصُورت على أنها خطيئة لا ينجو منها أحد في سلالة آدم .

وتصحيح النظرة إلى مكانة المرأة ودورها كان في القرآن شاملاً ولم يقتصر على موضوع رفض إلصاق الغواية في الجنة بها ، بل « كان تصحيح النظر إلى مكان المرأة ناحية واحدة من نواحٍ شتى في ذلك النظام الأدبي الشامل الذي يصحح النظر إلى حياة الروح وحياة الجسد ، وإلى بواعث الخير والشر ، وإلى موازين التبعة والجزاء ، وقوامه كله حق الوجود وحق المعيشة للكائن الحي من ذكر وأنثى »^(١) .

لقد انتقل النص القرآني بعد ذلك إلى رفض النظرة الدونية للمرأة ولم يقر ذلك التصنيف الجائر الذي اعتمدته بني البشر بتفضيل الذكر على الأنثى منذ الولادة .

ولذلك جاء الخطاب في القرآن رافضاً لسلوك جماعات كانوا يغضبون عندما يأتيهم مولود أنثى ، ومصنفاً أفعالهم في إطار أفعال السوء التي ينالهم عقاب وقصاص بسببها ، ففي القرآن الكريم قول الله تعالى : «إِذَا بُشِّرَ أَحدهم بِالأنثى ظلَّ وَجْهَهُ مسُودًا وَهُوَ كظيم * يتوارى منَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا

(١) العقاد ، عباس ، محمود ، م. س ، ص ٨١.

بُشَّرَ بِهِ أَيْمَسْكَهُ عَلَى هُونَ أَمْ يَدْسَهُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ^(١).

إن هؤلاء الجهلة كانوا يفهمون موقع الأنثى على غير حقيقته لذلك كانوا يغضبون لولادتها علمًا أن فعلهم فيه رفض لنظام الكون القائم على قانون الأزواج ، وكان يصل بهم الأمر إلى حدِّ أنهم كانوا يدفون البنات أحياء ويزعمون أن عملهم كان « خوف القدر عليهم وطعم غير الأكفاء فيهن »^(٢).

وقد جاء في باب رفض منطق الجاهلية الذي كان يرى في الفتاة سبباً للعار والفقر قول الله تعالى : « وَإِذَا الْمُوَءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ »^(٣).

إن السؤال هنا يحمل معنى التوبيخ لقاتل الأنثى ، لأنه قام بفعله ظلماً وعدواناً ، وسيُدان على فعله يوم الحساب . وفي فهم الآيتين هنا جاء عند القرطبي : « المُوَءُودَةُ : المقتولة ، وهي العجارية تدفن وهي حية ، سُمِّيت بذلك لِمَا يُطرح عليها من التراب فيؤودها؛ أي يثقلها حتى تموت . وكانوا يدفون بناتهم أحياء لخصلتين؛ إحداهما كانوا

(١) سورة النحل ، آية ٥٨ ، ٥٩.

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٠ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ ، ص ١١٧.

(٣) سورة التكوير ، آية ٨ ، ٩.

يقولون إن الملائكة بنات الله ، فألحقو البنات به ، والثانية إما مخافة الحاجة والإملاق ، وإما خوفاً من السبي والاسترقاق^(١) .

بعد أن فند القرآن الكريم مقوله الكتاب المقدس في إلصاق الغواية بحواء ، جاء هذه المرة ليرد على المنطق الجاهلي الذي ينظر بدونية للأنثى ولا يقبل تصنيفها بين أولاده ، وليمعن فعلهم الشنيع بدسها في التراب حيّة ساعة ولادتها ، وكان النص القرآن يشير بذلك إلى رفض كل مفهوم يميز في حق الإنسانية والحياة بين الذكر والأنثى ، فهما نوعان لجنس واحد ، وهم مخلوقان لكل منهما دوره ووظيفته الذي لا يُستغني عنه في إتمام دورة حياة الآدميين الذين استخلفهم الله في الأرض .

(١) القرطبي ، م . س ، ج ١٩ ، ص ٢٣٢ .

المرأة وموقعها في الإسلام

يواجه الله تعالى الناس في أكثر من نص قرآني مؤكداً على تكامل الدور بين الذكر والأنثى لإنفاذ سنة الله في خلقه ، فلا مجتمع بدون إناث ، ولا مجتمع بلا ذكور ، بل مصدر التناслед ، وتحقيق ما تقوم به حياة البشر لا يكون بغير رجل وامرأة ، بهذا خاطبنا ربنا سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى﴾^(١) .

فالمرأة في الجانب الإنساني مخلوق كالرجل تماماً لا يختلفان ، ولا يعطى أحدهما حال إتيانه فعل الخير أكثر من سواه إلا بمقدار تقواه وعطائه وصلاحه ، وليس لواحد منهمما فضل على الآخر بداعٍ من نوعه ، أو وظيفته وموقعه في المجتمع فذلك أمر قدره الله تعالى ، ولا دخل للبشر فيه .

إن الذين آمنوا واتّقوا ربّهم ، ودعوه وعدهم سبحانه بالقبول منهم ولا فرق أو تمييز في ذلك بين ذكر وأنثى ، وفي

(١) سورة الحجرات ، آية ١٣ .

هذا المعنى جاء قول الله تعالى : «فَاسْتَجِابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّى
لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضَكُمْ مِّنْ بَعْضٍ
فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَذْوَاهُ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا
وَقُتِلُوا لَا كُفَّرُونَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتُهُمْ وَلَا دُخْلُنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسْنَةٌ
لِّكُفْرِهِمْ»^(۱).

نستشف من تلمس معاني هذه الآية الكريمة تمام التسوية بين الأجر المعطى لكلٍ من الرجل والمرأة ، وتوَكَّد أن الذكر والأُنْثَى في البشر بعضهم من بعض ، وهم مخلوقون من نفسٍ واحدة ، ولذلك فكل رجل أو امرأة هاجر وجاحد ، ولحق به أذى بسبب عمله في سبيل الله عز وجل وهو يقوم بواجبه ، سيؤتى ثواباً دون تمييز بين نوع ونوع في الجنس البشري .

ومما يُنقل في أسباب نزول هذه الآية أن «أم سلمة» سُئلت النبي محمد ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، من باب الإطمئنان القلبي قائلة : إِنِّي لَا أَسْمَعُ ذِكْرَ اللهِ لِلنِّسَاءِ فِي الْهِجْرَةِ بِشَيْءٍ ، فَكَانَ الجَوابُ الإِلَهِيُّ وَحْيًا إِلَى الرَّسُولِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فَاسْتَجِابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ» إلى آخر الآية .

(۱) سورة آل عمران ، آية ۱۹۵ .

وإذا كانت رسالة الإنسان المستخلف في الأرض لا تتم
بغير ذكور وإناث فإن ربنا سبحانه أبلغنا بولادة الإناث قبل
الذكور ، والمقصود بهذا البلاغ - والله أعلم - إزالة ذلك
الإجحاف الذي لحق بالمولود الأنثى منذ لحظة الولادة .

فقد جاء في سورة الشورى قوله تعالى : ﴿الله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور﴾^(١) في تلمّس عبر هذه الآية يقول وائلة بن الأسعع رضي الله عنه : إن من يُمن المرأة (يعني البركة والسعادة) تبكيّرها بالأنثى قبل الذكر .

وإذا كان الإسلام قد ألغى فكرة الخطيئة الملتحقة بحواء في الكتاب المقدس ، وواجهه بقوّة النظام الجاهلي بoward البنات ، أو التضيق عند ولادتهن ، فإنه أضاف إلى ذلك أن من واجب الأهل أن يتّقوا الله في بناتهم ، لأنّه من علامات البركة والسعادة أن يكون المولود البكر لامرأة بنتاً ، ومن الأمور التي يستحق عليها الإنسان الجنة حسن عنایته ببناته ، حيث شجّع الحديث النبوّي على ذلك . «عن أبي سعيد الخدري أنه قال ؛ قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَانَ لِهِ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخْوَاتٍ أَوْ بَنْتَانِيْنَ أَوْ أَخْتَانَ فَأَحْسَنَ

(١) سورة الشورى ، آية ٤٩ .

صحابهن وآتَى اللَّهُ فِيهنَ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ»^(١) .

وفي هذا الباب خرج أبو نعيم الحافظ من حديث الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال؛ قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : «مَنْ كَانَتْ لَهُ بَنْتٌ فَأَدْبَهَا وَأَحْسَنَ أَدْبَهَا ، وَعَلَّمَهَا فَأَجْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، وَأَسْبَغَ عَلَيْهَا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ مَا أَسْبَغَ عَلَيْهِ كَانَتْ لَهُ سَتْرًا أَوْ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»^(٢) .

إن هذا الترغيب بالأجر الذي يُعطاه الإنسان على حسن اهتمامه ، وعنايته بأبنته أو أخيته الأنثى إنما يُعطاه على كل ولد صالح يخرجه للحياة ، لكن الغرض من الترغيب هنا هو دفع الظن الذي يتوهם فيه بعض الناس بأن الاهتمام يجب أن يكون بالذكر دون الأنثى .

فالواجب على الأبوين ، في المفهوم الإسلامي ، أن يوفرا «للبنات السلم التربوي والتثقيفي كما يُهِبُّا للابن ، فلا فرق بينهما ، وما أحوج المسلمين إلى تثقيف المرأة ، قصد التغيير والبناء السليم ، من الفرد إلى الأسرة إلى المجتمع إلى الأمة؛ وهي مسؤولة ومشترفة لأقرب الناس إليها وموجّهة إياها إلى كيفية التعاطي مع الحياة»^(٣) . يُقصد الطفل .

(١) رواه الترمذى.

(٢) القرطبي ، م. س ، ج ١٠ ، ص ١١٨ .

(٣) موسى ، د. كامل ، البنّى في الإسلام ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، =

إنطلاقاً من تساوي النوعين : الذكر والأنثى إنسانياً وفي حق الحياة ، وانطلاقاً من أن المسيطر مفسد للأحوال الاجتماعية ذكراً أم أنثى ، لا بد من رفض المنطق الجاهلي الذي يبيح للرجل أو الشاب كل فعلٍ بحجة أنه رجل ، ولا مشكلة إن غاب عن منزل والديه ، أو غرب وشرق .

أما الفتاة فكل فعل تأثيره قد يجلب العيب ، وتنتج عنه مشكلات معقدة ، وبالتالي فمسؤولية مراقبتها أدق وأهم ، أما الصبي فليذهب حيث يشاء ، وليفعل ما يريد .

هذه المقولات يرددوها كثيرون ، وبينهم علماء ومربيون ، ولذلك نرى الأغلبية يحصل لهم اسوداد الوجه عندما يبشر واحدهم بأن زوجته الحامل قد وضعت أنثى .

وما يثير العجب والاستغراب ما نلاحظه في مستشفيات التوليد حيث الأطباء والإداريون والممرضات الذين يفترض أن يكونوا على قدرٍ من الثقافة ، حيث تراهم يتقدّمون باستحياء من ذوي امرأة وضعت مولوداً أنثى ، ويسرعون مع ابتسامة عريضة ليشرّروا بالذكر ويطلبون ضيافة تلقي بذلك ، وعلى مداخل غرف التوليد بعد انتهاء عملية وضع الحمل ينبرون مصباحاً مختلفاً لكل من نوعي المولود ، والسؤال الذي

نطّرّحه : من أية شريعة هذه القناعات؟ إنها من روح جاھلية وثنية سائدة الیوم في الغرب وتحمل معنى الاستعلاء للذکر على الأنثى ، والسرور بمقدمه ، والغیظ من ولادتها لأن المرأة عندهم من نوع حواء عنوان الخطیئة ! .

أما في الإسلام فالخطیئة من الرجل كما هي من المرأة ، والعمل الشائن ، والمسلك الفاسد خطر من أي العنصرين صدر ، لذلك نرى أن الله تعالى قد ساوي بين الرجل والمرأة في وجوب التزام العفة ، والخلق القويم .

إن الصلاح مطلوب من الرجل والمرأة معاً ، وعليهما الالتزام بالسیرة الحسنة التي يتسامي بها الفرد عن الميل إلى الشهوات ، وعرض الحياة الدنيا من اللذات التي تحمل في مضامونها خروجاً عن حدود التشريع .

وبناءً عليه فإن العقاب واحد لكلٍ من الرجل والمرأة إذا ما قام أحدهما بأي فعلٍ يستحق عقاباً جزاً أو سجناً أو غير ذلك ، والحال نفسها ستكون لهم في اليوم الآخر ، فلن يُعفى امرؤ من سوء قوله ، كما أنه لا يحرم من ثواب استقامته .

لقد خاطب الله تعالى كلاً من الرجل والمرأة مطالباً إياهما بضرورة الانضباط ، لا بل سبق الخطاب للرجل مخاطبة المرأة لأن المسؤولية عليه أكبر في حال حدوث فعلٍ شائن ، فالخطاب الإلهي عن هذا الأمر فيه : «**قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ**

يغضُّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم إنَّ
اللهُ خبير بما يصنعون * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يغْضِضْنَ مِنْ
أبصارهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فِرْجَهُنَّ ^(١) .

بما أن القاعدة بين الرجل والمرأة هي التساوي إنسانياً ،
لذلك لا يحق لأحد أن يتبااهي بالذكورة أو الأنوثة على سواه ،
فالكلُّ مخلوقٌ من نطفة ومتكونٌ في رحم ، وخلقُه قد تم بأمر
الله تعالى ووفق مشيئته عزَّ وجلَّ .

إن مسألة التكوين الجنيني في الرحم يمرّ فيها كل
الناس ، ولا يخلص منها ذكر أو أنثى ، وفي ذلك آية وعبرة
لأولي الأ بصار من الناس الذين خاطب الله تعالى كل فردٍ
منهم بقوله الحق : «أَلمْ يَكُنْ نَطْفَةً مِّنْ مَنْ يُمْنَى * ثُمَّ كَانَ
عَلْقَةً فَخَلَقَ فَسَوَى * فَجَعَلَ مِنْهُ زَوْجَيْنِ الْذَّكَرَ وَالْأَنْثَى» ^(٢) .

فمن نطفة من المني تدفقت ، وصبَّت في الرحم كان
التلقيح مع البويضة ، وبدأت الجنينات (الكريموزمومات)
بالتكاثر فتحولت إلى قطعة دم متجمدة تتعلق بأعلى الرحم ،
ومنها بدأت حالة التسوية ليتحول ذلك إلى جنين عبر دورات
التكوين المعروفة . ومن هذا التكوين الجنيني كان كلُّ من

(١) سورة النور ، آية ٢٩ ، ٣٠ .

(٢) سورة القيمة ، آية ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ .

الذكر والأئمَّةُ اللذين سُمِّيَ الزوجين ، ففي لغة العرب تأكيد لغوي للمساواة الإنسانية حيث يُقال : زوج لكلٍ من المرأة والرجل .

تأسيساً على ما تقدَّم في موضوع النشأة الأولى للإنسان في رحم الأم بأي حق يصيِّب بعض الذكور الاستعلاء ؟ هل هم الذين خلقوا أنفسهم حتى يتعاملوا مع الآخرين على أساس نوعهم ؟ وما هو مسوغ الاستعلاء ؟ فهل تكون الذكور من غير طينة الإناث ؟ وهل نما الجنين الذكر في رحم غير الذي نمت فيه الأنثى ؟ .

الجواب يأتينا مذكراً أصحاب عقد الاستعلاء عامة ، سواء على الإناث أو علىبني جنسهم ، من الله تعالى مُخبراً البشر بوحدة أصولهم في الآية : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ نَطَقَهُمْ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا﴾^(١) .

الرجل والمرأة سواء في الموضع الإنساني إسلامياً ، فلا هو مفضل بسبب ذكوريته ، ولا هي أقل منه بسبب أنوثتها ، بل كلُّ منها مقدم عند الله تعالى في الآخرة ، وفي الدنيا ، بمقدار نجاحه في دوره وصدقه بما عاهد عليه ، وحسن تأدیته لما هو مطلوب منه .

(١) سورة فاطر ، آية ١١ . أزواجاً ، أي ذكوراً وإناثاً .

وإذا كانت الشرائع عند شعوب سابقة على الإسلام قد حرمت المرأة من المشاركة في الأعمال الدينية وحصرتها بالرجل ، ومن هذا القبيل كان ما صدر في بريطانيا من منع للمرأة من قراءة الكتاب المقدس في أواخر القرن السادس عشر للميلاد ، كما ذكرنا سابقاً ؛ فإن الإسلام لا يفرق في حق الإيمان والالتزام الديني بين رجل وامرأة.

فالرجال أتوا بياعون الرسول ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويشهرون إسلامهم بين يديه ، وكذلك كانت حال النساء ، والمعلوم أنه في بيعتي العقبة الأولى والثانية اللتين بايع فيها نفر من الأنصار النبي محمد ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كان بعض النساء قد شاركن في البيعة.

ولقد سُوِّيَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ الْبَيْعَةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ والمؤمنات مع اختلاف الوظيفة والشروط التي عُقدت على أساسها البيعة . فالرجل سبباع على شروط وواجبات عليه التزامها تختلف عن شروط تلتزم على أساسها المرأة ، لكن من أوفى منها حق بيعته وشروطها له أجره ، ولا يضيع الله تعالى أجر عامل سواء كان ذكر أم أنثى .

خاطب اللَّهُ تَعَالَى النَّبِيُّ مُحَمَّدًا ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بأن يقبل بيعة النساء كما قبل بيعة الرجال ، لكن على شروط حدتها الآية الكريمة : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتَ

بيأعنتك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنن ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بيهتان يفتربنه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبایعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم ^(١).

البيعة وفق شروط الإسلام يؤجر عليها كل إنسان ذكرأً كان أم أنثى شرط أن لا يخالف العقد ، أو ينقض العهد ، وأماماً من ارتدَّ فإنه يسيء لنفسه ، أو يستحق على ذلك العقاب والعذاب .

بعد ما أوضحتنا عن التساوي إنسانياً بين الرجل والمرأة ، لا بد من القول بأن استخلاف الإنسان في الأرض لا يحمل معه معنى المساواة الذي يقصد به التشابه في المظهر والسلوك والعمل فهذا أمر غير متوفّر بين الرجال أنفسهم ، إنما القضية في حمل الأمانة على الأرض من قبل الإنسان فيها دور للرجل ودور للمرأة .

ما يطلبه الإسلام في هذا الباب هو العدل لا المساواة ، والعدل في التعامل مع الذكر والأنثى يعني أن يعامل كل واحد منهم حقوقاً وواجبات انطلاقاً من نوعه والدور المنوط به . فالقاعدة الإسلامية هي : «ليس الذكر كالأنثى» لذلك

(١) سورة الممتحنة ، آية ١٢ .

من العقم في الفكر والحمق أن يفكّر أحد بجعل الرجل والمرأة سواء في وظيفتهما وما ذلك إلاً مكابرة وفكراً أسطوري أملته على أصحابه ردّات الفعل على ظلم لحق بالمرأة عند بعض الشعوب.

إن بناء المجتمع السليم يتطلّب أن نعدل بين المرأة والرجل لا أن نساوي بينهما لأن العلاقة بين الرجل والمرأة ليست مما يمكن المساواة فيه في الوظيفة كما هي الحال في الجانب الإنساني بل تختلف أعمالهما ، وأدوارهما والمطلوب هو العدل بينهما ؛ أي أن يقوم كل زوج منها بواجباته وأعماله المطلوبة منه ، وينال حقوقه بحكم انتسابه عضواً في أسرته ، أو مواطناً في مجتمعه.

لذلك لا بدّ من الإشارة بأن طرح المساواة بين المرأة والرجل في العمل والوظائف المجتمعية المطلوبة هو معاندة لقانون المخلوقات ، وفيه انتهاص من كرامة المرأة حيث تكون قد وضعنا موقع الرجل ووظيفته نموذجاً نسعى لتلتحق المرأة فيه ، ولماذا يا ترى لم نفعل العكس فنقول مطالبين بمساواة الرجل بالمرأة دوراً ومهماً؟ وهل ذلك ممكّن أصلاً؟ .

إن كل امرأة تتسبّب لجمعية ، أو تلتزم فكرة تقوم على هذا الطرح ، طرح المساواة ، تكون قد حكمت على نفسها

بالدونية حيث رسمت منتهی طموحها على أساس بلوغ موقع الرجل ، بدل أن ترسم طموحها على قاعدة نجاحها في مهماتها الأنثوية ف تكون متقدمة على رجل فشل في مهماته.

إن بين الرجل والمرأة قانون العدل والتكافؤ وليس المساواة ، وهذا يدل على «أن التكافؤ لا يعني المساواة التامة وإنما لكلٍّ منهم حقَّ أمام ما يؤديه من واجب حسب ما تقتضي طبيعته ذلك»^(١).

وبما أنه في طبيعة البشر أن المغلوب يسعى لتقليد الغالب ، ولأنه لحق بالمرأة ثمة ظلم تاريخي قبل الإسلام من فكرة الخطيئة وغيرها ، وخوفاً من أن تعمل المرأة على جهل منها على تذويب شخصيتها متشبهة بالرجال لظنها أن موقع الرجل أهم منها ، علماً أن المهم من الجنسين من أدى على أحسن وجه دوره ومهماهه ، لكل هذا ذم الشرع محاولة تقليد أحد النوعين (الذكر والأئمَّة) سواه ومحظر التشبيه شكلاً ووظيفة بين النوعين . في هذا الأمر جاء الحديث النبوى الشريف «لعن رسول الله المت شبھين من الرجال بالنساء ، والمت شبھات من النساء بالرجال»^(٢).

(١) رضوان ، د. زينب ، النظرية الاجتماعية في الفكر الإسلامي ، مصر ، دار المعارف ، ط ١ ، سنة ١٩٨٢ ، ص ١٥٣ .

(٢) رواه البخاري ، والترمذى ، وأبوداود ، والنسائي ، وابن ماجه .

لذلك نقول بأن المطلوب ليس التشابه أو المساواة بل العدل ، ولنعلم بأن للمرأة شأنًا هاماً ورئيسياً في مسيرة البناء الاجتماعي من أجل نجاح الإنسان المستخلف في الأرض في حمل الأمانة ، فجهود المرأة في مسيرة النهضة والتقدم الحضاري لا تقل في أهميتها وقيمتها عن جهود الرجل ، وقد تفوق أحياناً في بعض الأمور كال التربية ، والرعاية ، والأعمال ذات الطابع الإنساني التي تحتاج إلى وجدان وعاطفة أكثر من سوهاها وأعمالها في حقل الصحة والتطبيب مثلاً.

لذلك يكون من غير المنطقى المطالبة بالمساواة في الموقع بل التكامل ، والنساء كما شرع الإسلام لا يكتمل المجتمع إلا بهن إضافة للرجال ، ففي الحديث الشريف : « إنما النساء شقائق الرجال »^(١).

إنهن شقائق الرجال ، ويعول على دورهن في المجتمع وفي موقع كثيرة أكثر من الرجل والعكس ، ولسن على الإطلاق مخلوقاً هامشياً ، أو ذوات موقع دوني .

إن الإسلام قد شرع حق « مشاركة المرأة للرجل في كيان الدولة والمجتمع سواء بسواء - عدا بعض استثناءات قليلة مختصة بخصوصياتها الجنسية - و يجعل لها بالتالي الحق مثله

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى.

في النشاط السياسي والاجتماعي على مختلف أشكاله وأنواعه ، ومن جملة ذلك تعلم العلوم والفنون على أنواعها ودرجاتها لاستكمال الاستعداد لممارسة الأهلية والصفة التي منحتها... والإشراف على الشؤون العامة التي تتصل بمصلحة الجميع ، والجهود والدعوات والتنظيمات الوطنية والكافحية والاجتماعية والإصلاحية المتنوعة ، وممارسة كافة الحقوق والأعمال والحرّيات المباحة والاستمتاع بزينة الله التي أخرجها لعباده والطبيات من الرزق ضمن نطاق الاقتصاد والاعتدال ومجانية الإسراف والغلو والفواحش والآثام والبغى «^(١)».

والمرأة فوق هذه الحقوق أُعطيت مهمة التعامل مع أرقى الأجناس في المخلوقات الأرضية ؛ الإنسان ، لذلك فإن كمالها الخاص يتحقق من خلال موضوع وظيفتها التي لا يستطيع الرجل ، بحكم التكوين ، أن يقوم بها ، ألا وهي وظيفة الحمل والإنجاب والإرضاع والتربية ، يُضاف إلى ذلك كلّه تلك العواطف النبيلة التي تجمع شمل الأسرة ، وترقّ أحساس أفرادها لصنع وحدة العائلة وتحقيق الانصهار بين أفرادها ، فذلك هو الأساس لصنع وحدة المجتمع .

(١) دروزة ، محمد عزة ، القرآن والمرأة ، بيروت - صيدا ، المكتبة العصرية ، بدون تاريخ ، ص ٢٣ .

إن هذا الدور النبيل اختصت به المرأة دون الرجل ، وقدّمت عليه إذا ما نجحت . إنه دور الأمومة والرعاية ، وهذا الدور ليس لأنثى أنجبت و تقوم بدور الأمومة لأطفالها فحسب ، بل إن كل امرأة تعمل راعية مربية في مؤسسة صغيرة كالأسرة أو فيما يتجاوزها كالمؤسسات الصحية والاجتماعية والتربوية فهي أم لمن ترعاهم ، ولذلك قيل : وراء كل عظيم امرأة.

وهذا الأمر يستلزم إعداد المرأة إعداداً صحيحاً ل تستطيع القيام بمهمة الرعاية على أكمل وجهها خدمة لمجتمعها ووطنها ، وإذا كان لا يتناسب مع أنوثة المرأة ، ووجودها السامي الذي تتفوق فيه على الرجل ممارسة أعمال العنف ، وكل ما يحتاج إلى قسوة وخشونة ، فإنه تكون موهب المرأة في « شعورها الحي الرقيق وإحساساتها وعواطفها الرقيقة للدرجة القصوى ، وفوق كل ذلك استعدادها لتضحية نفسها في سبيل الخير . فلو تمت عندها هذه الموهاب على حسب قواعدها الصحيحة لأغتنتها عمّا يحتاج إليه الرجل من الزند المتيّن والسيف الصقيل لتأييد حقوقه ، ولسمّت بهذه الموهاب إلى مكانة في الهيئة الاجتماعية تُحْنِي لها الرؤوس إجلالاً ، واحتراماً »^(١) .

(١) وجدي ، محمد فريد ، المرأة المسلمة ، مصر ، مطبعة هندية ، سنة =

وإذا كنّا قد رفضنا مزاعم المساواة والتشابه بين المرأة والرجل في الموقع المجتمعي لاختلاف وظيفتهما وطالبا باعتماد قانون العدل ، فإننا نضيف هنا بأن الإسلام وفي جملة ما نصّ عليه قرآنًا وسنةً لتأكيد موقع المرأة الهام ومكانتها ، قدّمتها على الأب في التكريم إن كانت أمًا صالحة أدت دورها المرسوم لها شرعاً واجتماعياً بشكل سليم.

فمكانة المرأة يحدّدها الحديث النبوي الشريف الذي جاء فيه : « أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَاحْبَتِي ؟ قَالَ : أُمُّكَ .

قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟
قَالَ : أُمُّكَ .

قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟
قَالَ : أُمُّكَ .

قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟
قَالَ : ثُمَّ أَبُوكَ »^(١) .

هذا الحديث يكفي من لا يعلمون ماذا أعطى الإسلام للمرأة ، كي يعرفوا مكانة المرأة - الأم الصالحة في

= ١٤٣١ هـ - ١٩١٢ م ، ص ١٨٠ ، ١٨١ .

(١) رواه البخاري ومسلم .

الجماعة ، وأهميَّة دورها في نهضة الشعوب ، وصلاح المجتمعات .

يُضاف إلى ذلك أن الإسلام سبق كل شريعة وضعية أو فلسفة أو إجراء إلى تأكيد أهلية المرأة واستقلالها في ممارسة كافة الأحوال المدنية من إبداء رأي وهبة ، وبيع وشراء وحق تملك ، وتحصيل علم . . . إلخ ، كل ذلك دونما حاجة إلى أب أو زوج أو أخ ، وهذا أمر كانت ولا زالت المرأة تفتقده في بلدان كثيرة .

ونذكر على سبيل المثال لا الحصر في حق التعليم وهو الأهم أن الشفاء العدوية (سيدة من بنى عدي) كانت كاتبة في الجاهلية ، وكانت تعلم الفتيات ، وأن حفصة ، بنت عمر ، رضي الله عنهما ، أخذت عنها القراءة والكتابة قبل زواجهما بالرسول ، صلى الله عليه وسلم ، ولمّا تزوجها طلب إلى الشفاء العدوية أن تتتابع تثقيفها وأن تعلّمها تحسين الخط وتزيينه كما علمتها أصل الكتابة .

وللتاكيد على مكانة المرأة في الإسلام يكفي أن نذكر أن إحدى السور الطوال في القرآن الكريم هي « سورة النساء » وأن آيات الحضُّ على فريضة الجهاد والمقاومة للأعداء والمنكر وردت في هذه السورة .

هذا عدا عن ضرب المثل للذين آمنوا دون تحديدهم

نوعاً ؛ أي للمؤمنين الذكور والإإناث بأمرأة صالحة هي آسية زوج فرعون التي أعطيت لقب واحدة من سيدات نساء العالمين ، وخلد ذكرها على مر الأزمان في كلمات الله تعالى التامات الخالدات في القرآن الكريم .

قال الله تعالى : « وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتأ في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين »^(١) .

وضرب المثل بها لأن آسية التي كان يوفر لها زوجها أقصى ما يمكن توفيره لزوجة من مطالب الدنيا ؛ خدم ومال وقصور وزينة ونفوذ ، أعرضت عن ذلك كله لأن فرعون كان كافراً وهي مؤمنة فتوجهت إلى ربها بالدعاء محددة خط سيرها وغايتها ألا وهي سعادة الآخرة ومرضاة الله « رب ابن لي عندك بيتأ في الجنة » لذلك استحقت التكريم ، وأن تعطى مثلاً يحتذى لمن رغب بمرضاة الله وأن يكون من المؤمنين .

هذه هي مكانة المرأة في الإسلام ؛ فهي مقدمة كأم على الأب ، وهي إن كانت صالحة قدوة ومدرسة جهاد ، عطفاً على إعطائهما حق ممارسة أحوالها المدنية الخاصة بحرية واستقلال .

(١) سورة التحريم ، آية ١١ .

المُرْأَةُ وَالزَّوْجُ فِي الْإِسْلَامِ

الزواج سنة كونية ، وحقيقة كتبها الله تعالى على مخلوقاته حين جعلهم ذكوراً وإناثاً لتكون من هذا التوزيع للأنواع علاقة التزاوج من أجل التكاثر وحفظ الأنواع .

ولأن الزواج سنة وضرورة لحفظ النوع ، ولتحقيق العلاقات السليمة بين الجنسين في إشباع الحاجات العاطفية والبيولوجية ، ولتوفير الاستقرار للأفراد في ظل علاقات أسرورية لا يحل مكانها أي نوع من العلاقات ، لكل هذا حث الإسلام على الزواج كل مقتدر عليه ، وإذا لم يستطع من كان مؤهلاً لذلك من ذكر أو أنثى فهو آثم لأنه يغفل واحداً من قوانين تكوين الجماعة البشرية التي أرادها الله تعالى ؛ جاء في الحديث النبوي الشريف : « من كان موسراً لأن يتزوج ثم لم يتزوج ، فليس مني »^(١) .

وما هذا التشدد في ضرورة إتمام سنة الزواج إلا لأن

(١) رواه البيهقي .

« الإسلام يعتبر الزواج بالنسبة إلى الفرد ضرورة فطرية لسكن النفس... وبالنسبة إلى المجتمع مهادأ يدرج منه الحب والتراحم والإيثار... وبالنسبة للنوع البشري سبيلاً إلى حفظه بالتناسل... وبالنسبة إلى هؤلاء جميعاً سبيلاً إلى العفة والاستقرار والشرف والكرامة الخاصة والعامة... ولهذا كان الامتناع منه ، امتناعاً من هذه المزايا جميعاً ، وخروجاً على السنن الطبيعية ، والاجتماعية التي سويت فطرة المرء على مقتضاها»^(١).

وما يجب أن نحدده على ضوء هذا المفهوم للزواج بأن علاقة الزواج عند البشر ليست تأدبة لوظيفة بيولوجية فقط يتم فيها الإشباع الجنسي للرجل والمرأة ، ومن ثم إنجاب الأولاد لحفظ النوع .

إن نظرة كهذه للزواج لا ترقى إلى مستوى السلوك الإنساني حيال الأمور ، وإنما تحمل معاني الانحدار إلى سلوك غريزي ليس مفيداً وحده لبناء أسرة سليمة .

إن الزواج لا يحقق الغرض منه إلا بالانسجام التام بين الركنين الأساسيين : الرجل والمرأة ، ليكون ذلك مقدمة لبناء أسرة لها دور إعدادي ، وموقع مؤثر فاعل في إصلاح

(١) الخلوي ، البهي ، المرأة بين البيت والمجتمع ، م. س ، ص ٤٦.

المجتمع ، وصناعة التقدّم .

أما إذا « افترضنا أن الوظيفة الجنسية هي الوظيفة الوحيدة للأسرة ، فإننا بذلك نخفض الأسرة إلى مستوى يجعلها مجرد مؤسسة شبه بيولوجية كل وظيفتها إنجاب الأطفال ، وهذا فوق خطئه ، فإنه ينفي عن الأسرة الصفة الأولى والأساسية فيها ، وأعني كونها مؤسسة اجتماعية ثقافية من مؤسسات المجتمع . ولذلك نرى أن وظيفتها الأولى والأساسية تنشئة أجيال جديدة من البشر عن طريق تكوين شخصياتهم الاجتماعية في ضوء التراث الاجتماعي السائد في ذلك المجتمع »^(١) .

فالزواج إذاً لا بد وأن يقوم على التوافق بين طرفي العقد؛ الزوجين ، وأن يشعر كل واحد منهما بالارتباط والألفة مع شريك حياته . لقد جاء في الموضوع قول الله تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون »^(٢) .

إن الزوجين من نفسٍ واحدة؛ أي من جنس واحد ، ولذلك سيكون السكن بينهما والاطمئنان والتالف ، ولو كانوا

(١) شكري ، د. علياء ، الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة ، القاهرة ، دار المعارف ، ط ٢ ، سنة ١٩٨١ ، ص ١٥٨ .

(٢) سورة الروم ، آية ٢١ .

من جنسين مختلفين لتنافراً . ولذلك كان الأصل في العلاقة الزوجية السكن والانصهار والتوافق لدرجة جاء في وصفها قول الله تعالى : « هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ »^(١) .

إن الكلمة لباس هنا تؤدي مدلول الكلمة سكن نفسها ، فقد قال المفسرون فيها : لباس لكم ؛ أي سكن لكم وسبيل للعفة ومانع من الوقوع في الحرام .

ويضاف إلى السكن المودة والرحمة ، والخطاب في ذلك إلى الزوجين بأن التواد والتراحم يحصلان « بعد أن لم يكن بينكم معرفة ولا سبب بوجوب التحاب و التعااطف من القرابة والرحم »^(٢) .

وفي تفسير آخر لمدلول الآية « قيل : المودة والرحمة عطف قلوبهم بعضهم على بعض . وقال السدي : المودة المحبة ، والرحمة : الشفقة . وروي معناه عن ابن عباس قال : المودة حب الرجل امرأته ، والرحمة رحمته إياها أن يصيبها بسوء »^(٣) .

إذن تقوم رابطة الزوجية في الأساس على أساس السكن

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٢) الطبرسي ، م . س ، ج ٢ ، ص ٢٨٠ .

(٣) القرطبي ، م . س ، ج ١٤ ، ص ١٧ .

والمودة والرحمة ، مما يشعر توافقاً وانسجاماً بين الزوجين ، ويولد تكاملاً بين طاقتيهما لبناء أسرة سعيدة صالحة .

وحتى تتحقق هذه الغايات ، غايات الإلفة والتواد بين الرجل والمرأة لا بد من تأسيس العلاقة بينهما على أركان وأصول ثابتة وليس على انفعالات آنية ، والمنبع لهذه الأركان هو الدين ، وحسن الخلق ، والسلوك المنضبط وفق الأدوار المرسومة لكل منها حتى لا يكون فعل أحدهما سبباً للشقاق .

إن بعض الرجال قد يختارون زوجاتهم على قاعدة تلبية الشهوة أو تحقيق غاية دنيوية ، وهذا زواج غير مضمون النتائج . والمنهج الواجب اعتماده في اختيار الزوجة الصالحة حدّه النبي محمد صلى الله عليه وسلم في الحديث النبوي : « تنكح المرأة لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها . فآظفر بذات الدين ، تربت (بوركت) يداك »^(١) .

وهذا التوجيه للرجل هو مشترك بينه وبين المرأة حيث أمر أهل الفتاة بأن يرضوا لبيتهم من كان صاحب دين وخلق . وإذا كان للرجل أن يبحث عن شريكة حياته بملء إرادته ، وباختياره الحرّ ، فإن الفتاة الحق نفسه .

(١) رواه البخاري ومسلم .

إن موافقة الفتاة على الزواج من رجلٍ ما شرط لصحة عقد الزواج ، والإخلال به ؛ أي عدم رضاها يجعل العقد لاغياً . وعن ضرورة موافقة المرأة وحرية اختيارها لزوجها قال النبي محمد ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، في الحديث : « لا تنكح الشَّيْبَ (الأرملة والمطلقة) حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال : أن تسكت »^(١) . والمقصود هنا بالاستئمار أنه لا يتم عقد الزواج للشَّيْبِ إلا بعد طلب الأمر منها بالتصريح علينا ، أما البكر فيكتفى بسكتها لأن الظاهر فيها الحباء .

وقد جاء في السنة النبوية ما يؤكّد بطلان أي عقد زواج على امرأة لا تكون راضية وموافقة عليه . من ذلك ما جاء « عن خنساء بنت جذام الأنصارية أن أباها زوجها ، وهي ثَيْبَ ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فردَّ نكاحه »^(٢) .

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : « جاءت فتاة إلى رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، قال : فجعل الأمر إليها . فقالت : قد أجزت ما

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذى.

(٢) رواه البخاري وأبو داود.

صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء»^(١).

وإذا كانت بعض المذاهب قد طلبت اشتراك الولي على الفتاة في إتمام عقد الزواج حفظاً لحقوقها وترشيداً لخطواتها ، لكن تبقى هي الأساس لأنها المعنية دون غيرها بتداعيات هذا العقد . لذا فإن «البنت عند أهليتها بالبلوغ المقرر بالرشد هي صاحبة الحق في تقرير مصيرها ، فيمن ترضاه عشير الحياة الزوجية ، وإن هذا الحق يتلاءم ومتطلبات المسؤولية المرتفعة ، دنيا وأخراً ، وأنه ليس للأب ، ولا لمن قام مقامه ، أن يجبرها على اختيار فرد بذاته ؛ فالحياة حياتها ، وهي المحاسبة فيما بعد عمّا يواكبها من مسؤوليات ومطالب رعاية»^(٢) .

وكي يكون الاختيار سليماً فإن الإسلام أباح تعارف الرجل مع المرأة قبل الزواج لكن بمعرفة الأهل وتحت رقابتهم في منزل أهل الفتاة ، حيث للشاب أن يزور منزل من يريد الزواج منها لمرات ، ويحدث من يطلب يدها بشكل ليس فيه خلوة ولا مجلس فيه شبهة .

(١) رواه ابن ماجه ، ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) موسى ، د. كامل ، البنت في الإسلام ، م. س ، ص ١١١ ، ١١٢ .

وهذا الأمر هو ما اصطلح الناس على تسميته مرحلة الخطوبة التي سمح بها الإسلام « قبل الزواج ليتعرف كل من الخاطبين مدى ما للآخر من ملامح النفس أو ملامح البدن الظاهرة ، حتى إذا أقدم على إتمام الزواج ، أقدم وقد وقع كل من صاحبه موقعاً يرضاه ... وإنما انتصر عنده ، وقد كفى كل منها عاقبة زواج غير مأمون »^(١) .

ويستفاد جواز التقاء الخاطبين للتعرف بشكل مشروع قبل الزواج من حديث فيه : « أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له النبي ، صلى الله عليه وسلم : « انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكمما »^(٢) ومعنى يؤدم بينكمما : تدوم المودة بينكمما .

لكن ضرورة الالتقاء قبل الزواج كي يتم التعارف مما يتحقق المودة مستقبلاً بعد الزواج حال التوافق، لا تعني مطلقاً الموافقة على ما يحصل اليوم عند بعض أصحاب السلوك التغريبي البعيدين عن مبادئنا وقيمنا ، كحصول الخلوات ، والجلسات الطويلة وما يدرك ما الذي يحصل فيها ، بحججة التعارف ، وهذا كلّه غير جائز ، ولوقف ذلك من يقوم به لأن

(١) الخولي ، البهبي ، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ، الكويت ، دار القلم ، ط ٣ ، بدون تاريخ ، ص ٥٤ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وسواهما .

العلاقات لوقتٍ طويل دون رابط شرعي غالباً ما تكون مدخلاً للفساد ، وسبيلاً لانتشار الفاحشة في مجتمعاتنا ، وهو ما تحصد نتائجه الصعبة - اليوم - مجتمعات أوروبا وملحقاتها .

وإذا ما تم التوافق وحصل الزواج المبني على أساس الاختيار السليم المتمثل في أن يختار الرجل امرأة صالحة تتوفر فيها عناصر إتمام السكينة والمودة والرحمة بينها وبين زوجها وفي مقدم ذلك الدين والخلق ، وفي أن تختار المرأة رجلاً يكافئها في الصفات لتكون منهما خلية (أسرة) صالحة مشمرة في جميع الميادين ، كان مثل هذا الاختيار الزوجي سليماً مباركاً ومريحاً لطرف في العقد : الذكر والأنتشى .

والاليوم وقد اختلت موازين الاختيار عند بعض شبابنا حيث لا يتحرّون لنطفهم ، ولا يلتمسون صاحبة الدين والخلق والمنبت الطيب ، وإنما ينساق بعضهم وراء أحاسيسه الآنية فينبهر بمقانن مظهرية ، ولا يتحرّر ما وراء ذلك ، كل هذا أنتج ما نراه ونلاحظه من الشقاق والنزاع في معظم الأسر ، ناهيك عن إنجاب بنين وحفدة غير صالحين يجرّون الويالات على ذويهم وعلى أهلهم .

لذلك جاء في باب تحديد خصائص شخصية المرأة الصالحة التي تكون لزوجها عوناً بعد تقوى الله تعالى في الحديث النبوى : « عن أبي أمامة عن النبي ، صلى الله عليه

وسلم ، كان يقول : ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرّته وإن أقسم عليها أبتره ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماه»^(١) .

إن الزواج في الإسلام يجب أن يقوم ، بداية ، على كفاءة كل من الزوجين للآخر في مختلف الأمور الدينية والخلقية والثقافية والاجتماعية ولجهة عدم التفاوت في العمر إلى ما هنالك من شروط أخرى ، لأن شروط السكينة والمودة والرحمة ، وحياة الإلفة لا تقوم ولا تحصل مع وجود تفاوت كبيرة بين الزوجين في هذه المسائل .

بعد تحقق شرط الكفاءة ، فقد طالب الإسلام الرجل بأن يقدم لزوجته مهرها المتفق عليه مقابل زواجها منه وهو غير جهاز المنزل ، وللمرأة أن تتصرف بمهرها وهو خاص لها . يقول ابن حزم في المحلى : « لا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهّز إليه بشيء أصلاً لا من صداقها الذي أصدقها ولا من غيره من سائر مالها ، والصادق كلّه لها تفعل فيه كلّه ما شاءت لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض وهو قول أبي حنيفة والشافعي »^(٢) .

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، =

هذا القرار الحرّ الذي أعطاه الإسلام للمرأة المتزوجة ليس في مالها فقط وإنما في مهر أدّاه لها زوجها يظهر لنا تأكيد الإسلام على الشخصية المستقلة للمرأة في أحوالها المدنية بمقابل قوانين الأوروبيين التي كانت تمنع على المرأة أن تتصرف بمالها أو ممتلكاتها بعد الزواج إلّا بموافقة زوجها .

والأب أو أولياء المرأة كذلك سلب منهم الإسلام حق التدخل في مال المرأة إلّا من باب الحرص على مصلحتها؛ أي إذا أحسّوا أنها ستتفق كل مالها مما يتركها فقيرة معوزة ، وفي غير هذه الحالة فلها الحرية التامة أن تهب أو تتصدق وفق قناعتها ، وما تراه مناسباً ، فإنه « لا يحل لأب البكر صغيرة كانت أو كبيرة ، أو الشّيّب ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكم في شيء من صداق (مهر) الإبنة أو القريبة ولا لأحد من ذكرنا أن يهبه ولا شيئاً منه لا للزوج طلق أو أمسك ولا غيره فإن فعلوا شيئاً من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود أبداً ، ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك هذا إذا كانت بالغة عاقلة وبقي لها بعد غنى إلّا فلا »^(١) .

أوردت مسألة التصرف بالمال والمهر ، وحق المرأة أن

= بيروت ، دار الفكر ، بدون تاريخ ، ص ٥٠٧ .

(١) ابن حزم ، م . س ، ص ٥١١ .

تفعل في ذلك ما تريده لأقول بأن الزواج في الإسلام لا يوافق على إلغاء شخصية المرأة ، وتدويب كيانها الفردي في كيان زوجها ، وبين المرأة والرجل عقد زواج بين طرفين متكافئين ، ويرتب هذا العقد على كل منهما واجبات وحقوقاً ليس منها إلغاء شخصية المرأة المستقلة في كل الحقوق المدنية التي تعطى للأنثى .

في بلاد الغرب تخاطب المرأة باسم عائلة زوجها فتحرم حتى من اسمها فما بالك بالأمور الأخرى؟ أما المرأة المسلمة فتظل « بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها وبكامل حقوقها المدنية وبأهليتها في تحمل الالتزامات ، وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية وما إلى ذلك ، ومحفظة بحقها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها .

فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثرتها الخاصة المستقلتان عن شخصية زوجها وثرؤته ، ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها قل ذلك الشيء أو كثر »^(١) .

وإذا كانت التشريعات الوضعية في كثير من بلدان العالم قد مارست تدويب شخصية المرأة بشخصية زوجها بحيث

(١) وافي ، د. علي عبد الواحد ، م. س ، ص ١٣ .

حملوها على التنازل حتى عن اسم عائلتها ، فتصبح منسوبة إلى زوجها ، وتصبح منقطعة الأصول فإن الإسلام منع ذلك ، واعتبر عقد الزوجية عقداً قائماً بين طرفين على أساس حقوق وواجبات الزوجية وبناء الأسرة دون أن يتعداها إلى ما سوى ذلك .

وإذا كانت بعض النساء من الجهلة تباهي أن يُقال لها : السيدة فلان فليعلم أن الإسلام يمنع ذلك لأنه يريد للمرأة استقلالية الشخصية المدنية كإنسانة حتى بعد الزواج .

إن المحافظة على شخصية المرأة ضمن إطار التمايز بين دور الرجل ودور المرأة في بناء الأسرة هو الأمر المطلوب ، ليشعر كل منهما بكيانه المعنوي ، وبأنه محترم ضمن نظام الأسرة ، وغير مقبول أن ينظر للزوج على أنه اقتلاع للمرأة من محيطها ونسبها لتكون منسوبة إلى زوجها ، كما أنه من غير المقبول أن ينظر للزواج على أنه للإشباع الجنسي كما هي الحال في أوروبا وملحقاتها . فالإسلام ركز على احترام هذا البناء الجديد للأسرة ، وقدس روابطه ، وحمل على ضرورة التفاؤل بالعلاقات الزوجية فقد جاء عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في خطبة حجة الوداع : « استوصوا النساء خيراً »^(١) . وفي حديث آخر : « خيركم خيركم لأهله وأنا

(١) رواه ابن ماجه والترمذى .

خيركم لأهلي »^(١) .

إن الإقرار بنظام التكامل بين المرأة والرجل هو الأساس لعقد زواج ناجح ومبارك ، ولا يمنع أن يكون لكل منهما خصوصياته ضمن هذا العقد والبناء الأسري بما هو للنساء دون الرجال أو للرجال دون النساء عملاً بقوله تعالى : «ولَا تتمنوا ما فضلَ اللَّهُ بِهِ بعضاَّكُمْ عَلَى بعضاَّكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا»^(٢) .

فالروابط لهذا السبب يجب أن تقوم على الرفق والتراحم بين الزوجين فلا هو يحسن به أن يقرع زوجته أو يغضب لأية هفوة تحصل من زوجته ، بل عليه كظم غيظه واللين في التعامل معها ، ولا هي يحسن بها أن تخضب لأنفه الأسباب فيصل بها الأمر لحد طلب التفريق لأنفه الأسباب .

ومن باب تحقيق الود الزوجي وإنفاذ سنة الله تعالى في إتمام الزواج لا بد من التيسير في هذا الأمر والتغاضي عن الشروط المادية التي يبالغ بها بعض الناس في أيامنا هذه ، لا بل نرى كثيرين يقدّمون المطالب المادية على ما سواها ، وكأنهم يفهمون الزواج علاقات جنسية وجهاز ومتاع ! .

(١) رواه الترمذى.

(٢) سورة النساء ، آية ٣٢.

إن المرء يلاحظ ذلك حال طلب شاب لفتاة معينة ليعقد زواجه عليها حيث ترى إذا ما الفتاة أظهرت عدم قبولها لأسباب خلقية أو عدم توافق مع هذا الشاب ، فالأهل يعالجونها : ولماذا ترفضين الزواج منه ؟ فهو صاحب منزل مجهز ومعه مال وعنده أملاك أو مهنة تدر دخلاً وافراً ولا يبالون بغير ذلك ! .

وإذا ما تمَّ القبول من الطرفين عند الطلب قد تصادف حال غريبة عند الأهل حيث تكثر المطالب المادية التي ترهق الشاب وذويه لذلك نرى اليوم وأمام هذه الأنماط من الأهل تأخر سن الزواج ، وكثرة حالات فسخ الخطوبة .

ما أحوج الناس في مجتمعاتنا اليوم كي يتعرفوا على مقدار مهر فاطمة رضي الله عنها . فاظمة سيدة نساء العالمين وابنة خير الأنام محمد ، صلى الله عليه وسلم ، وزوجة أمير القلم والسيف علي كرم الله وجهه . فعندما تم التوافق على الزواج سأله النبي ، صلى الله عليه وسلم ، علياً ، رضي الله عنه :

ماذا تملك لتجهيزها ؟
فأجاب : ليس عندي إلا هذه الدرع .
فقال له : بِعْها وجَهَرَها بها .

فمهر فاطمة ثمن درع ، وطلب الرسول ، صلى الله عليه

وسلم ، كان : ماذا تملك؟ . لأن الزوج يجب أن يجهز زوجته قدر طاقته وإمكاناته . أما اليوم فترى الأهل يتغذون دون مراعاة إمكانات الزوج ، ودون اهتمام بما إذا كان سيقرض المال .

وإذا كان المهر واجباً في الإسلام وهو مفتوح متrocك لتراضي طرف في عقد الزواج : المرأة والرجل . لكن الإسلام رحب الناس بتيسير الأمور ففي الحديث الشريف : « خير الصداق أيسره »^(١) .

ومن مستلزمات الزواج العقد والشهود والإعلان منعاً للشبهة ووصل الأمر إلى مستوى الاهتمام بالمراسيم المطلوبة عند حصوله كالوليمة والفرح كي تكون فاتحة العلاقة تفاؤلاً وسروراً وبهجة .

جاء في أمر إعلان الزواج حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم : « أعلنا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضرموا عليه بالدفوف »^(٢) .

والزفاف لم يكره بل هناك حضن عليه شرط أن لا يشتمل في كل ما يحصل فيه على مفسدة دينية والحديث السابق الذكر يدلنا على مدى عنابة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ،

(١) رواه أبو داود والحاكم .

(٢) رواه البخاري .

بالزواج والفرح فيه لذلك كان صلّى الله عليه وسلم «يريد لحفلة الزواج أن تمرّ ضاحكة ، موشأة باللهو والأغاني ورنات الدفوف ، لتأخذ البشرية حظها في تلك المناسبة السارة»^(١).

ويستفاد هذا الاهتمام بإحلال جو الفرح حين الزفاف ما نُقل ما أخرجه المحدثون من «أن عائشة ، رضي الله عنها ، لما زفت قريبتها إلى رجل من الأنصار ، قال لها النبي صلّى الله عليه وسلم : أرسلت معاها من يغني ؟ قالت : لا .

قال : إن الأنصار قوم فيها غزل ، فلو بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى ؟
قالت : تقول ماذا في غنائها ؟

قال : تقول :

أتيناكم أتيناكم فحياناً وحياكם ولولا الذهب الأحمر ما حلّت بواديكم ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم^(٢)

(١) الغولي ، البهبي ، المرأة بين البيت والمجتمع ، م. س ، ص ٧٢.

(٢) رواه البخاري وأحمد وابن ماجه.

وهذا اللهو في الزفاف يجب أن يحصل وفق أصول ليس فيها مفسدة أو ما يسيء لأحكام الدين كالاختلاط والرقص المزدوج والألحان المثيرة وغيره . وإنما لا بأس به ضمن آداب المسماوح من الدف والغناء في الإسلام ، وانطلاقاً من قواعد الانضباط يصبح أمراً مندوباً إليه مع الاستحباب لحديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « فصل ما بين الحال والحرام الدف والصوت »^(١) .

نخلص إلى القول بأن الإسلام يحترم رابطة الزوجية ويدعو الرجل إلى الاهتمام بأهله ويرجحه على ذلك ، ومن باب الترغيب بأن إنفاقه على أهله احتساباً صدقة ، وقضاء شهوة الزوجة عند المواقعة فيه أجر ... إلخ .

والقاعدة في العلاقة الزوجية تكامل دور الرجل والمرأة من أجل أسرة صالحة سعيدة ، وذلك لا يكون في حال حصول ظلم من الرجل للمرأة ، أو في حال إهمال المرأة لشؤون زوجها وحسن رعايتها لبيته .

فالعلاقة الزوجية تقوم على ما جاء في الآية الكريمة :
﴿ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف﴾^(٢) .

(١) رواه الترمذى والنسائي .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

إن هذه الآية تعطي للرجل « ميزاناً يزن به معاملته لزوجه في جميع الشؤون والأحوال فإذا هم بمتطلباتها بأمر من الأمور يتذكّر أنه يجب عليه مثله بإزائه ، ولهذا قال ابن عباس ، رضي الله تعالى عنهم : إنني لأتزين لامرأتي كما تزين لي ، لهذه الآية . وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها ، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفاء ، فما من عملٍ تعمله المرأة للرجل إلّا وللرجل عملٍ يقابلها ، إن لم يكن مثله في شخصه فهو مثله في جنسه ؛ فهما متماثلان في الحقوق والأعمال كما أنّهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل ؛ أي إن كلّ منهما بشرٌ تامٌ له عقلٌ يتذكر في مصالحه وقلبٌ يحب ما يلائمه ويُسرّ به ، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه ، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبداً له ويستخدمه في مصالحه »^(١) .

والمرأة المؤمنة تكون عوناً لزوجها تتطلع معه فيما ليس من مسؤولياتها أحياناً لصناعة أحسن حالة من التاليف بينها وبينه ، والرجل المؤمن يعكف على رعاية زوجته وأهله ، ولا يستنكف عن التخفيف من أعبائهم ما استطاع انطلاقاً من أمر

(١) رضا ، السيد محمد رشيد ، المنار (مصر) ، ج ١٠ من م ٨ ، ١٦ ، جمادى الأولى ١٣٢٣هـ ، ١٩ يوليو ١٩٥٥م ، ص ٣٦٨ .

رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «رَفِقًا بِالْقَوَارِيرِ» . وإلى الزوجات اليوم نسوق حكاية أسماء بنت أبي بكر ، رضي الله تعالى عنها ، وما كانت تتولاه وتقوم به في بيته زوجها الزبير رضي الله عنه . قالت أسماء رضي الله عنها : «تزوّجي الزبير بن العوّام وما له في الأرض مال ولا مملوك ولا شيء... غير ناضح (جمل) وغير فرسه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى الناضحة فأعلفه وأسفى الماء... و كنت أنقل من أرض الزبير... وهي على ثلثي فرسخ »^(١) .

هذا العمل المُجْهَد تقوم به امرأة صالحة حتى ولو كان بعضه غير مطلوب منها لأن تطوعها يلقى الغبطة والارتياح في قلب زوجها ، وكذلك من واجب الرجل أن يغضّ الطرف عن تقصير قد يحصل من أهله ، وأن يتطوع معهم عند اللزوم إلقاء للغبطة والسرور في قلبهما ، وبذلك يحقق الزواج مقاصده في السكينة والمودة والرحمة بين الزوجين .

(١) رواه البخاري ومسلم .

قوامة الرجل

تنشأ بالزواج ، المنعقد بين رجل وامرأة ، مؤسسة جديدة هي : الأسرة . إنها مؤسسة قائمة على أساس نظام الأزواج الذي يتكمّل فيه الذكر مع الأنثى ، والساّلب مع الموجب ، والمرسل مع المتلقّي . . . إلخ ، فتنتطلق بذلك مسيرة ديمومة الأجناس والحركة في الكون .

وما يساعد على إقامة مؤسسة الأسرة وانتظام مسيرة الحياة فيها هو تلك الفوارق بين خصائص النوعين : الذكر والأنثى ، فإن الخالق سبحانه « قد أوجد هذه الفوارق من أجل توثيق العلاقات العائلية بين المرأة والرجل وتقوية أساس الوحدة بينهما . أوجد هذه الفوارق من أجل أن يوزع المسؤوليات بين المرأة والرجل ويحتمل لهما الحقوق والواجبات الأسرية .

وإن الهدف من إيجاده لهذه الفوارق شبيه بالهدف الذي من أجله أوجد الفوارق بين أعضاء الجسد الواحد »^(١) . وكما

(١) المطهرى ، مرتضى ، نظام حقوق المرأة في الإسلام ، بيروت ، =

أن لكل عضو موقعه و اختصاصه كذلك الحال بين الرجل والمرأة .

يُطلب العدل في التعامل بين الزوجين حتى يتولَّد الاطمئنان والتَّالِف ، لأنَّه ليس مثل الظلم مفسد للود والعلاقات ، وموَلَّد للتَّمرُّد والنشوز . بهذا المعنى كان قول الله تعالى : «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم»^(١) .

هذه الدرجة «وللرجال عليهن درجة» بدأَت مع الخطاب الإلهي الأول لآدم ، عليه السلام ، في الجنة : «قلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة» ولذلك وبعد حصول المعصية من آدم وحواء بالأكل من الشجرة جاء الخطاب الإلهي ليوكِّل لآدم مسؤولية أكبر في الآية : «فتلقى آدم من ربِّه كلمات» .

إن هذا الخطاب يؤكد معنى الدرجة ؛ فهي درجة الولاية والرعاية ، وهذا أمر مفروغ منه . فلا مجال لانتظام أمر جماعة بشرية كبرت أم صغرَت دون رئيس قائم على شؤونها . والأسرة وهي الركن الأساسي الذي يتوقف على انتظامه ،

= مؤسسة الإعلام الإسلامي ، ط ٢ ، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ص ١٤٥ .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

وصالحة انتظام الجماعة وصلاحها ، لا بد وأن يكون لها مسؤول قوام ؛ إنما الرجل .

لقد أعطي الرجل « درجة » هي تكليف ومسؤولية ، وليس امتيازاً على الزوجة ؛ لذلك فهو الذي يدفع المهر ، وهو الذي ينفق ، وهو الذي يسعى في تأمين مصالح الأسرة ، ويتحمل المسؤولية الكبرى حال حصول أي خلل كما كانت حال آدم حيث تلقى هو الكلمات دون حواء .

وكما يتربى على الرجل من مسؤوليات تجاه زوجته وأسرته يتطلب منها التعاون معه بالطاعة وفق قواعد الشريعة السمحاء لأن في عدم طاعة رئيس المؤسسة ، أيّاً كانت المؤسسة ، إفساداً لانتظامها ، وخللاً في عطائهما ، وفشلًا في مسيرتها .

لأن الرجل هو المكلف وعليه التبعة « يتقرر أن طاعة المرأة لزوجها بالالتزام البين حق له ، وواجب عليها من الواجبات العينية الأساسية ، ولا يحق لها الخروج عن طاعته إلا لأمر اضطراري يعتبر عذراً شرعاً ، كخروجها للقاضي لطلب حقها ، أو إلى الطبيب للمداواة والمعالجة ، بيد أن هذه الطاعة مقيدة بما لا يخرج عن أوامر الشرع ونواهيه وما اعتبر معروفاً في الإسلام ، فلا يحق له بمضمون هذه الولاية المعنوية ظلمها ومنعها حقوقها »^(١) .

(١) موسى ، د. كامل ، الزواج الإسلامي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ،

ليست مسؤولية الرجل محصورة في الجانب المادي (المهر - الفقة - الكسوة - السكن - الإطعام... إلخ) وإنما تتعدّاها إلى الجانب المعنوي فهو المسؤول عن استقامة أمور الأسرة وفق مقاصد الشريعة بما يحقق الصلاح والرحمة والإلفة فيها.

نستشف ذلك من تلمس معنى الآية الكريمة : «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم»^(١) فالرجال قوامون على النساء بحكم قوة الاستعداد التي أودعها الله في الرجال بما يتناسب مع مهامهم ، ووظائفهم في المجتمع ، وبما فرض الله تعالى عليهم من مهر وجهاز ، ومن قيام بواجب الإنفاق على الأسرة في كل ما تحتاجه في شؤونها ومصالحها .

بهذا المعنى تصبح قوامية الرجل مشابهة لقيام الولاية المصلحين على الرعية ، لأن الأسرة لا بد لها من رئيس يرعاها ويدبر شؤونها ، ووصل الأمر في فهم «الدرجة» بهذا الفهم الإيجابي الرعائي من الرجل للأسرة أن يقول ابن عباس رضي الله عنهما : «الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة ، والتوسيع للنساء في المال والخلق؛ أي أن

= ط ٢ ، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ص ٤٩ ، ٥٠ .

(١) سورة النساء ، آية ٣٤ .

الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه»^(١).

فالأسرة إذاً مؤسسة اجتماعية «ولا بد لكل اجتماع من رئيس لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور ، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف ، لئلا يعمل كلّ على ضد الآخر فتنقسم عروة الوحدة الجامعية ويختل النظام ، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله ، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف»^(٢).

تقوم الأسرة عند التقاء طرفي عقد الزواج؛ الرجل والمرأة ، وضمن استكمال وظيفة الأسرة في المجتمع تنطلق مسيرتها على قاعدة عادلة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة ، وتُحل المشكلات بالشورى وتبادل الخبرة والرأي ، وبالتالي فقوامة الرجل لا تعني البتة الانفراد بشؤون مؤسسة يشترك معها غيره ، ولا يحق له الاستبداد باتخاذ القرار ، أو ظلم أفراد الأسرة الآخرين .

(١) القرطبي ، م. س ، ج ٣ ، ص ١٢٥.

(٢) رضا ، السيد محمد رشيد ، حقوق النساء في الإسلام ، تعليق محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ص ٣٦ ، ٣٧.

إنما يستفيد المتفهم لحقوق وواجبات كل من الزوجين بأنه في المفهوم الإسلامي «يشترك الزوجان بتدبير شؤون الأسرة فيتبادلان الرأي فيما يجب عمله دون طغيان لشخصية أحدهما على الآخر ضمن حدود التشاور والتناصح فإذا استقر رأيهما على أمر أخذنا به ، ولكن حياة طويلة كالحياة الزوجية من المحتمل أن يحصل فيها خلاف في الرأي حول موضوع معين فلا بد من شخصٍ يُعتبر مسؤولاً وإلا سادت الفوضى وفسدت شؤون الأسرة .

وقد وضع القرآن الكريم هذه السلطة بيد الزوج بعد أن سُوى بين الحقوق والواجبات ^(١) بقوله تعالى : «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة» ^(٢) .

الأسرة إذاً مؤسسة يشترك في تكوينها رجل وامرأة ، وهي لا تقوم بدونهما ، والتشاور بينهما ، وتبادل الخبرات والأدوار وتكاملها هي العنصر الأساسي في نجاح الأسرة ، وما أعطي للرجل من ولاية ودرجة هو في حدود بنود عقد الزواج التي تناسب مع فطرة كل منهما .

يُضاف إلى ما قدمنا أن هذه القوامة معطاة للمرسل

(١) الصابوني ، د. عبد الرحمن ، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام ، دمشق ، دار الفكر ، بدون تاريخ ، ص ٣٤ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

والمبادر في إنشاء رابطة الزوجية؛ الرجل . ويقول الأستاذ عباس محمود العقاد في هذا الأمر : « ليست شواهد التاريخ الحاضر المستفيضة ، بالظاهرة الوحيدة التي تقيم الفارق الحاسم بين الجنسين : إذ لا شك أن طبيعة تكوين الجنس أدلّ من الشواهد التاريخية والشواهد الحاضرة على القوامة الطبيعية التي اختص بها الذكور من نوع الإنسان ، إن لم نقل من جميع الأنواع التي تحتاج إلى هذه القوامة .

فكل ما في طبيعة الجنس « الفيزيولوجية » في أصل التركيب يدلّ على أنه علاقة بين جنس يريد ، وجنس يتقبل ، وبين رغبة داعية ورغبة مستجيبة... وعلى وجود الرغبة الجنسية عند الذكور والإإناث لا تبدأ الأنثى بالإرادة والدعوة... فلا تقدم الإناث على طلب الذكور بل تتعرض لها لترتها وتتبعها وتسيطر عليها باختيارها... وأدلّ من ذلك على طبيعة السيطرة الجنسية إن الإغتصاب إذا حصل ، إنما يحصل من الذكر للأنثى ولا يتأتّي أن يكون هناك اغتصاب جسدي من أنثى لذكر ، وأن غلبة الشهوة الجنسية تنتهي بالرجل إلى الضراوة والسيطرة ، وتنتهي بالمرأة إلى الاستسلام »^(١) .

يُضاف إلى قانون الإرسال الذي فُطر عليه الرجل والتلقّي

(١) العقاد ، عباس محمود ، م . س ، ص ١٧ ، ١٨ .

الذى فُطِرت عليه المرأة أن هناك أمراً آخر يسُوّغ وضع القوامة بيد الرجل ذلك أن وظيفة المرأة تفرض عليها متابعة صحية بحكم التكوين البيولوجي في ظروف كثيرة مثل حالتها في الحيض والحمل والنفاس والولادة والإرضاع .

فالقوامة مما يناسب وظيفة الرجل وإمكاناته ، وإن آية قارئة ، لما أكتب في هذه الفقرة ، لو تذكرت حالها في دورة الحيض لعلمت سر إعطاء درجة رئاسة الأسرة للرجل ، هذا ناهيك عن حالها حين الحمل حيث دوار الرأس والتقيؤ والمتابعة الصحية التي ترك حالاً من الانفعال لا ترك للمرأة إمكانات الرئاسة .

كل نوع من الجنس البشري (الذكر والأنثى) مفطور بالخلقة لدور ، وأمّا عن حق القوامة فإن « هذا الحق الذي للزوج يتمشى مع القوامة التي أوجبها الله تعالى له ، ومعنى قوامة الرجل هنا على النساء أنهم راعون لأمورهم في الأسرة التي كونوها معاً ، وإسناد مهمّة رعاية الأسرة وتدبیر أمرها إلى الرجل وحده يرجع إلى ما تميّزت به طبيعته من خصائص معينة له على ذلك . فالمرأة بحكم طبيعتها تحمل وتلبد وتحضن من تلبد وهي حالٍ تشغل كثيراً من فراغها وتستنفذ الجانب الأكبر من نشاطها »⁽¹⁾ .

(1) رضوان ، د. زينب ، م. س ، ص ١٥٣ .

هذه المهمّات التي تقوم بها المرأة وهي أعمال راقية بالقياس إلى سواها من أعمال البشر ، وبالذات التي يقوم بها الرجل ، تعطي للمرأة الناجحة في مهام الأمومة والأنوثة مكانة في المجتمع لا يرقى إليها أكثر الرجال نجاحاً .

وهذه المهمّات الأنثوية تستغرق وقتاً طويلاً؛ فالحيض هو أسبوع من كل شهر ، والنفاس يستمر أربعين يوماً ، والحمل تسعه أشهر هذا عدا عن الإرضاع وحضانة الأطفال التي تطول إلى ما لا يقل عن الثلاث أو الأربع سنوات وهي سن ذهاب الطفل إلى المدرسة ، ومع ذلك كله إن المهمات التربوية الإعدادية للمرأة تستلزم أوقاتاً من التفكير والتحضير مما لا يكون النجاح فيه سهلاً إن أشغلت المرأة في مجالات متنوعة .

إن مهمّات المرأة تحتاج إلى وجدان راقٍ ، وأنوثة بعواطف متراجعة تشدّها إلى صغارها ، ومن هُم تحت رعايتها حيث تخدمهم بكل صبر وأناء ، ودون تألف ، بهذا نعرف السبب «الذي بنى عليه الإسلام قيام الرجل على الأسرة أن المرأة مرهفة العاطفة ، قوية الإنفعال . وأن ناحية الوجدان لديها تسيطر سيطرة كبيرة على مختلف نواحي حياتها النفسية ، وقد سوَى الله المرأة على هذا الوضع حتى يكون لها من طبيعتها ما يتبع لها القيام بوظيفتها الأساسية ، وهي الأمومة والحضانة على خير وجه ، فلا يخفى أن هذه الوظيفة

تحتاج إلى التفكير والإدراك والتأمل . فقوه العاطفة والوجودان في المرأة هي إذن مظهر من مظاهر كمالها وكمال أنوثتها ، ولن يستنقصاً في حقها كما قد يتبدّل إلى أذهان بعض الناس»^(١) .

إن دور المرأة الذي يتطلّب حسًّا مرهفًا ، وعاطفة جياشة يولد حالة انفعالية لا تستقيم معها الرئاسة ، بينما الرجل وهو الأقدر إرادياً على التحكّم بأنفعالياته لأنها فيه أخفّ ، فإنّه أعطى رئاسة الأسرة ليقوم برعايتها بأسلوب حكيم يضمن مصالحها ، ويحقق وحدتها وتألفها .

ولأن ظروف الرجل تبيح الاختلاط أكثر من المرأة ، مضافاً إلى ذلك الفطرة والاستعدادات الكامنة فيه ، لكل ذلك هو القوام ، وهو صاحب القرار النهائي حال الإشكال والالتباس ، وهذا أمر لا يضرّ بالمرأة أو يسيء لها .

والمرأة الصالحة تعلم أن الحياة الزوجية حياة اجتماعية ولا بدّ لها من رئيس يقوم عليها هو الرجل ، وهي يرتب عليها موقعها طاعة زوجها وحفظ ما بين يديها من ملكيات الأسرة وفي هذه الحالة يكون لها الأجر عند ربها ، والاحترام والتقدير من زوجها ومحيطها العائلي والاجتماعي .

إن الله تعالى يحدّد مفهوم المرأة الصالحة في الآية :

(١) وافي ، د. علي عبد الواحد ، م. س ، ص ٥٣ .

﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾^(١) .
 ومن تلمس معنى الآية نستتّج بأن المرأة الصالحة تطيع الله
 في ما أمرها به ، وتطيع زوجها في كل ما لا يقود إلى معصية
 الله تعالى ، ومن طاعتها لزوجها أن تصون في غيابه عنها كل
 ما ينبغي عليها صونه والحفظ عليه من مالٍ وولد وعرض ،
 والسبب هو أن الله تعالى قد فرض لها على زوجها حقوقاً
 وبمقابل هذه الحقوق كان من واجباتها طاعة زوجها وحفظه
 في غيابه .

والطاعة أمر مطلوب من المرأة شرعاً ، فالقاعدة العامة
 في الإسلام هي : ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ
 مِنْكُم﴾^(٢) ، وعن الطاعة الزوجية جاءت الطاعة بين الصفات
 الأساسية في وصف أفضل النساء . ففي الحديث : «سُئلَ
 رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُ النِّسَاءُ خَيْرٌ؟ قَالَ :
 الَّتِي تَسْرَهُ إِذَا نَظَرَ ، وَتَطِيعُهُ إِذَا أَمْرَ ، وَلَا تَخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي
 نَفْسِهَا وَمَالِهِ»^(٣) .

(١) سورة النساء ، آية ٣٤.

(٢) سورة النساء ، آية ٥٩.

(٣) رواه النسائي . والنصل في رواية أبي داود : «خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا نَظَرَتْ
 إِلَيْهَا سَرَّتْكَ وَإِذَا أَمْرَتْهَا أَطَاعَتْكَ وَإِذَا غَبَتْ عَنْهَا حَفَظَتْكَ فِي نَفْسِهَا
 وَمَالِكَ» .

والمرأة مطالبة بطاعة زوجها من ناحية المصلحة الاجتماعية للأسرة لأن مؤسسة أفرادها متخالفون متناقضون لا تنبع بالآباء المطلوبة منها ، ولا يتحقق لها النجاح .

ومن حقوق الزوج في هذا الباب أنه « يجب على المرأة الزوجة أن تلتزم القرار أو البقاء في مسكن الزوجية ، لكونه حقاً من حقوق الزوج عليها ، مطالبة بتنفيذه والسهر عليه ، نظير التزامه بكفاية حاجاتها الحياتية والسهر عليها .

وإذا أخلت المرأة بواجب القرار البيتي ، دون رضا زوجها أو عذر شرعي ، فإنها تعرض نفسها لتحمل المسؤولية ، قضاءً وديانةً ، قضاءً بإسقاط النفقة ، وديانة بتحمل الأثام والأوزار في الآخرة... وقد استثنى من الخروج دون رضاه ، خروجها لأعذار شرعية^(١) . من هذه الأعذار الخروج إلى القاضي للمطالبة بحق ، أو لزيارة والديها العاجزين ، أو لقضاء حاجة اقتضى العرف قضاءها ولا يوجد فيها ما يخالف الشرع أو يُشين .

من الأحاديث النبوية الواردة في هذا الباب : « لا يحل لامرأة تومن بالله أن تأذن لأحد في بيت زوجها وهو كاره ولا

(١) موسى ، د. كامل ، مسائل في الحياة الزوجية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ص ٤١ ، ٤٢.

تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحداً^(١).

ومن الأحاديث في الطاعة أيضاً : « ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم طوعاً إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطلت ولا تخرج من بيته إلا بإذنه »^(٢).

ومن أنواع الطاعة التي فرضت على الزوجين معاً أن يحفظا ما بينهما سراً لهما ، فالأسر أسرار لا يجب أن يعلم ما فيها إلا الله تعالى ، لأن إعلان خفايا وخصوصيات العلاقة بين الزوجين يفسد الود والتالف ، ويفسح المجال لمداخلات الأقارب والأبعد ، ويعطي فرصة للألسنة الطويلة لتلوك أمور الأسرة مما قد يقود إلى ما لا تحمد عقباه .

لذلك نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن ذلك في الحديث : « إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سرّ صاحبه »^(٣).

ويكفي للمرأة التي تريد مرضاة الله تعالى وصلاح أمر أسرتها أن تعلم بأنّه من عوامل المودة والرحمة في العائلة إذا

(١) ، (٢) الحديثان متفق عليهما وفي لفظ البخاري : « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تاذن في بيته إلا بإذنه ».

(٣) رواه مسلم.

كان زوجها صالحًا لا يأمرها بما فيه معصية أن تطيعه فيما يأمرها به طاعة تامة شاملة ، فلقد رغبها الإسلام في ذلك حيث جاء في الحديث الشريف ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها »^(١) .

قد يحصل في مسيرة الحياة الزوجية ما قد يقود إلى إفساد الود ، وتعكير السكينة ، أو ما يرى فيه الزوج سبيلاً لخروج المرأة عن الحدود المرسومة لها وفق الأصول الشرعية والاجتماعية ، وهو ما يستدعي التدخل حينها بالتأديب ضمن اللازم لإعادة الأمور إلى نصابها .

قال الله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ إِنْ أَطْعَنْكُمْ فَلَا تَبِغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأِ كَبِيرًا﴾^(٢) .

إن المرأة في الأصل مطالبة بطاعة زوجها ، ومن هذا القبيل أشارت الآية بشيء من التخفيف إلى حصول النشوز بأن سمتها خوف النشوز ، وذلك لإرشاد الرجل كي يتأنّى لزوجته خيراً ، وإرشاد الزوجة كي تقلع عن ذلك خوف الوصول إلى طريق مسدود في علاقتها مع زوجها .

(١) رواه الترمذى .

(٢) سورة النساء ، آية ٣٤ .

وإذا ما اعترى رجل علم بمخالفات من الزوجة ، وبخروج عن الطاعة المطلوبة وهو القوام على الأسرة الراعي لشؤونها ، فلا بد له وفق قاعدة الرئيس والمرؤوس وانطلاقاً منها أن يستخدم العقاب حسب ما تقتضيه المسائل .

هذا الحق بالتأديب يجب استخدامه وفق ما جاء تدرّجه في الآية الكريمة ؛ فالخطوة الأولى هي الوعظ والتوجيه والإرشاد ، ويلي ذلك الإنذار والتأنيب ، فإن لم تنجح سياسة التأديب الكلامي ، عندها يستخدم المرحلة الثانية وهي هجر الرجل لزوجته في الفراش ، وليس في المسكن ، وهذا أسلوب من التأديب المعنوي فيه تعبير عن عدم رضى الزوج ، فإن لم ينجح هذا الأسلوب تأتي المرحلة الأخيرة وهي الضرب الخفيف الذي لا يطال الوجه ، ولا يحدث آثاراً مشوّهة ، فإن صلحت الأمور عادت الأمور إلى حالها من التآلف والمودة ، وإن استمر التنازع بعد تدخل الأهل للإصلاح يكون الحل التسريح بإحسان .

والتأديب هنا لا يُعد انتقاماً من حق المرأة بل حفاظاً عليها في أسرتها وحتى لا تكون أبسط الأسباب سبباً في الفراق استجابة لطلب المرأة التي قد يصدر كلامها في حالات انفعالية بينما الرجل الذي أنفق وعليه الجهاز وكل المسائل من مهر وسواه سيترث حكماً على الأقل من الناحية المصلحية .

ومن حسن الظن بالمرأة صيغة الخطاب «واللاتي تخافون نشوزهن» «النشوز في الأصل بمعنى الارتفاع ، فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترتفعت عليه وحاولت أن تكون فوق رئيسها ، بل ترتفعت أيضاً عن طبيعتها وما يقتضيه نظام الفطرة في التعامل ، فتكون كالناشر من الأرض الذي خرج عن الاستواء . وقد فسر بعضهم خوف النشوز بتوقعه فقط وبعضهم بالعلم به . . . لا جرم أن في تعبير القرآن حكمة لطيفة وهي أن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وترابص والتئام لم ينشأ أن يستند النشوز إلى النساء إسناداً يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلاً بل عبر عن ذلك بعبارة تومىء إلى أن من شأنه أن لا يقع . . . ففي هذا التعبير تنبية لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى في شأنها وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها»^(١) .

ولذلك طالب بالتأنّي والرفق في التعامل مع المرأة ، ومعالجة الأمور باللين ، وأول ذلك الإرشاد والنصح والتعليم لعل الجهل أن يكون سبباً في حصول الإشكالات . وفي كل ذلك لا بد للمسلم أن يعلم ، وهو يقوم بعملية التأديب ، بأن

(١) رضا ، السيد محمد رشيد ، حقوق النساء في الإسلام ، م . س ، ص ٥١

زوجه هي لباس له عليه الحفاظ عليه كما أنه لباس لها عليها الحفاظ عليه ، وعليه دائماً أن يلتزم نظام الأسوة برسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الذي قال : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي »^(١) .

وقد يبادر سائل هنا : إذا كان الرجل الذي يخاف النشوز من زوجته يقوم بتأدبيها لأنه القوام ، فمن الذي يؤدب الرجل والمرأة مرؤوسة ، والمرؤوس لا يحق له معاقبة الرئيس ؟ .

كما أن المرأة من طبيعة بشرية وبالتالي فهي معرضة لأن تخطيء ، كذلك حال الرجل فإنه قد يخطيء وقد يقوم بأعمال تفسد الود مع زوجته ، أو تسيء للعلاقة الزوجية ، وعن ذلك جاء قول الله تعالى : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا والصلح خيراً »^(٢) .

فالمرأة التي تجد من زوجها ضعفاً في الميل إليها ، وإعراضًا عنها ظلماً وبهتانًا ، وتجد منه سوء معاملة ، وفتوراً في التعامل بعدم ملاطفتها ومحادثتها كما هو معتاد ، وكما هو واجب في التعامل حيث المرأة ذات الحس المرهف ،

(١) رواه الترمذى وابن ماجه.

(٢) سورة النساء ، آية ١٢٨.

والوجدان الصافي تحتاج إلى الكلمة الطيبة ، والبسمة على ثغر زوجها أكثر من أي أمر آخر ؛ هذه المرأة عليها أن تحرّى دوافع ذلك فإن وجدت السبب مما تستطيع حلّه وإنّهاء المشكلة سعت إلى ذلك ولو كان الأمر تنازلًا منها عن بعض حقوقها الزوجية ضيًّا منها بوحدة العائلة وحفاظًا على قدسيّة رابطة الزوجية .

وإذا ما استمر الزوج بتعنته وظلمه لها فعلينا أن نعلم بأن المرأة ليست عبدة وإنما حدد القرآن الكريم منهج التعامل معها في الآية الكريمة : «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف» .

تبدأ محاولة الإصلاح عبر التنازل عن بعض الحقوق في النفقة أو سواها بالوعظ والمحادثة بطف ، وبأن تقوم المرأة بتذكير زوجها بأصول المودة والرحمة بين الزوجين ، وقد تستخدم كل الوسائل ولا يجدي ذلك نفعاً مع زوج سار في طريق الفساد ، ولأن المرأة مرؤوسة ولا يمكنها تأدبيه بأكثر من الحالة الكلامية لكن هذا لا يعني أن تأدبيه غير وارد بل هو من صلحيات القاضي ، وبذلك يكون على المرأة التي نشر زوجها ، ولم تنفع آية وسيلة معه أن ترفع ذلك إلى القاضي لاتخاذ إجراءات التأديب بالتدريج قبل الإقدام على الفراق .
يتوجب على القاضي في حال قدمت له المرأة شكوى أن

ينظر في الأمر فإن وجد الرجل مخطئاً ، ويُسیر في طريق النشور وَعَظَهُ أو عَزَرَهُ « التعزير عقوبة غير محددة يعود تقديرها للقاضي » خاصة إذا كان في أخطائه ما يضر بالزوجة أو بالأسرة ، وتقول المالكية : بأن القاضي يَعْظِم الزوج أولاً فإن لم يفِ أمرها بهجره ، فإن لم يفِ ضَرْبَه ، ولو أن يسجنه إن رأى ذلك مناسباً ومفيداً في إصلاحه^(١).

ولا تختلف المذاهب في هذا الأمر ؛ أي تدخل القاضي معاقباً الرجل وفق اللازم لمنع ظلمه لزوجته وإيدائه لها ، والغرض من ذلك تنبية الرجل بالتأديب سعياً لإعادة اللحمة الزوجية وإحياء رابطها القائمة على السكينة والمودة والرحمة.

إن قوامة الرجل على المرأة لا تعني أنه يتصرف تجاهها دون ضوابط ولا قواعد ، وإنما للزواج موجباته ، وكل تجاوز أو تعدٍ منه يعرضه للعقوبة تماماً كما هي الحال في حال كانت هي المخطئة ، مع فارق واحد هو أن الرجل يباشر تأديب زوجته ولا يتدخل القضاء إلا إذا تجاوز الرجل حدود التأديب المرسومة شرعاً.

أما المرأة فتستخدم العِذْة والتذكير فإن لم يجد ذلك

(١) يراجع: الصابوني ، د. عبد الرحمن ، م. س ، ص ١٠١ وما بعدها.

«وحتى لا تقع المرأة أسيرة ظلم الرجل ، فإن تسوية الأمور بينهما هي من اختصاص القضاء... فللمرأة حقوق كما للرجل ، إنما في بعضها يتولاه القضاء ، نظراً لاعتبارات أخرى ، ولكن النتيجة واحدة ، التعادل في الحقوق ، وإن لم يكن هذا التعادل تماثلاً حسياً»^(١).

نخلص إلى القول بأن قوامة الرجل على المرأة هي قوامة تقوم على قانون العدل بين المرأة والرجل ، وهي قوامة الرعاية والحكمة في إدارة شؤون الأسرة ، وهي قوامة عمادها التشاور والتآلف والتكامل بين الرجل والمرأة ، وبمقابل تكليف الرجل بأعباء هذه القوامة يطلب من الزوجة الطاعة كي تسير العلاقة باتجاه تحقيق السكينة المطلوبة من الزواج.

(١) موسى ، د. كامل ، مسائل في الحياة الزوجية ، م. س ، ص ١١٧ .

التعدد والطلاق

عند القيام بمراجعة توارييخ الشعوب ، وحال مجتمعاتها لجهة أنظمة الزواج فيها وصولاً إلى الكتاب المقدس في شطره الأول «العهد القديم» ومروراً باليونان القدماء في القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد ، نجد بأن نظام تعدد الزوجات كان قائماً ومعمولًا به ، وكما ذكرنا سابقاً ، وبعد حروب أثينا حيث حصل نقص في عدد الرجال ، عدّ تطبيق نظام تعدد الزوجات واجباً وطنياً ، وفي العهد القديم كان القدوة في التعدد الأنبياء ووصل الأمر عند بعضهم ، كما جاء في نصوص الكتاب المقدس ، إلى جمع العشرات لا بل المئات من الزوجات في بيته ، وبصرف عن سلامة النصوص إلا أنه يستفاد من ذلك إباحة التعدد من الناحية التشريعية .

لكن وقبل الخوض في هذا الموضوع لا بدّ من التمييز بين إباحة التعدد في التشريع الديني الذي ما كان من أجل شهوة أو نزوة ، وإنما رخصة تستخدم عند الضرورة ، ويكون استخدامها حلّاً لمشكلة ، فالله تعالى لا يريد إلا الخير

للإنسان ، وإذا كانت الفطرة تتقبل بارتياح الزواج من واحدة ، إلا أن التعدد قد يكون أحياناً مخرجاً لائقاً ومحبلاً لحل مشكلة الإنجاب ، أو إصابة المرأة بمرض مزمن ، أو حلاً لمشكلة تعقب الحروب والكوارث التي يخسر فيها مجتمع ما عدداً هائلاً من رجاله .

لكن التعدد في الفكر الوضعي وفي مسلك الأسر الحاكمة وأصحاب النفوذ في المجتمعات القديمة خاصة ، وحتى في أيامنا لم يكن بداعي الغيرة على مصلحة المجتمع ولا حلاً لمشكلة ، وإنما كان إغراقاً في الفساد والشهوة ، وظلمأً للمرأة ، وكان انطلاقاً من مفهوم خاطئ ألا وهو أن الإفراط في العلاقات مع الجنس الآخر والإكثار من جمع السراري دليل رجولة ومكانة اجتماعية لا يستطيعها كل الناس ، لذلك ومنعاً لإساءة الفهم للموضوع لا بد من التمييز بين مفهومي التعدد هذين .

هذا التعدد كثيراً ما كانت تدفع إليه الشهوة والأهواء وقليلًا ما كان حلاً لمشكلة عامة أو خاصة ، وعند الشعوب التي لم تتجه في شرائعها لجهة النصوص شاع التعدد من الناحية التطبيقية ، كما هي حال أوروبا وملحقاتهااليوم حيث التعدد لكن دون إقرار قانوني بمشروعيته ، ومع تسليم به تحت ستار المصاحبة والمساكنة . . . الخ .

لكن ما يجب قوله هو أن الزواج بوحدة أكثر تنساباً مع الفطرة البشرية التي تنشد بالزواج الاستقرار وهذا ما حذّه القرآن الكريم للرجل عن الزوجة : ﴿لَتُسْكِنُو إِلَيْهَا وَجْعَلْ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ ، ذلك المرأة إن توفر لها جوًّا التفرد الزوجي أخلصت وأعطت ما يمكنها بإخلاص ، وقامت بوظائفها خير قيام ، أمّا إذا شاركتها واحدة أو أكثر في زوجها فإن عامل الغيرة سيثور ، وتحصل حالة من القلق وعدم الرضى فينعكس اضطراباً في أداء دور المرأة ، ويولد ذلك مشكلات ومشكلات تشغل حيّزاً كبيراً من وقت الأسرة واهتماماتها .

وإذا كان التعدد يحل مشكلة أحياناً لكنه في الغالب يولّد مشكلات ومشكلات لا حصر لها تهدّد الخلية الاجتماعية الأساسية ؛ الأسرة ، بالانفراط والتفكّك .

جاء الإسلام ولم يحرّم التعدد لكنه لم يترك الرجال وشأنهم في إسرافهم بالعلاقات مع الجنس الآخر سواء بزواج أو بغير زواج .

لقد حرم الإسلام الزنا وصنفه في باب الكبائر التي يوضع عليها الحدّ ، وقيد التعدد وأوقفه عند حدود العدد أربعة مراعياً ما يمكن احتماله من قبل الرجل عادياً ومعنوياً واجتماعياً إن هو رغب في التعدد .

والتعدد في الإسلام اقتربن بشرط غير سهل التنفيذ هو العدل بين النساء مما يدفع بمن يخاف الله بالاقصرار على زوجة واحدة كي لا يحمل نفسه ما لا يطيق مما يؤدي به إلى التهلكة .

قال الله تعالى : «فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَثَلَاثَةَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوْنَ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُمْ إِيمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوْنَ»^(١) .

فالعدل المطلوب هو «في الميل والمحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنين»^(٢) . إن هذا النوع من العدل «منع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة... فواحدة فيها كفاية»^(٣) . «فذلك أدنى ألا تعولوا» ؛ «أي ذلك أقرب ألا تميلوا عن الحق وتتجوروا ؛ عن ابن عباس ومجاحد وغيرهما ، يقال : عال الرجل إذا جار ومال . ومنه قولهم : عال السهم عن الهدف ؛ مال عنه»^(٤) .

فالتعدد إذاً مدعوة لحصول الظلم والجور وبذلك الحض على الترك أكثر من الندب والتشجيع على الفعل ناهيك عن أن الإسلام لم يأمر بالتعدد بل جاء يقيده ، ويحذر من مخاطر

(١) سورة النساء ، آية ٣.

(٢) ، (٣) ، (٤) القرطبي ، م . س ، ج ٥ ، ص ٢٠.

اعتماده ، وهذا يحمل الرجل على التروي قبل الإقدام على مثل خطوة التزوج من ثانية وثالثة .

يأتي بين الأقوال الطيبة في هذا الموضوع رد للسيد محمد رشيد رضا فيه : « إن الأصل في السعادة الزوجية والحياة البيتية هو أن يكون للرجل زوجة واحدة ، وأن هذا هو غاية الارتفاع البشري في بابه ، والكمال الذي ينبغي أن يربى الناس عليه ويقتنعوا به ، وأنه قد يعرض له ما يحول دون أخذ الناس كلهم به ، وقد تمس الحاجة إلى كفالة الرجل الواحد لأكثر من امرأة واحدة كأن يتزوج الرجل بأمرأة عاقر فيضطر إلى غيرها لأجل النسل ، أو تدخل المرأة في سن اليأس ويرى الرجل أنه مستعد للإعاقب من غيرها أو يرى أن المرأة الواحدة لا تكفي لـ إحسانه لأن مزاجه يدفعه إلى كثرة الإفشاء ومزاجها بالعكس ، أو يكون زمن حি�ضتها طويلاً ينتهي إلى خمسة عشر يوماً في الشهر وقد يكون التعدد لمصلحة الأمة كأن تكثر فيها النساء كثرة فاحشة كما هو الواقع في كل بلاد تقع فيها حرب مجتاحة تذهب بالألاف الكثيرة من الرجال ولكن لما كانت الأسباب التي تبيح تعـدد الزوجات هي ضرورة تقدر بقدرها وكان الرجال إنما يندفعون إلى هذا الأمر في الغالب إرضاء للشهوة لا عملاً بالمصلحة ، وكان الكمال الذي هو الأصل المطلوب عدم التعـدد ، جعل التعـدد في الإسلام رخصة لا وجباً ولا مندوباً

لذاته ، وَقِيْدٌ بالشرط الذي نطقت به الآية الكريمة «^(١) .
إِذَاً مع صوابية الاقتصار على زوجة واحدة يبقى الاحتمال
مفتوحاً للضرورة التي تتحتم استخدام رخصة التعدد كأن تكون
المرأة عاقراً لا تنجب ، أو أن تصاب المرأة بمرض مزمن أو
مقعد فيحافظ الرجل عليها ويتزوج من ثانية .

وقد يكون التعدد حلاً يقدم عليه المقتدون له عند وقوع
الكوارث والحروب حيث يزداد عدد الإناث مما يؤدي إلى
احتمال انتشار الفساد والرذائل ، والمثل أمامنا من المجتمعات
الأوروبية وملحقاتها اليوم بعدما مرّت به من حروب ، حيث
وصل الأمر إلى حالات الشذوذ التي شهدتها بلدانهم
ومجتمعاتهم ، وما نتج عن ذلك من أمراض كان آخرها مرض
فقدان المناعة (الإيدز) .

إِذَا ما استخدم إنسان رخصة التعدد فيكون عليه أن
يتحرّى تطبيق العدل في الأمور المادية المتعلقة بالماكل
والمشرب والملابس والمسكن والمبيت وتقسيم الوقت بين
الزوجات وما إلى ذلك من أمور المعاملات الزوجية التي
يمكنه تنظيمها والتحكم بها ، أما عن العاطفة والحالة
الوجودانية فهي فوق استطاعته .

(١) رضا ، السيد محمد رشيد ، حقوق النساء في الإسلام ، م . س ،
ص ٧٠ ، ٧١ .

فالعدل العاطفي غير ممكن حتى بين الأبناء أو الأرحام لذلك جاء النص القرآني حاسماً ليمتنع الأقاويل في هذا الباب وهو قول الله تعالى : «ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة»^(١) .

وقد جاء الحديث النبوي الشريف ليؤكد بأن العدل المطلوب هو في كل الميادين التي يستطيعها الإنسان ما عدا الحالة الوجданية وهي مما لا يقوى أحد على ادعاء العدل فيه . عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « اللهم هذه قسمتي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »^(٢) .

وما الدعوة في الآية الكريمة إلى عدم الميل كله إلا دليل على أن الميل العاطفي سيحصل حكماً لكن من واجب الإنسان أن يحكم إرادته فيقنز ذلك ، ويؤتي كل ذي حق حقه .

ويلاحظ في هذه الآية التي تنفي عن مستخدم رخصة التعدد إمكان العدل العاطفي بأن الله تعالى « لم ينه عن مجرد الميل ، فالبشر بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى

(١) سورة النساء ، آية ١٢٩ .

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه والنسائي وأبو داود .

بعض دون بعض ، وإنما نهى عن « كل » الميل ، وفي ذلك إيحاء بأن هذا الميل الطبيعي لا إثم فيه ^(١) .

إن الزواج الذي يحتاج إلى تحقيق السكن والمودة والرحمة ، والذي يعمل فيه الأزواج لتحقيق السعادة والهناء ، والذي تقوم فيه الحياة على التسامح والتضحيه ، كل هذه الأمور تحصل حال الزواج بوحدة ، وهي « كلها تتعرض للخطر في ظل تعدد الزوجات . ففضلاً عن الظروف الشديدة التي سيعيشها النساء والأطفال متعددو الأمهات ، فإن الرجل الذي سيتحمل المسؤولية الثقيلة لتعدد الزوجات إنما يكون قد أدار ظهره للسعادة والراحة حيث استقبل بوجهه تعدد الزوجات .

... ولو تصورَ رجل أن تعدد الزوجات بما يتضمنه من مسؤوليات شرعية وأخلاقية هو مصدر سعادة ورفاه له ، فهو واهم حتماً؛ إذ مما لا شك فيه أن الزواج من واحدة يرجع على الزواج من متعددات في توفير الراحة والسعادة ^(٢) .

والمؤسف أن بعض أصحاب الأهواء يرون في التشريع

(١) الصالح ، د. صبحي ، النظم الإسلامية ، بيروت ، دار العلم للملائين ، ط ٢ ، سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ، ص ٤٥٧ .

(٢) المطهري ، مرتضى ، م. س ، ص ٣٠٨ .

الإسلامي رخصة تعدد الزوجات ولا يهتمون بالفرضيات والواجبات وهي كثيرة ، وبعض المفترضين أيضاً يتغافلون عن كل ما في الإسلام ليأخذوا عليه إباحة التعدد إلى أربع نساء بالحلال والزواج الشرعي علماً أن هؤلاء قد جهلوا إباحة التعدد في كل الشرائع بما فيها الكتاب المقدس في العهد القديم ، والدعوات العديدة التي قامت وتقوم في أوروبا وملحقاتها لتنفيذ التعدد حلاً لما يعانونه من كثرة النساء ، وفوق ذلك كله يغمضون أعينهم عن التعدد القائم عندهم دون أن يسطروه في قوانينهم .

فلا التعدد فرض إسلامي بل فيه ترخيص للضرورة ، ولا هو غير معتمد تنفيذياً في مجتمعات كثيرة وإذا كان الأولى - كما ذكرنا - الاقتصار على زوجة واحدة لتحقيق غايات الزواج ومقاصده ، فإن التعدد يبقى أحفظ للنظام الخلقي في المجتمعات إن رخصنا به بديلاً عن نظام اتخاذ الصاحبات المؤدي إلى الانحراف كما هي حال أوروبا وملحقاتها .

الزواج من واحدة هو الأسلم لتحقيق ما طلبه الله تعالى من الزوجين نظاماً لعلاقتهما كالسكنية والتالفة والمحبة والرحمة... إلخ ، والتعدد مرخص به لحالات وظروف تدعو إلى ذلك ، لكن ما تجب الإشارة إليه هو أن الزواج هو النظام الذي به تتحقق المنافع والطمأنينة لطيفي العقد (الرجل

والمرأة) ، وبدونه لا تنتظم دورة الحياة لجهة بناء الأسر والإنجاب حيث أبلغنا الله تعالى : «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًاً وَجَعَلَ لَكُم مِنْ أَزْواجِكُمْ بَنِينَ وَحَدَّةً وَرِزْقَكُم مِنَ الطَّيَّاتِ أَنْبَابَ الْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ»^(١) .

فالحياة الزوجية القائمة على أساس سليم من الكفاءة والعدل والمودة والاحترام المتبادل ضمن إطار تكامل أدوار ووظائف الزوجين ، وهي التي تتحقق الامتداد المستقبلي بإذن الله وهي العون لمد المجتمعات والأوطان بالطاقات وتوفير الرعاية وتحقيق الصلاح حيث يتحقق الإشباع بمعناه المعنوي والمادي بالطريقة الحلال .

لكن هذا الزواج قد يعتريه خلل ، وقد تصيب العلاقات الزوجية باضطراب بحيث يصبح الاستمرار فيها من أصعب الأشياء ، ويكون التناقض غالباً على التوافق وبذلك يكون الحل في فسخ عقد لا جدوى من استمراره ، وإنها علاقة ليس فيها إلفة ولا ودّ ولا سكن ورحمة ، لذلك كله كانت رخصة الطلاق في التاريخ والشريعة قبل الإسلام بما في ذلك العهد القديم ، والتطبيقات القائمة اليوم في أوروبا

(١) سورة النحل ، آية ٧٢.

وملحقاتها ، إلا أن الإسلام مع إقرار رخصة الطلاق فقد صنفه بين الأمور التي ندب إلى تركها لأن الله تعالى يبغضها ، ففي الحديث الشريف : « أبغض الحال عند الله الطلاق »^(١) .

والطلاق ليس العلاج الفوري للمشكلات التي تتعارض الحياة الزوجية ؛ فقد سبق وتحديثنا عن موضوع التأديب الذي يندرج من الموعظة الحسنة إلى الهجر في المضجع إلى الضرب غير المؤذى إلى التحكيم ، وبعد ذلك أبيح الطلاق مرتين وأمّا الثالثة فلا حل لها ولا يمكن الرجوع عنها .

يقول الله تعالى : ﴿الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريع بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتادت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾^(٢) .

الزواج سُنَّة واجبة لتحقيق نظام التزاوج والديمومة عبر البنين والحفدة ، وفيه مصلحة وفائدة ، أمّا الطلاق فهو تعطيل لسُنَّة وإفساد لمصلحة والله تعالى لا يحب المفسدين لذلك يكون الطلاق من أبغض ما أحل .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم.

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

إن رخصة الطلاق أعطاها الإسلام مقيداً لها بشروط متعددة أبرزها أن الرجل والمرأة حال خوف أحدهما من نشوز الآخر يعتمد التأديب - كما مر سابقاً - فإن لم يجد ذلك ، فالرجل إن أراد الطلاق فلا يحق له استرداد شيء مما قدمه لزوجته هذا عدا النفقة ، وحضانة الأولاد ، والمرأة إن أرادت التفريق فعليها أن تتنازل عن الحقوق المالية من مهر ونفقة وسواهما .

تنص الآية الكريمة على ترك الاختيار للزوجين في أمر الطلاق بعد أن علمتهم آداب الزواج ومقاصده التي تتلخص في حسن العشرة والقيام بحقوق الحياة الزوجية تحقيقاً للسكن والمودة والرحمة ، فإن اضطربت الأمور ، وتعقدت وساعت ، وانتفت إمكانية الإصلاح فلا بدile عن التسریع الجميل .

إن الشرائع قبل الإسلام أباحت الطلاق ، وأخضعت تطبيقه للمزاج والأهواء ، وبعضها - كما جاء في العهد الجديد من الكتاب المقدس - منعه فكان الحل في أوروبا وملحقاتها اعتماد الزواج المدني الذي يسهل فيه الطلاق ، وبعد ذلك نظام المساكنة دون آية عقود مما يسهل الترك معه في آية لحظة .

تقوم العلاقات الزوجية بين الرجل والمرأة ولها موجباتها ، كما هي الحال في آية علاقة بين طرفين ، لكن قد

يخل أحد الأطراف بشروط العقد ومستلزماته ، أو قد ينتفي التفاصيم رغم المحاولات ، وتتفكك الأسرة ، وقد يقود ذلك إلى مفاسد وشذوذ يعتمد أ أحد الزوجين بداعٍ من ردّة الفعل ، يُضاف إلى ذلك أن البقاء مع التنازع تحت سقف واحد يؤدي إلى هدر الوقت والمال في الخصومات ، وينعكس ذلك على محيط الزوجين وعائلتهما .

إن في رخصة الطلاق حكمة إلهية ، علمًا أن الطلاق لم يأمر الشرع به أو يحظر عليه ، وإنما رخص به مع الكراهة وبعد فرض القيود .

لكن يجب أن نعترف بأنه « قد يجد الزوج في سلوك زوجته ما لا يستطيع البقاء معه على معاشرتها ، فلو لم تبح الشريعة الإسلامية ، الطلاق والمفارقة لعمت الفوضى ، وكثرت الشرور والأثام ، وكان ذلك مما يدعو الزوجين إلى السير في الطريق المعوج ، واتخاذ الأخذان والعشيقات ، وصوناً للأسرة ، وحافظاً على الأرواح والأعراض ، أباحت الشريعة الإسلامية الطلاق للرجل ، كما أباحت للمرأة إذا أرادت الطلاق من زوجها ، لسوء خلقه ، أو عيب فيه ، أو للتضرر منه ، أن ترفع أمرها للقاضي ، ليفرق بينهما ، إذا ما رأى الداعي لذلك »^(١) .

(١) الغندور ، د. أحمد ، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ، =

واستخدام الترخيص له محاذيره حتى في حال وجود المصاعب في طريق الحياة الزوجية ، والأفضل أن يصبر أحد الزوجين على الآخر ، حيث جاء الحديث النبوى ينفر من الطلاق الزوجين معاً .

في الحديث : « أبغضن الحال إلى الله الطلاق »^(١) . وفي حديث آخر : « أيما امرأة سالت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة »^(٢) .

إن عقد الزواج لا يتم إلا في حال توافق الرجل والمرأة ورضاهما عنه لأن الحياة الزوجية بينهما لا تقوم إلا بتالفهمما وتوافقهما ، أما الطلاق والتفرق فيكون بناء لطلب أحدهما ولا داعي لتوافقهما عليه؛ لأن ما يرى فيه أحدهما المصلحة قد لا يراه الآخر وإنما تنازعا وطلبا الطلاق أو التفريق .

وإذا كان حق الطلاق قد وضع بيد الرجل فلأن عليه ، بسبب ذلك ، تبعات ستجعله يتريث في أخذ القرار بذلك عدا عن أن المرأة وهي صاحبة الحس المرهف والعاطفة الجياشة قد يصيبها انفعال من مسألة فلا تصر فتسرع بالطلب .

= الكويت ، مكتبة الفلاح ، ط ٣ ، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ،
ص ٣٣٣ .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

لكن المرأة التي أعطيت حق اختيار زوجها أبيع لها أن تشرط في عقد الزواج ما تشاء «على أن لا يكون مخالفًا لمقتضى العقد ، كأن لا يتزوج عليها ، أو أن تنتقل من بلد़ها... وللزوجة أيضًا أن تشرط أن تكون عصمتها في يدها فتطلق نفسها متى أرادت ، وللزوج أن يفوض لها أمر الطلاق حتى بعد الزواج . ودليل ذلك أن نساء النبي ، صلى الله عليه وسلم ، شكون إليه قلة النفقة»^(١) فنزل القرآن يعطيهن الاختيار في قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قل لآزواجهك إن كتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسر حكُن سراحًا جميلاً * وإن كتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منك أجرًا عظيمًا»^(٢) .

تفيد هذه الآية بأن للزوج أن يخير زوجته ، ويعطيها صلاحية القرار في البقاء معه أو التفرق عنه ويقدم لها متعة الطلاق؛ أي ما استحق لها في ذمته بسبب ذلك من مال ونفقة ، لكن الآية في وجهها الآخر فيها درس للنساء بأن المرأة التي تريد مرضاعة الله تعالى ورسوله ، صلى الله عليه وسلم ، وتريد الآخرة تحمل مع زوجها شظف الحياة كما

(١) الصابوني ، د. عبد الرحمن ، م. س ، ص ١١٩.

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٢٨ ، ٢٩.

تتمتع معه بنعمتها ، وتصبر معه في حالة العسر كما تسر وترتاح في حالة اليسر ، ولا تتسرّع طالبة التفريق لمجرد أن ضاقت عليهم سُبُل العيش .

وإذا كانت الزوجة قد فاتها أن تشترط في عقد الزواج عصمتها في يدها ، فهذا لا يعني أنه لا حل لمشكلتها إن وجدت أن مشاق الحياة مع زوجها لم تُعدْ تُطاق ، وقد أعطاها الإسلام حق طلب التفريق أمام القاضي ، وله أن يستجيب لطلبها إن وجد أن الانسجام بينها وبين زوجها مفقوداً أو أن الزوج من يضر بزوجته ويسيء معاملتها وهذا الحكم استفاده الفقهاء من السنة النبوية الشريفة عطفاً على النصوص القرآنية .

فقد جاء في الحديث أن امرأة أتت للنبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقالت : إِنِّي أبغض زوجي وأحب فرافقه . فحين وافقت هذه المرأة على رد ما أخذت من زوجها استجيب لطلبها .

« عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن لا أطيقه . فقال رسول الله ، صَلَّى الله عليه وسلم :

« أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ «^(١) .

وَلَمَا أَرْجَعَتْ لَهُ حَدِيقَتَهُ وَمَا كَانَ قَدْ قَدَّمَ لَهَا وَرَغْمَ حَبَّهُ لَهَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَنَاءً لِطَلْبِهَا بِمَا عُرِفَ بِاسْمِ « الْمُخَالَعَةِ » .

وَالْمُخَالَعَةِ جَعَلَتْ مُخْرِجاً لِلزَّوْجَةِ الَّتِي تَبْغُضُ زَوْجَهَا وَلَا تَرْغُبُ بِالبَقَاءِ مَعَهُ ، وَهِيَ مُقَابِلُ الطَّلاقِ الَّذِي يَمْلِكُ الرَّجُلُ الْحَقَّ فِيهِ ، وَالْعَدْلُ هُنَا بِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَفْتَدِي مَا تَقْدِمُ عَلَيْهِ بِتَعْوِيضِ الزَّوْجِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا تَمَامًا كَمَا عَلَى الرَّجُلِ حَالُ التَّطْلِيقِ بِأَنَّ يَدْفَعَ لِلزَّوْجَةِ مَا تَبْقَى مِنَ الْمَهْرِ وَأَنْ يَقْدِمَ لَهَا النَّفَقَةَ وَفَقَ الأَصْوَلِ .

بَعْدَ هَذَا أَيْحَقَ لِمَغْرِضِ أَنْ يَتَّهِمُ الْإِسْلَامُ بِأَنَّهُ أَبَاحَ لِلرَّجُلِ الطَّلاقَ ، وَحَرَمَ الْمَرْأَةَ مِنْهُ؟ وَالْإِسْلَامُ كَمَا عَلِمَنَا أَعْطَاهَا حَقَّ الْمُخَالَعَةِ ، وَطَلَبَ التَّفْرِيقِ ، وَالْمُخَالَعَةُ أُبِيحَتْ لَهَا « إِذَا كَرِهَتِ النَّسَاءُ لِسَبِّ غَيْرِ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَبْثِتُ لَهَا حَقَّ طَلْبِ الْفَسْخِ وَهُوَ أَنْ تَفْتَدِي بِمَا تَبْذِلُهُ لَهُ مِنَ الْعَوْضِ عَمَّا بَذَلَهُ لَهَا مِنْ مَهْرٍ وَغَيْرِهِ وَمَا أَنْفَقَهُ عَلَيْهَا لِيَرْضَى بِحلِّ عَقْدَةِ الزَّوْجِيَّةِ وَيَكُونَ غَيْرُ مَغْبُونٍ وَلَا مَظْلُومٍ ، وَحُكْمُ هَذَا الْخَلْعِ حُكْمُ الطَّلاقِ الْبَائِنِ

(١) رواه البخاري ، وأخرجه ابن ماجه بنصٍ مختلف.

الذى ليس للرجل فيه حق الرجعة بدون قبول المرأة»^(١).

وإذا كان الطلاق قد رُخص به حلًّا لمشكلة بين زوجين وكذلك طلب التفريق والمخالعة ، فإن الطلاق بحد ذاته مشكلة اجتماعية لا بدّ من معالجتها ، والعلاج الأساسي هو في نشر الثقافة والوعي بين الذكور والإإناث انطلاقاً من الكتاب والسنة والفكر الإسلامي ؛ أي إعداد أولادنا إعداداً سليماً ندربهم فيه على حسن التكيف والعيش في أسرة يتحقق لها الصلاح حين يكون الزواج على أساس صحيحة أهمّها توفر الدين والخلق في الزوجين ، و اختيارهما لحياتهما المشتركة بعد وجود حدود معقولة من التفاهم والانسجام .

(١) رضا ، السيد محمد رشيد ، حقوق النساء في الإسلام ، م. س ، ص ١٧٠.

الحجاب والزينة

ليس الإسلام أول من فرض الحجاب وأمر به ، وإنما عرفت شعوب عديدة عادة ارتداء النساء للحجاب ، وأحياناً للبرقع أو النقاب الذي يستر الوجه بالكامل .

ومهما تعددت الدواعي لارتداء الحجاب عند هذه الشعوب لكن الحجاب الذي فرضته نصوص الكتاب المقدس في العهد القديم والعهد الجديد؛ أي في اليهودية والمسيحية ، كان من أجل التقوى وإبعاد الفتنة ومنع الفساد في المجتمع .

ففي العهد القديم ذُمَّ واضح على لسان أشعيا لبني صهيون اللواتي يتبرجن ويخرجن مائلات مميلات كاشفات عن رؤوسهن ويصل الذمَّ لدرجة التوعُّد من رب بعقوبة إحلال الصلع فيهن .

وفي العهد الجديد ثمة تشديد على أن من واجب المرأة أن تغطِّي رأسها وإلا كانت كمن على رأسه شيطان ووجب

حلق شعرها عقاباً ، ويُضاف إلى ذلك ما جاء في نصوص الكتاب المقدس في عهديه عن ضرورة ترك الزينة واستبدالها بزينة النفس .

ولذلك نرى اليوم في مجتمعاتنا أن من اعتمد الرهبانية في المسيحية يرتدين ثياباً محتملة مع تغطية رؤوسهن ؛ أي يتحجبن وبالهيئة نفسها تظهر رسوم القدّيسات المسيحيات ، وما هذا الحجاب والمظهر إلا تعبير عن التزام بنصوص الكتاب المقدس ، وتأكيد على أن من ترهبت آلتزمت بواجباتها الدينية ، والسؤال بالتالي : لماذا لا تلتزم الباقيات من النساء والفتيات بمثل مظاهرها الذي يعبر عن التزامها الدينى؟! . . .

إن أوروبا وملحقاتها يفتتون في أساليب إظهار مفاتن المرأة وزينتها وينسبون ذلك إلى المدنية والحضارة ، ويفكرون على مسيحيتهم مع العلم أن دعاوى التعرّي وسواها أشاعت ، أو ساهمت ، في إشاعة جوٌ من الفلتان الاجتماعي ، وتدهور الأخلاق حتى وصل الأمر إلى الشذوذ وما حمل معه من أمراض جسدية ونفسية واجتماعية .

لذلك نرى أوروبا وملحقاتها من المحاربين ليس للإسلام فحسب وإنما لكل الشرائع السماوية والأداب والخلق لأنها كلها فرضت الحجاب ، يسعون لإلقاء التهم على الإسلام

وأنه أمر المرأة ، دون غيره ، بالحجاب والامتناع عن الزينة الظاهرة وهو كلام مردود؛ فالإسلام أمر بذلك وشرائع ما قبل الإسلام أمرت بذلك وبشكل خاص الكتاب المقدس .

إن أوهامهم هذه دفعتهم إلى محاربة الحجاب والعنف وتشجيع الخلاعة مما يحقق الرغائب الحسية لهم ويتنافى مع المصالح الاجتماعية والواجبات السلوكية الدينية في الإسلام والمسيحية وسواهما ، ومما يتعارض مع مصلحة المرأة نفسها قبل سواها .

يروي السيد محمد رشيد رضا حادثة طريفة لكنها معبرة في كتابه : « حقوق النساء في الإسلام » فيقول : « عقد مؤتمر نسوي دولي في أوروبة حضره من قبل الدولة الحميديّة كامل بك الحمصي كاتب السلطان الخامس فسئل عن حجاب النساء في الإسلام فقال ما خلاصته : إن هذه مكيدة من النساء ، رأين أن ذوات الجمال البارع فيهن قليلات وأن ظهورهن للرجال يفتنهن بهن ويقعن نساءهم في أعين أكثرهم ، فتواطؤن على الاحتياج العام ليرضى كل رجل بأمراته . فضحك النساء في المؤتمر ، وكان لكلامه عندهن وقع حسن .

وإذا لم يكن ما قاله كامل بك واقعاً فتعليله صحيح فالمحجوب محبوب بالطبع والمبذول مبذول في العادة

الغالبة ، ولما صار الهمج الذين كانوا يعيشون عراة يلبسون الثياب ، اشتد شوق رجالهم لنسائهم ورغبتهم فيهن . وتهتك النساء في هذا العصر هو الذي أحدث ما يسمونه أزمة الزواج في مصرنا (بلدنا) وأمثالها ^(١) .

فالحجاب في الإسلام ليس المقصود به الإقلال من شأن المرأة ، وإنما تحصينها من الفتنة ، وجعل الرجل يستيقظ إليها لأن الإباحية والتعري في أوروبا وملحقاتها قضت نسبياً على هذا الاستيقاظ وجعلتهم يميلون إلى أنواع من الشذوذ يدفعون ثمنها اليوم غالياً .

لذلك نرى أن القرآن الكريم قد ترابطت فيه نصوص الحجاب مع عدم إظهار الزينة بنصوص الأمر بالاستغفار وغضّ البصر والأمر كما جاء في سياق النص القرآني موجّه للرجل قبل المرأة . قال الله تعالى : « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فَرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِنِي لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فَرُوجَهُنَّ لَا يَدِينَ زَيْتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلِيَضْرِبَنَّ بَخْمَرَهُنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ لَا يَدِينَ زَيْتَهُنَّ إِلَّا لَبَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ

(١) رضا ، السيد محمد رشيد ، حقوق النساء في الإسلام ، م . س ،
ص ١٨٦ .

أو بني أخوانهن أو بنی اخواتهن أو نسائهم أو ما ملكت
أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل
الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن
ليعلم ما يخفين من زيتهم وتبوا إلى الله جمِيعاً أيها
المؤمنون لعلكم تفلحون»^(١).

الأمر في الآيات بعض البصر والحفظ جاء للمؤمنين
والمؤمنات ، وزاد عليه النهي عن إبداء الزينة لأنها سبب
الفتنة ، لكن من الزينة ما لا بد من ظهوره لضرورة التعامل
والخروج من المنزل ، ولذلك في تقسيم الزينة أباح
المفسرون والفقهاء انطلاقاً من الفهم للنص القرآني إظهار
زينة الثياب والكحل والخضاب والوجه والكفافين .

قال الطبرسي : « الزينة ما تزيّنت به المرأة من حُلّي أو
كحل أو خضاب ، وهي ظاهرة وباطنة ، فالظاهرة لا يجب
ستراها وهي الثياب ، وقيل الكحل والخاتم والخضاب في
الكف ، وقيل الوجه والكفافان »^(٢) . ويقول الطبرسي معللاً
التريخيص بالزينة الظاهرة : « وأما الظاهرة فسُوِّيَّت فيها لهن
لأن المرأة لا تجد بداً من ذلك ، خصوصاً في الشهادة

(١) سورة النور ، آية ٣٠ ، ٣١.

(٢) الطبرسي ، م . س ، ج ١ ، ص ١٤٤ .

والمحاكمة »^(١) .

وجاء عند القرطبي في تلمس مدلول هذه الآية : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تبدي زينتها إلا لمن تحمل له ، أو لمن هي محمرة عليه على التأييد ... قال ابن مسعود : ظاهر الزينة هو الثياب ... وقال سعيد بن جبير وعطاء والأوزاعي : الوجه والكفاف والثياب ... قال ابن عطية : ويظهر لي بحكم الفاظ الآية أن المرأة مأمورة بتألّم تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه ، أو إصلاح شأن أو نحو ذلك .

... إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفاف ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما »^(٢) .

ومما يدعم إباحة ظهور الوجه والكفاف غير المصالح والضرورة في التعامل ، إباحة ظهورهما في أداء العبادات ، وإباحة ظهورهما في حديث النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفيه : « إن أسماء بنت أبي بكر ، رضي الله عنها ، دخلت على رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وعليها ثياب رفاق

(١) الطبرسي ، م . س ، ج ١ ، ص ١٤٥ .

(٢) القرطبي ، م . س ، ج ١٢ ، ص ٢٢٧ وما بعدها .

فأعرض عنها رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقال لها : يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلَّا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه ، فهذا أقوى في جانب الاحتياط وللمراعاة فساد الناس ، فلا تبدي المرأة من زيتها إلَّا ما ظهر من وجهها وكفيها ، والله الموفق لا رب سواه »^(١) .

فما ظهر من الزينة إلَّا هو الوجه والكفاف والثياب والكحل والخضاب وسواه ، لكن لا بد للباس من أن يكون فضفاضاً بحيث لا يظهر معالم الجسم ، ولا شفافاً وأن يغطي كامل البدن ما عدا الوجه والكفافين ، وهناك نهي عن طرق المشي والحركة التي تلفت وتشدّ انتباه الرجال حيث من واجب المرأة أن تسير بخطىٰ فيها الوقار والحياء .

وجاز للمرأة أن تكشف شعرها وساعديها وبعض زيتها أمام محارمها وأمام زوجها ، وأمام الصبي الصغير دون البلوغ لأنه ليس في ذلك فتنة ، ولا استدرج لأحدٍ باتجاه الفساد وهذا الأمر يبيّن لنا جانباً من حكمة فرض الحجاب على المرأة .

ويعد الحجاب وهو التزام بأمر الله الوارد في كل الشرائع السماوية علامة تميّز المؤمنة عن غيرها ، ومظهراً يشير إلى

(١) رواه أبو داود.

نفس تقية مؤمنة ، وبذلك يكون الحجاب حصنًا يدفع أذى أهل الفساد حيث لا يقوى مثل هؤلاء على العجرأة في معاكسة امرأة محجبة ملتزمة بواجبها الديني ، ويقدمون بيسر على التجربة على من لم تلتزم بشرعية ولا قيمة .

عن هدف الحجاب وغايته يقول الله تعالى مخاطبًا النبي محمد ، صلى الله عليه وسلم : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبْنَاتَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَ فَلَا يَؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(١) .

وإذا كان الحجاب مؤشرًا على شخصية المرأة المؤمنة فإن الغرض منه ليس الخوف من المرأة وإنما الخوف من غير المرأة؟ أي من الرجال الذين قد ينونون الأذى والفساد فيمنعهم من ذلك مظهر المرأة في الحجاب الذي يتوقعون منه أنه تعبر عن شخصية مؤمنة لا تستسلم لرغباتهم التي قد تكون سيئة في الغالب .

لكن وبعيداً عن الفتنة والتبرج ، لا يمنع من أن تستعمل المرأة شيئاً من الزينة بشكل عام وكل الزينة أمام زوجها ومحارمها ، أما الزينة المباحة بشكل عام فهي ما حدده الحديث النبوى الشريف : « طيب الرجال ما ظهر ريحه

(١) سورة الأحزاب ، آية ٥٩ .

وخفى لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه ^(١) .
والزينة المسمومة التي يظهر لونها دون ريحها عند النساء
لا يصح أن يدخل فيها كل ما فيه خداع للآخرين أو تغيير خلق
الله ، ويُستفاد ذلك من الحديث الشريف : « عن أسماء أن
امرأة جاءت إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
فقالت : يا رسول الله إن بنتا لي عروس وإنها اشتكت فتمزق
شعرها فهل علي جناح إن وصلت لها فيه ، فقال : لعن الله
الواصِلة والمستوصلة » ^(٢) .

انطلاقاً مما سبق لا بد من مناقشة جماعتين :

١ - جماعة دعت إلى التعرّي ، وعدم الاحتشام في اللباس
تقليدياً لأوروبا وللحقاتها وهذا أمر يهدّد مجتمعاتنا
بالفساد كما هي الحال عندهم .

٢ - وجماعة بالغوا في الحجاب لدرجة مطالبتهم بوضع
النقاب على الوجه ولبس القفازات في اليد .

فالجماعة الأولى مقلّدة للأجنبى دون دراية ومعرفة
بحكمة فرض الحجاب على المرأة ، والثانية جاهلة بدور
المرأة في المجتمع وفي مسيرة الحياة فتصرّفوا بشؤونها بما
يرضي تصوراتهم ، ومنها تغطية الوجه منعاً لتوليد الغيرة عند
الرجل ، لكن السؤال كيف ستمارس المرأة حقوقها في الحياة

(١) و (٢) رواه النسائي .

المدنية والتي أباحها الإسلام كالبيع والشراء والتأجير وتحصيل العلم والسفر مع محرم . . . إلخ؟! . إن لم تكن مكشوفة الكفين وهما أداة العمل ، والوجه وهو السبيل للتعرف على المرأة .

ناهيك عن أن موضوع السفر وجوازات السفر لا يكون بغير كشف الوجه ، وممارسة العمل كالطلب أو التعليم أو العمل الزراعي أو أي عمل آخر يستلزم كشف الوجه والكففين ، من هنا يرجع قول الذين عدوا ما ظهر من الزينة الوجه والكفاف والثياب .

لكن ما أود لفت النظر إليه هو ضرورة الالتزام بآداب الحجاب عند من أرادت تلبية أمر الله تعالى بارتدائه ، لأننا نرى اليوم من ارتدت بنطالة ضيقاً وغطّت رأسها وتسمى نفسها محجبة ، ونرى من ارتدت ألواناً وزراكتش في ثوبها وغضاء رأسها تحدث الفتنة وتلفت الأنظار أكثر من لباس غير المحجبة وغير ذلك مما نراه من التفتن في فتح الفساتين ذات اليمين وذات الشمال مما يكشف أغلب الساقين والجسم مع كل خطوة أو عند الجلوس ، وذلك قطعاً إساءة بالغة ، وتحايل في تطبيق الواجبات الشرعية .

والمسألة الأخيرة التي أود لفت النظر إليها لخطورتها هي ذلك التحرب الذي يظهر لك من خلال النظر إلى المحجبات

حيث ترى جماعة كل شيخ أو شيخة أو حزب أو حركة قد اصطلحوا على نمط وزي يميزهم عن غيرهم بحيث صارت هيئة لباس المرأة كأنها شارة أو زyi من اللباس يميّز جماعة عن أخرى ، أو أتباع حزب عن آخر ، فهل هذا من آداب الحجاب؟ وهل هذا الأمر يخدم موضوع تحقيق وحدة الجماعة المؤمنة .

إن الذي يدخل إلى صف دراسي فيه إناث أو إلى أي لقاء أو مناسبة يستطيع وبسهولة تحديد عدد التيارات والاتجاهات الموجودة من خلال هيئة اللباس وطريقة وضع غطاء الرأس أو لون الثوب ... إلخ .

وقد تجد عدداً كبيراً من المحجبات قمن بارتداء اللباس الشرعي لدوافع سياسية أو مذهبية أو مصلحية دون أن يترافق ارتداء الحجاب مع الالتزام بفرائض الإسلام وأدابه السلوكية والخلقية .

خلاصة القول أن الحجاب ومنع الزينة مسألة أمرت بها شرائع السماء ولم يفرضها الإسلام دون غيره ، والغرض من ذلك ليس حجز حرية المرأة ، وإنما منع الفتنة والفساد ، والخوف ليس من المرأة وإنما من الرجل عليها ، في هذا الإطار يجب أن ننظر لموضوع الحجاب والزينة .

الميراث والشهادة

لقد مرت حالة المرأة بأدوارٍ تاريخية عديدة كانت تُصنف دون الرجل ، وأنها ليست أكثر من وعاء يحمل الأطفال وينجب ويُرضع ، لكنها ضعيفة لا تستطيع ممارسة القتال ، والقتال كانت شرعة منتشرة ، لذلك لم تُعطَ عند كثير من الشعوب القديمة حقوقاً مالية أو اجتماعية أسوة بالرجل .

وكان الناس لا يبالغون بها باعتبار أن مآل حياتها هو لبيت الزوجية حيث ستنتقل لعائلة غير عائلة والديها ، ولذلك لم يسع الأهل لتمكينها علمياً أو مالياً كما كان مستوى اهتمامهم بإعداد الذكور .

هذا المفهوم هو ما دفع هذه الأمم إلى حرمان المرأة من إرث أهلها ، والسبب هو المحافظة على ملكية العائلة في حوزة الأبناء الذكور الذين يمثلون عامل الاستمرارية للعائلة ، ولأن توريث المرأة بالمقابل سيكون نقلأً للإمكانات المادية إلى عائلة أخرى . وحتى أيامنا هذه نرى جاهليي عصرنا يتصرفون بهذه العقلية فلا يعطون لابنهم عقاراً أو جزءاً من

عقار تحت شعار: لا يجوز وضع الصهر بين الأولاد.

وكان من هذا القبيل عند شعوب كثيرة عدم منح المرأة حق التملك أو التصرف بما تملك لأن نظرتهم أنها مخلوق ناقص الأهلية ، وهذا الأمر بقي شائعاً في أوروبا وملحقاتها حتى فترة قريبة ، حيث نصّت دساتيرهم على أنه لا يجوز للمرأة أن تتصرف بمالها وكل ما تملك إذا كانت متزوجة إلا بإذن زوجها وموافقته ، ومن هذا مثلاً ما كان في قوانين نابليون الصادرة في فرنسا في أوائل القرن التاسع عشر بعد الثورة الفرنسية .

وكان من دواعي حرمان المرأة من الإرث عند بعض الشعوب والأمم السالفة ، ومنها العرب في جاهليتهم قبل الإسلام ، أن المرأة لا تمارس القتال وركوب الخيل والفروسية كالرجل والإرث يكون لمن يستطيع هذه المسائل.

ومما يدلّل على هذا الأمر ما جرى لامرأة سعد بن الربيع الأنباري بعد موته في موضوع ميراثه حيث لم يكن له سوى ذرية من الإناث هما ابنتين؛ «عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله ، إن سعداً هلك وترك بنتين وأخاه ، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد ، وإنما تنكح النساء على أموالهن؛ فلم يعجبها في مجلسها ذلك . ثم جاءته فقالت: يا رسول الله؟ ابنتا سعد؟ فقال رسول الله ، صلى

الله عليه وسلم : أدع لي أخاه » فجاء فجاء فقال له : ادفع إلى ابنته الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي «^(١) .

إن الدافع لسلوك شقيق سعد بن أبي الربيع بمصادره حق ابتي أخيه في ميراثهم هو أن العرب في الجاهلية كانوا لا يورثون إلا من لاقى الحرب وقاتل العدو ، لذلك أتى الوحي على محمد ، صلى الله عليه وسلم ، في سورة النساء مبيناً أن للجميع حظهم من الميراث ذكوراً وإناثاً ، وصغاراً وكباراً.

وبذلك أوقف الإسلام ظلماً تاريخياً للحق بالمرأة في حرماتها من الإرث ، ولتحقيق العدل ، جاء النص القرآني قبل تحديد الحصص ليثبت القاعدة العامة في الأمر ، ولينصف النساء ملгиماً كل ما توارثه الناس من مفاهيم خاطئة في هذا الباب .

يقول الله تعالى : «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصبياً مفروضاً»^(٢) .

وللتاكيد على توزيع نصيب كل واحد من الإرث وأنه لا

(١) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى .

(٢) سورة النساء ، آية ٧ .

يحق لأحد مصادرته بسبب قوته أو نفوذه صُنف علم الفرائض ؛ أي علم توزيع المواريث والوصايا والتركات في مكانة رفيعة وحضر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم - على إتقانه وتعليمه . ففي الحديث النبوي الشريف : « تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم وهو أول شيء يُنسى وهو أول شيء ينتزع من أمتى »^(١) .

لكن هنا قد يبادرك أحد المُغرضين قائلاً : الإسلام ظلم الأنثى عندما أعطاها نصف حصة الذكر في الميراث . . . يقول الله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين »^(٢) .

ومع أن هذا النص يعالج مسألة محددة في النصيب من الميراث هي مسألة رجل توفي وله أولاد ذكور وإناث ، وبالتالي لا يجوز التعميم بالقول : إن الإسلام يعطي للرجل مقدار حصة امرأة ، لأن هناك حالات متعددة من القرابة وصلة الرحم ونوع الوارثين (ذكوراً وإناثاً) تحدد نصيبهم ، لكن مع ذلك لا مانع من مناقشة هذه المسألة .

سأترك للسيد رشيد رضا طرح مفهوم الحكم المستفاد من

(١) رواه الدارقطني .

(٢) سورة النساء ، آية ١١ .

هذه الآية حيث يقول : «إذا مات رجل عن ولدين ذكر وأنثى وترك لهما ثلاثة آلاف دينار مثلاً ، كان للذكر ألفان ولأخته ألف . فإذا تزوج هو ، فإن عليه أن يعطي امرأته مهراً ، وأن يعد لها مسكنأً ، وأن ينفق عليها من ماله سواء أكانت فقيرة أم غنية ، ففي هذه الحالة تكون الألفان له ولزوجه ، فيكون نصيه بالفعل مساوياً لنصيب أخيه أو أقل منه . ثم إذا ولد له أولاد يكون عليه نفقتهم وليس على أمّهم منها شيء . وفي هذه الحالة يكون ماله الموروث دون مال أخيه . فإنها إذا تزوجت كما هو الغالب فإنها تأخذ مهراً من زوجها وتكون نفقتها عليه فيمكنها أن تستغل ما ورثته من أبيها وتنميه لنفسها وحدها ، فلو لم يكن للوارثين إلا ما يرثونه من أمواههما لكان أموال النساء دائمًا أكثر من أموال الرجال »^(١) .

يضاف إلى ذلك أن من واجبات الابن الذكر أن ينفق على والديه المحتاجين وعلى القاصرين من أخواته إذا كان قد توفي والداه وللقارضي أن يلزم الأخ الميسور بأن يساهم في الإنفاق على شقيقه العاجز أو المحتاج وعائلته ، أبعد كل هذه الواجبات المترتبة على الرجل تكون المرأة مغبونة إذا أعطيت نصف حصة أخيها من ميراث الوالدين؟ بل القاعدة المعتمدة

(١) رضا ، السيد محمد رشيد ، حقوق النساء في الإسلام ، م . س ، ص ٢١ .

في هذا الباب هي : « الغُنم بالغُرم » ، أو أن الحقوق يجب أن تتناسب مع الواجبات ، وإلا اختلَّ ميزان العدل .

وفي نصيب كل من الزوجين من إرث الآخر تبقى الحصة للرجل ضعف حصة المرأة للواجبات التي حدّدناها في الإنفاق والإعاقة لأصحاب الحاجة من الأهل .

لكن الحالة تختلف بين النوعين (الذكر والأئمّة) إذا سقطت الواجبات في الإنفاق وخففت التبعات والمسؤوليات المالية ، فتصبح الحصة في الميراث متساوية لكل من الرجل والمرأة ، من هذه الحالات حالة الأبوين الذين يرثان أولادهما إن توفوا قبلهما . قال الله تعالى : « ولأبويه لكل منهما السادس مما ترك إن كان له ولد»^(١) في هذه الآية تساوى نصيب الأم والأب ؛ وهما رجل وامرأة ، فلماذا القول إذن أن الإسلام أعطى للمرأة نصف حصة الرجل من الميراث ، والأصح أن نقول : الإسلام وضع نظاماً عادلاً لتوزيع الميراث يتبدل نصيب كل فرد فيه تبعاً للأعباء الملقة على عاتقه ، وتطبيقاً لقاعدة اقتران الحق والوجب .

ويتساوی الذكور والإناث في الميراث أيضاً في نصيب الأخوة والأخوات لأم من الميراث . قال الله تعالى : « وإن

(١) سورة النساء ، آية ١١ .

كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله علیم حكيم^(١).

في هذه الآية الكريمة عرض لحال الميت الذي لم يخلف ولداً ولا والداً يرثانه ، وأصبح ورثته ممن يحيطون به من جوانبه لا من طرفه الأعلى (الأب) والأسفل (الابن)؛ وهؤلاء كالإكيليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه ولا يعلوه .

في مثل هذه الحالة ، كما تدل الآية ، أعطيت للأمومة مرتبة رفيعة في نظام العلاقات المجتمعية وقد جاء الاستثناء هنا في توريث الأخوة لأم عند عدم وجود أب يحجب ، وفي ذلك عبرة وحكمة؛ فبالنسبة للأخوة لأم الحكم هي : « إشعارهم من أول الأمر أنهم لا يقلون عن الأخوة لأب في علاقتهم بأخيهم . وثانياً : بيان منزلة الأمومة ونصرتها حيث أعلن بهذا التوارث أن الأم تربط الأولاد كما يربطهم الأب »^(٢) .

(١) سورة النساء ، آية ١٢.

(٢) شلبي ، د. الشيخ محمد مصطفى ، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ، بيروت ، الدار الجامعية ، سنة ١٩٨٥ ، ص ١٦١ .

أما عن تساوي الرجل والمرأة في الحصة من الميراث في هذه الحالة فهو بِيْن ، فلو كان الوارث أخ لأم أو أخت لأم فالحال واحدة حيث يكون السدس لهذا الوارث ذكراً كان أم أنثى . ولو كانوا اثنين أو أكثر وبينهم الذكور والإإناث فيكون لهم ثلث تركة المتوفى وهذا الثلث يوزع بينهم بالتساوي لا فرق بين ذكر وأنثى . وهذه حالة أخرى ليس فيها أعباء على الوارثين ولا مسؤوليات مالية ولذلك تساوي فيها ميراث الرجل والمرأة .

بعد هذا العرض لا أظن أن منصفاً سيحاول القول بأن الإسلام أعطى للمرأة نصف حصة الرجل في الميراث ، فالحال تختلف بين التساوي في الميراث أو عدم التساوي تبعاً للواجبات والمسؤوليات المالية المترتبة على الرجل ، وهذا نظام يتضح فيه متهي العدل والإنصاف لأنه في حال تحويل الرجل مسؤولية الإنفاق في بيت الزوجية وتجهيزه ودفع المهر وإعالة الأبوين أو خلافهما من الأهل لا بد أن نعطيه ضعف حصة المرأة وقد أغفت من آية مسؤولية . ولاحظنا أنه في حال كان الوارث الأبوين أو الأخوة والأخوات لأم تساوت الحصة لأنه لا مسؤوليات مالية .

ومن الافتراضات التي يطرحها بعض أهل الأهواء حول المرأة وحقوقها في الإسلام ، أن الإسلام يعتبر شهادة الرجل

مقابل شهادة امرأتين وفي هذا انتقاد من قدر المرأة وطعن في أهليتها . وردنا على ذلك هو مطالبة هؤلاء المفترضين بالعودة إلى النص القرآني الذي جاء فيه ذلك ، وإلىسائر أنواع الشهادة المطلوبة في أمور أخرى ليروا بأن اعتبار شهادة امرأتين مقابل شهادة رجل هي حالة تقابلها حالات تقبل فيها شهادة المرأة أو النساء دون الرجال إذا كان الأمر مما يختص به النسوة .

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَتْمُ بَدِينٍ إِلَى أَجْلٍ مَسْمَى فَأَكْتُبُوهُ وَلِيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَى إِلَيْهِ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبْ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلِيَكْتُبْ وَلِيَمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَقُلَّ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَعْلَمُ مِنْهُ شَيْئاً إِنَّ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلِيَمْلِلَ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَالٍ فَرِجَلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ أَنْ تُضْلِلَ أَحَدُهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(١) .

المسألة المطروحة هنا هي قضية المعاملات المالية وما يتفرّع عنها حيث يأمر الله تعالى هنا بضرورة الكتابة ، وإبرام العقود واستقدام الشهود ، والتفصيل هنا جاء في المعاملات

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

ذات الطابع المالي ورمز إليها بالدين ، « وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها؛ لأن الأموال كثُرَ اللهُ أسباب توثيقها لكثره جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها؛ فجعل فيها التوثق تارة بالكتبة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان »^(١) .

عند تلمس حكم الإشهاد في الآية الكريمة السابقة الذكر والداعي لجعل شهادة امرأتين مقابل شهادة الرجل الواحد نستتتج دقة قانون العدل في الأحكام في الإسلام عكس من يفهم الأمر بأنه انتقاد من شأن المرأة ، فالقضية هنا قضية معاملات ذات طابع مالي وهي من اختصاص الرجل أكثر من المرأة لأن المرأة وإن خرجت إلى العمل ، واشتراكها مع الرجل في العمل فهذا لا يتبع لها اكتساب الخبرة نفسها لأن أنوثة المرأة وحياءها وقواعد تعاملها مع غير محارمها من الرجال تحدّ من اختلاطها معهم في كل أنواع المعاملات .

هذا إضافة إلى أن واجبات المرأة من أمومة وأسرة تستهلك قسطاً كبيراً من وقتها واهتمامها مما لا يساعدها على متابعة المعاملات الاقتصادية والمالية كالرجل .

ومن المعلوم أن المرأة العاملة تحجب عن المتابعة

(١) القرطبي ، م . س ، ج ٣ ، ص ٣٩١ .

كالرجل لأسباب قسرية كالحمل والولادة والأمومة والحيض ، وبذلك لا يكون هناك ثمة انتقاص من حقها ويسبب نقص خبرتها أن نقدم عليها من هو أكثر خبرة ، بل من الواجب التقديم حفظاً للمصالح ودرءاً للمفاسد .

ولعل العلة التي حددتها الآية من ضرورة أن يستبدل الرجل الشاهد في مسألة بأمرأتين وهي تذكير إحداهما للأخرى خوفاً من النسيان والضلالة عن جادة الحق تؤكد ما ذهبنا إليه .

هذا عدا عن أن التزامات المرأة الأسروية ، أو واجبات الأمومة قد لا تسمح لها دائماً أن تخرج من بيتها لمتابعة ما يترتب على هذا العقد الذي شاركت في الشهادة عليه ، وقد يمنعها خروجها من ذلك وهنا تحصل فائدة عظيمة من وجود امرأتين لإثبات الحق لأصحابه وعدم إصاعته .

وهناك واحدة أيضاً من لطائف الحكمة في هذا التشريع هي أن الطلب للشهادة والإدلاء بالرأي قد يتطلب الثنائية في المجلس أو الخروج خارج المنزل ، وقد يكون الطرف الآخر غالباً من غير المحرم وبالتالي سيكون في الأمر خلوة إذا كانت الشاهدة امرأة واحدة مما يدفع إلى ارتكاب أمر محرّم ، هذا غير ما يطال سمعة المرأة أو يثير غيرة زوجها ويلحق الشبهة بها ، بينما الامرأتان تستطيعان الدخول إلى غرفة القاضي أو

المُحْقَّق للإدلاء بالشهادة وذلك يمنع حصول الخلوة ويرفع
الحرج ويُسَاهم في حفظ الحق .

مع هذا التحليل كله أود التذكير بأن شهادة الرجل بشهادته
امرأتين مطلوبة في أمور للرجل باع طويلة فيها وخبرة أكثر من
المرأة ، لكن لماذا لم ير أصحاب الأهواء حالات أخرى
تكون الشهادة فيها للنساء دون الرجل ، ولماذا لم يعدوا ذلك
ظلمًا للرجل وانتقادًا من أهليته وحقوقه .

ومن هذه الحالات موضوع الولادة التي يطلع عليها
النساء وهن أكثر خبرة فيها ، والمعلوم أنه « إذا حصل نزاع بين
الزوج وزوجته ، بأن تدعي الزوجة الولادة ، وينكرها
الزوج ، أو يعترض بالولادة ، وينكر الولد الذي عينته ، فعلى
الزوجة البينة ، ويكتفي في البينة هنا شهادة امرأة واحدة حرة
مسلمة ، ومعروفة بالعدالة ، فقد ثبت أن النبي عليه الصلاة
والسلام أجاز شهادة القائلة ، وذلك لأن النسب ثابت
بالفراش ، والمراد إثباته هنا هو الولادة ، وتعيين المولود ،
وهما من الأمور التي لا يطلع عليها غير النساء »^(١) .

وإذا كانت شهادة المرأة الواحدة تثبت إلحاقي مولود بأبيه
والإنسان من أفضل مخلوقات الله تعالى ، فهل توجد مسألة

(١) الفتنور ، د. أحمد ، م. س ، ص ٥٧٩ .

تقبل فيها شهادة رجل واحد مع أنها حول قضايا في المعاملات هي حكماً أقل شأناً من إثبات ولد لأبيه .

ومن الأمور التي يُقضى بها بشهادة المرأة مع حلف اليمين دون الرجل ادعاء المرأة التي كان بينها وبين رجل عقد زواج وأقرت بأنه دخل فيها وأنكر هو ذلك .

ويكون ذلك في حالتين :

١ - إن أدعت الزوجة أن زوجها واقعها ، وأنكر الزوج ، بأنه كان قد اختلى بها خلوة اهتماء (خلوة إرخاء الستور) تحلف الزوجة اليمين على ما أدّعه من وطء ، فإذا حلفت استحقت المهر كله .

وإذا نكلت عن اليمين ، حلف الزوج فإن حلف ، استحقت نصف المهر ، وإن نكل استحقت كل المهر .

٢ ... فإن أدّعت الزوجة أن زوجها واقعها في أثناء زيارتها له ، وأنكر الزوج ، صدقت بعد تحليفها اليمين في ذلك «^(١)» .

هاتان حالتان يثبت للمعقود عليها كامل المهر بتصديقها بمواقعة زوجها لها وإن أنكر ، ولا يؤخذ برأيه ما دامت قد

(١) الغندور ، د. أحمد ، م. س ، ص ٢١٠ ، ٢١١ .

دعت قولها بحلف اليمين ، وما ذلك إلّا من باب الحفاظ على حقوق المرأة لأنها أكثر تأثراً بالدخول بها من الرجل ، وما فيه مصلحتها أخذ به بإقرارها مع اليمين ، ونلاحظ في الحالة الأولى بأنّه في حال امتنع المرأة عن حلف اليمين وكذلك الرجل ، يؤخذ بما قالت به من حصول الوطء فتُعطى المهر كاملاً .

نخلص من ذلك إلى القول بأن الإسلام رفع مكانة المرأة وأقرّ بأهليتها المدنية كالرجل سواءً بسواء مع تطبيق العدالة سواءً في الميراث أو الشهادة انطلاقاً من قاعدة الحق والواجب في الميراث ، ومن قاعدة الخبرة وترجيح مصلحة المرأة في الشهادة ، وأظن أن ما أشرنا إليه كافياً كي يكف المغرضون عن مزاعمهم وافتراضاتهم .

المرأة في الأسرة

الإنسان مخلوق استخلفه الله تعالى في الأرض ، وكرمهه
لكن هذا الإنسان لا يمكن أن تستقر حاله ، وتستقيم سُبُل
عيشة إلا إذا انخرط في جماعة ومجتمع ، لأن في الوسط
الاجتماعي تضافر الجهود بين الأفراد ، وتكامل القدرات ،
وذلك يحقق المتطلبات والإشباع لكل فرد متواافق مع الجماعة
في مختلف الميادين الروحية والاجتماعية والمادية .

هذا المجتمع الضروري للفرد تقوم أساسه على خلايا
صغريرة بصلاحها يصلح المجتمع ، وبنهايتها ينهض
المجتمع ، هذه الخلايا هي الأسر . فالأسرة هي الجماعة
الأولية التي يرى الإنسان النور في كنفها ، وهي رابطته
الرحمة التي تحمل مسؤوليات تجاهه ، والتي يترب
واجبات تجاهها فيما بعد ، وفوق ذلك يمكننا القول : إن
الأسرة هي أساس صلاح الإنسان أو فساده .

فالأسرة « تمارس فيها وب بواسطتها عمليات التنشئة
الاجتماعية للطفلة ، فنجدهم متمسكين بما اكتسبوه من قيم

ومبادئه تساعدهم على تحقيق أهدافهم من ناحية ، وتقيمهم أخطار الحياة من جهة أخرى . . . تشير الاتجاهات المعاصرة في علم النفس إلى أهمية السنوات الخمس الأولى في حياة الإنسان حيث تعتبر مرحلة الطفولة هي الفرصة الذهبية لتوجيه قوى الطفل واستعداداته المختلفة ووضع أسس التربية الاجتماعية والخلقية السليمة والعادات الاجتماعية البناءة وغرس العواطف السامية وإيقاظ الرغبة في العمل الإيجابي «^(١)».

بهذه اللفتة الأولية تُنْصَح لنا أهمية الأسرة ، فهي المؤسسة الاجتماعية التي تصقل شخصية الطفل ، وتوسّس قواعدها الأولى ، وهي النبع الذي يفيض على المجتمع بالأجيال المتواترة لذلك تشكل الأسرة ، أو يجب أن تكون أكثر المؤسسات التي تلقى نصيبها من العناية والاهتمام .

إن الإسلام ، وما سبقه من شرائع السماء ، وأغلب الأفكار الوضعية ركزت جلًّا موضوعاتها على تنشئة الإنسان ولذلك أعطت اهتماماً أساسياً لموضوع الأسرة . ونکاد لا نجد موضوعاً من الموضوعات دارت حوله نصوص القرآن

(١) عبد الغفار ، د. إحسان زكي ، وعبد العظيم ، د. صفا ، وعبد العال ، د. هدى ، رعاية الأسرة والطفولة ، دبي (الإمارات العربية المتحدة) ، دار القلم ، ط ١ ، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ص ١٢ .

الكريم ، والسنّة النبوية الشريفة أكثر من موضوع الأسرة ، بدءاً من الزواج وشروطه وكيفياته ، إلى الإنجاب وأهميته والحضن عليه ، مروراً بالتربية وأصولها ، دون إهمال صلة الرحم والحفظ عليها ، ناهيك عن برّ الوالدين وكيفيته ، حتى توزيع الميراث بين أصحاب النصيب فيه . . . إلخ .

الأسرة هي الحلقة المركزية في المجتمعات والأمم لذلك لا بد من بنائها على أساس سليمة تنطلق من إقامتها على نظام يحكم العلاقة بين عناصرها لأنّه ما من مؤسسات في الدنيا تنجح في أداء دورها إذا قامت على الفوضى ، وانتفى فيها النظام والانضباط .

فالأسرة « وحدة اجتماعية تحتاج كغيرها من الوحدات إلى نظامها الخاص الذي تعوّل عليه في جمع شملها ، وإصلاح شأنها ، وحل المشكلات والخلافات التي تعرّض لأعضائها ، ولكنها أحوج من سائر الوحدات إلى الدقة والحكمة في نظامها الخاص بها ، لأنّه نظام يناسبها دون غيرها ، ولا يتكرّر على مثالها في وحدة من وحدات المجتمع ، أو فئة من فئاته .

فالشركة التجارية - مثلاً - وحدة اجتماعية ، لها نظامها الخاص بها . . . أما الأسرة فلا ينفعها أن تعوّل في علاقاتها على الشروط التي يفصل فيها وازع القضاء ، أو وازع

الشرطة ، ولا مساك لها أن تتماسك بينها بنظام يغنيها عن تحكيم القانون ، أو تحكيم الشرطة في كل خلاف يطرأ على علاقاتها .

فإن الخلاف والوفاق في الأسرة يدوران على دخائل النفوس ، ولفتات الشعور ، ولمحات البشاشة والعبوس «^(١) .

تأسيساً على ما تقدم نقول : إن الأسرة لا تقوم بشكل بناء اجتماعي سليم إلا إذا كان لها نظام لكن ما يجب التنبه إليه هو أن لكل واحدة من الأسر خصوصيتها التي لا يشترك معها فيها غيرها ، وعماد هذا النظام تآلف عاطفي وجداً بين أفرادها ، ونظام قيم يلتزمونه ، وهذه العوامل أول ما يجب أن تكون بين الرجل والمرأة التزاماً بقول الله تعالى : «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون»^(٢) .

فالأسرة عمادها حياة زوجية ناجحة ، والعلاقات فيها تقوم على الود والتراحم والتآلف فذلك ينعكس على نفسية الأولاد فالاحفاد ، فالزواج الناجح أساس أسرة جيدة تنجب للمجتمع

(١) العقاد ، عباس محمود ، م . س ، ص ١٧٧ ، ١٧٨ .

(٢) سورة الروم ، آية ٢١ .

أبناءً على مستوى لائق من الاستقامة والخلق ، وهذه من غaiات الزواج الأساسية ، لأن الزواج ليس إشباعاً لحياة بيولوجية فحسب ، وإنما هو الضمانة لاستمرار التوالي والتكاثر ، وهذا ما حددته الآية الكريمة : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًاٌ وَجَعَلَ لَكُم مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَدَّدَتْ رِزْقَكُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يَؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ بِكُفْرِهِنَّ﴾^(١).

وإذا كانت الأسرة في هذا الموقع الهام فصلاحها أمر مطلوب لا غنى عنه وهو متوقف على سيادة الخلق السليم ، والخلق يجب أن يتحلى به كل فرد من أفراد الأسرة حتى تصلح شؤونها ، ويتحقق فيها الانسجام والوحدة والتماسك ، أما إذا تجرد أعضاؤها من قيم أخلاق الخير ، وانعدمت بينهم الإلفة والمودة ، فإنك في هذه الحالة «ستجد أسرة يتربص كل فرد فيها بغيره ولا يثق فيه ولا يطمئن إليه ، ولا تربطه به مودة ولا عاطفة ، بل ولا رحمة ، ثم لا تستطيع بعد ذلك أن تعثر على معانٍ خلقية سامية مثل الإيثار وإنكار الذات والسيطرة على الرغبات والشهوات ، مثل تلك الأسرة التي تجردت عنها الأخلاق أشبه بجماعة بشرية تعيش في عزلة عن الدين والحضارة والثقافة . . .

(١) سورة النحل ، آية ٧٢.

ويثير أفرادها طوع غرائزهم وشهواتهم ومصالحهم . ولما كانت الشهوات والرغبات والمصالح تختلف وتتعارض فمن الضروري أن يثور الخلاف والشجار وأن تمتليء النفوس والقلوب بمشاعر العداء الذي يظهر حيناً ويختفي حيناً آخر »^(١) .

إن هكذا أسرة الحياة فيها لا تُطاق ، ويدبّ فيها التناحر والخلاف ، فيؤدي ذلك إلى تفكّكها وفساد حالها فتصبح شرّاً ووبالاً على أفرادها وعلى مجتمعها ، والشذوذ والجريمة لا يخرجان إلا من أسرِ كهذه فقد فيها النظام الخلقي السليم . إن الأخلاق المطلوبة لكي تستقيم العلاقات في الأسرة لا تكون للأفراد ذكوراً وإناثاً إلا بالإعداد السليم ، وال التربية القوية التي تقوم بها أم صالحة ، فإذا أردنا أن نبني مجتمعاً صحيحاً الأخلاق ، قويم العلاقات فعلينا الاعتناء بتأهيل المرأة .

فالرجل ذو مهمة في أعماله أقل دقة من مهمة المرأة ، لأن خطأ الرجل في زراعته أو صناعته أو وظيفته يمكن تصحيحه ، أما خطأ المرأة تربوياً فليس من السهل إزالة آثاره السلبية على الأجيال .

(١) المليجي ، د. يعقوب ، الأخلاق في الإسلام ، الإسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، سنة ١٤٠٥ھ - ١٩٨٥م ، ص ٧٥ .

إلا أن واقع الأمر كما يُلاحظ هو أن «كثيراً من الناس يجهلون مكانة المرأة في بناء وصلاح المجتمع ، فعزلوها عن المعرفة وصدّوها عن أبوابها ، فأحدث هذا التصرّف ارتباكاً في بناء المجتمع السليم ، ولو أمعنا النظر لأقتنعنا ، أنه كما لا يقوم بيت دون امرأة ، لا يقوم مجتمع دون نساء ، والنساء لسن برونق الجمال وإبداء المفاتن ، بل بسدّ حاجات المرأة أصلح لها من الرجل ، ك التربية الأطفال وتنشئتهم ، أو أنها تحل مقام الرجل عند غيابه ، كاشتغاله بالجهاد ، فتقوم بدور الإعداد والتجهيز والتطبيب والتمريض ، فضلاً عن إعدادهن للنشء على التضحية والفضيلة»^(١) . يُضاف إلى ذلك أعمال عديدة تتفوقن فيها على الرجل ومن جملتها كل أعمال الرعاية والتعليم خاصة لصغار السن .

إن ترقية المرأة والاهتمام بإعدادها هي السبيل الصحيح لترقية المجتمع ، فالمرأة هي مصنع الأجيال ، وموجهة النشاء ، وهي العامل الأساسي في نشر الفضائل ، وزرع القيم السامية .

نصلُ من ذلك إلى القول : إن المرأة تدير المؤسسة الرئيسة في المجتمع ؛ المتزل بما فيه من تنوع للمؤسسات من تربية ، إلى تكيف مع الحياة الزوجية ، إلى إدارة سليمة

(١) موسى ، د. كامل ، البنت في الإسلام ، م. س ، ص ٧٤

وتدبير دقيق للإنفاق . . . إلخ ، كل هذا يجعل موقع المرأة مميّزاً في صناعة النهضة والتحضر في مجتمعها .

ومع توسيع فنون العيش ومستلزماته لا بد وأن نحسن فهم دقة مهمة الإدارة المنزلية ، وإزالة الوهم الذي يعد ذلك قيداً للمرأة ، وسجناً لها بين جدران أربعة .

فلقد صارت إدارة المنزل اليوم - وهي مهمة المرأة - « فناً واسعاً يحتاج إلى معارف كثيرة مختلفة . فعلى الزوجة وضع ميزانية الإيراد والمنصرف بقدر ما يمكن من التدبير حتى لا يوجد خلل في ميزانية العائلة . . . وعليها أن تجعل من بيتها محبوياً إلى زوجها فيجد فيه راحته ومسرته إذا أوى إليه ، فتحلو له الإقامة فيه ، ويلذ له المطعم والمشرب والمنام ، فلا يطلب المفتر منه ليمضي أوقاته عند الجيران أو في المحلات العمومية . وعليها - وهو أول الواجبات وأهمها - تربية الأولاد جسماً وعقلاً وأدباً .

وظاهر أن تطبيق هذه الواجبات . . . يستدعي عقلاً واسعاً ومعلومات متنوعة وذوقاً سليماً ، ولا يتأتى وجود ذلك في المرأة الجاهلة وخصوصاً ما يتعلق منها بتربية الأطفال »^(١) .

(١) أمين ، قاسم ، تحرير المرأة ، القاهرة ، دار المعارف ، سنة ١٩٧٠ ، ص ٦٠ .

لهذا كله نرى بأن القوى الاستعمارية في أوروبا وملحقاتها ، ومعها الدوائر الصهيونية التي غرفت جماعاتها ومجتمعاتها في حالٍ من الانحلال والفساد الخلقي تركّز جلّ اهتمامها عند توجهها إلى مجتمعاتنا على المرأة في محاولة لفسادها ، وإغرافها في ميلٍ مادي ومظاهري يضيّع عليها فرصة القيام بواجبها الأساسي في التدبير والتربية والرعاية .

إن أوروبا وملحقاتها والدوائر الصهيونية حولوا المرأة إلى سلعة ووسيلة جذب في الإعلان تحت مزاعم من حقوق وحرية زائفين أدعوا إعطاءهما لها ، والخطير أن تنقل المرأة في مجتمعاتنا أنماط سلوكهم في حالة انبهار بما عندهم دون دراية ، خاصة وأن واقع حالهم الاجتماعية فرضت عليهم تفكّكاً لا بل زوالاً وتلاشياً لمؤسسة الأسرة ، وانعداماً لروابط الرحم والعائلة ، واستهتاراً بالقيم الأخلاقية ، وحالات من اللباس والشذوذ خالفوا فيها ليس المسيحية والإسلام وشرائع السماء ، وإنما خالفوا أبسط ما يمكن أن يكون من قواعد الحفاظ على إنسانية الإنسان ، والأمثلة على ذلك كثيرة فمن إثبات الشهوة للرجال دون النساء مما أنتج مرض فقدان المناعة ، إلى ممارسة البغاء علينا حيث يعرضون المرأة في أسواق عمومية مت奉تين في إبراز ما يغري طالب الشهوة بها لقاء بعض المال ، إلى نسوة يعايشن الكلاب ويعاشرنهن ...

إلخ ، أَبْعَدَ كُلَّ هَذَا يَقُولُونَ بِأَنَّهُمْ يَحْرِرُونَ الْمَرْأَةَ وَيَعْطُونَهَا حُقُوقَهَا ؟ وَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ عِنْدَهُمْ تَحْرِيرُهَا مِنِ الْفِيَمِ الدِّينِيَّةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ فَلَا مَرْحَباً بِهِكُذَا حُرْيَةً أَدَتْ عِنْدَهُمْ إِلَى حَالٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ مَأْسَاوِيَّةٍ يَعْبُرُ عَنْهَا بِطْلُبِ الْخُمُورِ بِكُثْرَةٍ أَوِ الْمَخْدُراتِ لِيَتَغَافَلُ الْفَرَدُ مِنْهُمْ لِبَعْضِ الْوَقْتِ ، عَنْ حَالِهِ وَعَمَّا حَوْلَهُ .

الْمَرْأَةُ هِيَ الْحَلْقَةُ الْمُرْكَزِيَّةُ فِي الْأُسْرَةِ ، وَالْأُسْرَةُ رَكْنُ الْمَجَامِعِ الْأَسَاسِيِّ ، مِنْ هَنَا بَاتَ مِنَ الْوَاجِبِ الْإِهْتِمَامُ بِالْمَرْأَةِ لِأَنَّهُ لَا تَقْدُمُ بِدُونِ تَقْدِمِهَا ، وَلَا تَرْقَيُ بِدُونِ تَرْقِيَهَا ، وَلَا نَهْضَةٌ بِدُونِ سَمْوَهَا ، وَلَا صَلَاحٌ بِدُونِ سَعْيِهَا لِنَشَرِ الْفَضَائِلِ .

إِنَّهُ مِنَ الْمَهْمَمِ أَنْ نَدْرِكَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ « مِيزَانُ الْعَائِلَةِ » ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْحَطَّةً احْتَقَرَهَا زَوْجُهَا وَأَهْلُهَا وَأُولَادُهَا وَعَاشُوا جَمِيعًا مِنْحَلِّيًّنْ لَا يَرْتَبِطُ بَعْضُهُمْ بِيَعْضٍ وَلَا يَعْرِفُونَ نَظَامًا وَلَا تَرْتِيبًا فِي مَعِيشَتِهِمْ فَتَفْسِدُ آدَابُهُمْ وَعَوَائِدُهُمْ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى جَانِبِ الْعُقْلِ وَالْأَدْبِ هَذَبَتْ جَمِيعَ الْعَائِلَةِ ، وَاحْتَرَمَهَا أَفْرَادُهَا ، وَاحْتَرَمُوا أَنْفُسَهُمْ ، وَعَاشَ الْجَمِيعُ فِي نَظَامٍ تَامٍ تَحْتَ لَوَاءِ مَحِبَّتِهَا مَتَضَامِنِينَ أَقْوَيَاءِ بَاتِحَادِهِمْ . . . وَبِالْجَمِيلَةِ إِنَّ ارْتِقاءَ الْأَمَمِ يَحْتَاجُ إِلَى عَوَامِلٍ مُخْتَلِفَةٍ مُمْتَنَوَّةٍ مِنْ أَهْمَمِهَا ارْتِقاءُ الْمَرْأَةِ »^(١) .

(١) أمين ، قاسم ، م. س ، ص ١٣٢ .

وإذا ما كانت المرأة معدّةً إعداداً سليماً ، وكانت من أصحاب الذوق الرفيع ، والطبع السليمة يبقى عليها ، / عندما تدخل إطار الحياة الزوجية ، أن تتوافق مع واقعها الجديد كما أمر الله تعالى ؛ أي بالسكن والمودة والرحمة بينها وبين زوجها .

وإذا كان مطلوباً من الرجل أن يراعي زوجته ، ويتعامل معها بأحسن ما تكون المعاملة ليشيع في المنزل جو التعاون والتكامل ، ولكي يتماسك الزوجان ويلتصقا «هن لباس لكم وأنتم لباس لهن» فذلك هو التعبير عن الزواج الناجح الذي شجع الإسلام الزوج الصالح على العمل به ، ففي الحديث الشريف : «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله»^(١) .

هذا الواجب على الرجل ، واجب التعامل بلطف وود مع زوجته ، عامل هام في صلاح حال الأسرة لكن لا بد من أن يقابلها من الزوجة حال الود واللطف نفسه . فكثير من وسائل الإعلام اليوم ، والأفكار عند أحزاب وجمعيات ، وفي قصص ومسرحيات ، تحاول أن تزرع في المرأة حالة تمرد على زوجها وأبيها وأخيها وابنها وكل من يرتبطون بها برابطة قربي

(١) رواه الترمذى والنسائي والحاكم .

من الرجال بتصويرهم عامل قهر للمرأة وسلط ، ولا بد أن هذه حالة مقصودة كي يحل في البيوت التنافر بدل الائتلاف ، والصراع بدل التوافق ، والخصام بدل المودة ، مما يساهم في تدمير الأسرة وانهيارها .

لا بد من أنها حالة صراع الديكة بين الزوج والزوجة التي يعتمدها الجهلة من الأزواج ، ولا بد من توجيه سؤال لهم : هل تزوجتما من أجل شهوة الصراع؟ وهل يصح أن تقوم علاقة في مؤسسة هامة وحساسة كالأسرة إذا كان الصراخ ديدن الزوجين فيها ، والعراك هو خبزهما اليومي؟ ثم بعد ذلك من كان من الزوجين لا يحب التكيف مع الآخر ويرغب بحياة الانفراد ، لا بد من سؤاله : لماذا تزوجت إذا؟ .

بكل أسف تغشى مجتمعاتنا اليوم روح عدائية من كل من الزوجين للأخر حيث ، منذ لحظة الزواج الأولى ، تبدأ حالة صراع تحت شعار أن الرجل يريد إثبات قدرته بالسلط على زوجته ، والمرأة تسعى كي تفوز بإعلاء كلمتها لتتبجح أمام زميلاتها قائلة : كسرت له رأسه ، وبيات كما أريد .

إنه الجهل هو الذي يدفع إلى ذلك لأن الزوجين لو أعداً إعداداً سليماً لعلم كل منهما حدوده ووظيفته ضمن أسرته ، ولالتزم كل منهما آداب الحياة الزوجية التي تحقق انصهارهما بحيث يصبحان كأنهما جسد واحد .

إنه من المفيد أن يعلم الزوجان بأن عربة الحياة الزوجية السعيدة لا تسير بانتظام مع الصراع والتنازع بل يعود ذلك وبالاً وتعاسة على الزوجين معاً ، ثم إذا كانت الحياة الزوجية لنسج خلية اجتماعية تقوم على السكينة والالفة والتراحم ، فلماذا يتحول أحد الزوجين إلى إنسان سادي يجد سعادته في شقاء غيره؟ ...

يتحقق نظام الود والسكن للزوجين إذا سعياً وعملما معاً ليتكيفاً مع بعضهما طلباً لعلاقات سليمة وسعياً لتأسيس أسرة يتحقق منها الغرض المطلوب لمجتمعها من صلاح وبنين وحفدة وتربيه ... إلخ .

فالتكيف هو الأساس لعلاقات زوجية صحيحة لأن الحياة الأسرية لا تنجح «إلا إذا شعر الزوجان بأهمية العلاقات الاجتماعية التي ينسجان خيوطها معاً ، فالرغبة في استمرار هذه العلاقات والروابط الاجتماعية تعني الاستقرار والاطمئنان في الجو الأسري . ويمر الزوجان في بداية الحياة الزوجية بسلسلة متصلة من عمليات التكيف للحياة الجديدة ، فالزوج كانت له روابط مع أسرته السابقة ومع أصدقائه ، والزوجة كذلك كانت ترتبط بعلاقات اجتماعية مع أسرتها السابقة ، وبناء علاقات جديدة لا تعتبر عملية آلية تم بمجرد وجود الزوجين تحت سقف واحد ، بل تنشأ هذه العلاقات على

أساس التقبّل المتبادل «^(١)».

الزواج أدخل النوعين؛ الذكر والأنتي في تجربة جديدة تختلف فيها حالهما عما كانت قبل الزواج في وجوه عديدة لذا كان التكيف الذي يسعى كل منهما من أجله ضرورياً مما يؤدي إلى انسجام عناصر الأسرة وتكاملها.

إن تكامل الأسرة ونسج وحدتها يبدأ من زواج سليم قدّمت فيه القيم على المصالح ، الخلق على المظاهر والمفاسن ، والدين على كل ما عداه؛ كل ذلك لتأسيس أسرة مبتكرة ، ولذا فإن « لا يعنينا أن تكون الأسرة كاملة بقدر ما يعنينا أن تكون الأسرة متكاملة ، وبمعنى أن تتحدد مشاريعها ويعمل أفرادها متكاففين متعاونين في اتجاه واحد ، ويكون لهم هدف واحد هو إسعاد بعضهم البعض وإشاع الدوافع والاحتياجات المادية والمعنوية المخصصة لحياة كل فرد منهم لتكون حياته إيجابية نشطة ويسعد به المجتمع الذي يتتمي إليه حالياً ومستقبلاً »^(٢).

إن تكامل أفراد الأسرة ، وتنظيم العلاقات بينهم على أساس رحمية صحيحة يجعل الأسرة متمكنة من أداء دورها

(١) حسن ، محمود ، الأسرة ومشكلاتها ، بيروت ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨١ ، ص ٨٨.

(٢) عبد الغفار ، د. إحسان زكي ، آخرون ، م. س ، ص ٣١.

الإعدادي للبنين والحفدة ، ولا أحد يحل مكانها لأن الإنسان ، بخلاف الحيوان ، يحتاج إلى الرعاية والمساعدة في الصغر لمدة طويلة نسبياً ، وفي أيامنا حيت الاختصاص والدراسات الجامعية ، قد يبلغ الفرد من العمر ربع قرن وهو لا يزال في كنف عائلته يعتمد عليها في كل ما يحتاجه .

إن الإقامة الطويلة نسبياً للمولود الأدمي في ظل عنابة أسرته واهتمامها به تحمّل الأسرة مسؤولية أساسية في مسألة التربية والتنشئة الاجتماعية للأجيال .

لهذا السبب يكون من المهم للزوجين أن يحسنا الاختيار عند إعطاء القرار بقبول شريك الحياة ، وإذا ما أحسنوا الاختيار وقامت العلاقات الزوجية الإيجابية التي تسودها قيم الدين والخلق السليم رجونا من ذلك ثماراً طيبة لمثل هذه الحياة الزوجية أبرزها أولاد صالحون .

وما التشدد الواجب في الاختيار الزوجي إلا لوضع البنات الأساسية لأسرة صالحة حيث تعد «الأسرة أقدر الهيئات في المجتمع على القيام بذلك نظراً لأنها تتلقى الطفل وهو صغير أشبه ما يكون بالعجزة القابلة للتشكيل ، ولكونها الجماعة الثابتة المستقرة في حياة الإنسان التي تسودها علاقات أولية مباشرة ، كما أنها تملك من أنواع

الاتصال الاجتماعي ما لا يوجد في غيرها^(١). لأن العلاقات العاطفية إذا قامت في الأسرة بشكل سليم تولد التفاهم والحب بين أفرادها ، والمرء - كما هو معلوم - يطبع من يُحب ، وبذلك تصبح الأسرة هي العامل الحاسم في بناء شخصية المولود ، حيث ترافقه التأثيرات الأسرية غالباً طوال عمره .

لكن في هذه العملية كلّها ، عملية التطبيع الاجتماعي للمولود وتنشئته وإعداده ، تشكّل الأم العنصر الأهم لأن الأم ليست أمّاً بالمعنى البيولوجي ؛ أي القادرة على الحمل والولادة والإرضاع ، وإنما يترافق في الأم العامل البيولوجي مع العوامل السيكولوجية والوجودانية التي تتحذّز فيها المرأة الأم دوراً جديداً يختلف عن دور الأنثى ، فالأمومة غير الأنوثة .

فالأمومة حاجة تحتاج إلى الإشباع كأيّة حاجة أخرى ، ولا يجب أن نعتقد بأن الطفل يحتاج إلى الأم ، والأمومة هي تلبية ما يحتاجه المولود من أمّه . بل من المعلوم أن «الأمومة» تكمن «في نفس كل أنثى ، إلا أنها لا تتحرّك فعلاً إلا بعد الخبرة البيولوجية التي تمر بها المرأة وتحوّل حقيقة إلى أم ، وخلال العلاقة الأولية بين الأم والرضيع لا يحصل

(١) عبد الغفار ، د. إحسان زكي ، آخرون ، م. س ، ص ٤٨ .

الطفل على حاجته إلى الأم من فحسب بل وكذلك تحصل الأم على كل ما توفره الأمة من إشباع ، وعندما تتحول المرأة إلى أم بيولوجية تتحول كذلك إلى أم بمعنى السيكولوجي »^(١) .

لكن هذا التحول السيكولوجي لعناصر الأمة الذي يتحول إلى الحالة البيولوجية من حمل وولادة وإرضاع قد يحصل بنسبة عالية عند المرأة سواء تزوجت ولم تنجب أولاداً أو أنها لم تتزوج ، فالأمة دور رعائي لمرأة لها قدرة كافية على أدائه ، لذلك قد يحصل التعويض فتحوّل سيكولوجية الأمة عند الأنثى لمن احتاجوا لرعايتها واحتضانها سواء كانوا أقرباء من أب أو أم أو أخوة أو أولاد آخ ... إلخ ، أو كانوا في مؤسسات اجتماعية إنسانية وتفرغت لرعايتهم .

فالأم ليست من أنجحت فحسب ، بل كل امرأة ساهمت في عملية التنشئة الاجتماعية والرعاية والإعداد للأجيال وهذا مستفاد من قول الله تعالى بعد الخطاب على ضرورة بر الوالدين وتكريمهما حيث جاءت الآية الكريمة : « وقل رب ارحمهما كما رباني صغيراً »^(٢) .

(١) حسن ، محمود ، م . س ، ص ٢٥ .

(٢) سورة الإسراء ، آية ٢٤ .

فمن قامت بواجب التربية ، وبدور الرعاية هي أم لمن رعتهم وربتهم حتى لو لم تتزوج أو تُنجب ، ولقد كان البهـيـ الخوليـ موافقاً عندـما قال : « قانون الأمومة . . . ليس هو حـبـ الأمـ لـولـدـهاـ ، وليسـ هوـ مجرـدـ الحـمـلـ والـولـادـةـ ، إنـماـ هوـ سـنةـ روـحـيـةـ اختـصـتـ بهاـ المـرـأـةـ ، فيماـ اخـتـصـهاـ اللـهـ بـهـ منـ مـزاـياـ عـلـوـيـةـ . . . سـنةـ أـرـادـ اللـهـ أـنـ تكونـ المـرـأـةـ - وـحـدـهـاـ - سـبـيلـ إـنـفـاذـهـاـ ، لـتـؤـدـيـ لـلـأـوـلـادـ أـقـدـسـ الـحـقـائـقـ وـالـوـجـدـانـاتـ التـيـ يـتـقـدـسـونـ بـهـاـ فـيـ نـفـوسـهـمـ - بـعـدـ عـبـادـةـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ - وـيـحـقـقـونـ بـهـاـ لـلـوـالـدـينـ لـوـنـاـ منـ الـآـدـابـ وـالـمـعـاـلـمـ ، يـسـمـوـ حـتـىـ يـلـيـ التـأـدـبـ مـعـ اللـهـ تـعـالـىـ . وـعـلـىـ ضـوءـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ نـدـرـكـ »^(١) مـغـزـىـ الـحـدـيـثـ النـبـوـيـ الشـرـيفـ : « الـجـنـةـ تـحـتـ أـقـدـامـ الـأـمـهـاتـ »^(٢) .

ولـكـنـ نـجـاحـ الأمـ فـيـ دـورـهـاـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ بـأـتـحـادـ دـورـ النـوعـينـ مـعـاـ؛ـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ ، لـأـنـ خـيـرـ النـسـاءـ قـدـ تـفـشـلـ فـيـ دـورـ الـأـمـوـمـةـ وـيـخـرـجـ مـنـ بـيـنـ يـدـيـهـاـ أـطـفـالـ غـيـرـ صـالـحـيـنـ لـحـيـنـ إـذـاـ كـانـتـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ زـوـجـهـاـ غـيـرـ قـائـمـةـ عـلـىـ أـسـسـ الـزـوـجـيـةـ الصـالـحةـ مـنـ مـوـدـةـ وـرـحـمةـ .

إـنـ الـخـلـلـ قـدـ يـحـصـلـ حـالـ وـفـاةـ أـحـدـ الزـوـجـيـنـ أـوـ عـنـدـ

(١) الخولي ، البهـيـ ، المـرـأـةـ بـيـنـ الـبـيـتـ وـالـمـجـتمـعـ ، مـ. سـ ، صـ ١٧٢ـ .

(٢) رواهـ أـحـمـدـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـحـاكـمـ .

حصول الطلاق ، ويكون ذلك من عوامل تفكك الأسرة ، لكن قد يحل مكان العنصر الغائب آخر إيجابي يعوض عنه ، كما أنتا في حالة وفاة الأب نرى أن الأم القديرة قد تنجح ، إلى حدٍ كبير ، باحتضان أولادها ، وسد النقص نسبياً في وجدانهم ومشاعرهم وحياتهم ، وهنا لا بد من أن نسجل بأن الرجل أقل قدرة على ذلك ، وفي حال وفاة الأم لا تعوض إلا امرأة تمتاز بروح رعائية عالية وبوجودان أمومة سامٍ .

لكن الخلل الأكبر ، والتفكك الأخطر قد يحصل مع وجود الزوجين تحت سقفٍ واحدٍ ، ومع استمرار عقد الزواج بينهما مع تباعد لا بل تناقض في المفاهيم والنظرة إلى الأشياء ، مما يؤدي إلى فشل كل من الأفراد بدوره ، لأن دور كل فرد في الأسرة وخاصة الزوج والزوجة لا يتحقق له النجاح إلا في حال التعاون والتواافق .

لذلك قد يحصل التفكك إذا فهمنا التفكك «باعتباره انهيار الوحدة الأسرية وتحلل أو تمزق نسيج الأدوار الاجتماعية عندما يخفق فرد أو أكثر من أفرادها في القيام بالدور المُناظِر به على نحو سليم ومناسب»^(١) .

وما يؤدي إلى هذا التفكك غالباً هو فقدان دور المرأة التي

(١) شكري ، د. علياء ، م. س ، ص ٢٢٩.

تكون مخزن عاطفة تجبر ذلك لصناعة الوحدة والانسجام في الأسرة ، وتصرف المرأة على أنها فارسة الرجل خصمها تسعى للانتصار عليه .

إن التفكك يأتي من تخلّي المرأة عن دورها «لأن المرأة في تكوينها وطبيعة دورها هي رباط الوحدة في المجتمع ، وظيف المحبة الذي يدغدغ بحثانه مشاعر الغلظ فيرققها ، ويشذب شواذها ، ويؤلف بين المتنافر من عناصر الجماعة»^(١) .

أما إذا تخلّت المرأة عن هذا الدور الأنثوي الذي يزرع المحبة بين أفراد الأسرة ، وأولها العلاقة الطيبة بين الزوج والزوجة ، وجنحت إلى القسوة ، والإهمال لموقعها ، وجهلت أهمية دورها بحيث يولّد ذلك تفككاً في الأسرة فإن ذلك ينعكس على باقي عناصر الأسرة ، لكن أكثرهم تأثراً سلبياً بذلك الأطفال الذين ينشدون السلام والاستقرار في الجو الأسري فيفاجئهم عدم توافق أفراد الأسرة بنتائجها السلبية ، وكثيراً ما يؤدي ذلك إلى حالات من الجنوح والشذوذ الذي يزرع الانحراف والجريمة في المجتمع .

(١) السحراني ، د. أسعد ، مالك بن نبي مفكراً إصلاحياً ، بيروت ، دار النفائس ، ط ١ ، سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ص ٢٣٣ .

إن جنوح الأحداث يبدأ من حالة أسرية غير صحية ، لأنه في هذه الحالة لا يمكن للطفل «الذى يعيش فى أسرة مفككة إلا أن يعقد مقارنات مستمرة بين حياته والحياة الأسرية التي يعيشها الأطفال الآخرون . وعن طريق العلاقات التي يعقدها معهم تظهر له طبيعة الحياة السعيدة التي يعيشونها مع آبائهم ، فيتباهى الشعور بالتفقص ، والابتئاس لحالته ، والإحباط ، أو الحقد على الآخرين»^(١) .

هذا الانعكاس الخطير للتفكير الأسري على حالة الطفل النفسية والانفعالية يوجب على الزوجين العابثين اللذين لا يهتممان بالسعادة الزوجية ، ولا يسمعان نداء الله في شرائع السماء بضرورة توليد الحالة الاندماجية بين الرجل والمرأة ، أن يسعيا للانسجام بينهما ، والتكيف مع الحالة الأسرية المشتركة ضئلاً بأطفال كانوا ثمرة زواجهما ، فما ذنب أطفال في عمر الورود حتى يدفعوا ثمن أخطاء أب أو أم جاهلين أحمقين؟ .

ولا يستهين أحد بمسألة تصدع الأسرة واضطراب العلاقات بين أفرادها - خاصة الزوجين - فإن ذلك يخرج إلى المجتمع أولاداً يؤدون إلى تصدعه وفساده .

(١) حسن ، محمود ، م. س ، ص ٣٠٥ .

فلاضطراب نظام الأسرة والخلل في علاقات الآباء فيها أثر خطير على الطفل . فإن أسرة تقوم على أساس غير سليمة تعيق النمو السوي العقلي والجسدي والانفعالي للطفل وتجعله إنساناً غير متوازن القدرات ، و «المواقف الحادة التي تُسود أهم جوانب حياته وأشدّها حساسية وما يتبعها من مؤثرات تمتد لتشمل كل مظهر من حياته ، ويمكن أن تتوقع اضطراب حياته الدراسية ، ومقدار تحصيله العلمي ، وعلاقاته مع الآخرين . وقد يفقد أصدقائه القدامى ، وقد يتعمى إلى عصابات الجانحين ، وقد يتحتم عليه أن يواجه مطالب الحياة وقيمتها بنظرة جديدة»^(١) .

لأن نتيجة الزواج غير الناجح هي أسرة متصدعة ، ومن الأسر المتصدعة يتولد الانحراف مما يهدد المجتمع بأعزر عناصره الناشئة ، وهم عدة المستقبل والاستمرار ، لذلك نقول: أعطنا أسرة سوية وخذ مجتمعاً معطاءً متظولاً ، ولتحصل على أسرة سوية تحتاج بشكل أساسي لامرأة صالحة ورجل يعامل أهله بلطف التزاماً بما حددته الله تعالى : «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون»^(٢) .

(١) حسن ، محمود ، م . س ، ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

(٢) سورة الروم ، آية ٢١ .

المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - كتب الحديث النبوى الشريف .
- ٣ - الكتاب المقدس: العهد القديم - العهد الجديد .
- ٤ - ابن حزم ، المحتلى ، ج ٩ ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، بيروت ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
- ٥ - أرسسطو ، السياسات ، نقله عن اليونانية الأب أوغسطينس بربارة البوليسى ، بيروت ، منشورات اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية ، سنة ١٩٥٧ .
- ٦ - أمين ، قاسم ، تحرير المرأة ، القاهرة ، دار المعارف ، سنة ١٩٧٠ .
- ٧ - بروتوكولات حكماء صهيون ، ترجمة وتقديم د . إحسان حقي ، بيروت ، دار النفائس ، ط ١ ، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٨ - بيتر ، مونيك ، المرأة عبر التاريخ ، ترجمة هنرييت

- ٨ - عبود ، بيروت ، دار الطليعة ، ط ١ ، سنة ١٩٧٩ .
- ٩ - تاريخ العالم ، نشرة بالإنجليزية جون . أ . هامتن ، م ١ ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ط ٢ ، بدون تاريخ .
- ١٠ - حسن ، محمود ، الأسرة ومشكلاتها ، بيروت ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨١ .
- ١١ - الخولي ، البهبي ، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ، الكويت ، دار القلم ، ط ٣ ، بدون تاريخ .
- ١٢ - الخولي ، البهبي ، المرأة بين البيت والمجتمع ، القاهرة ، مكتبة دار العروبة ، بدون تاريخ .
- ١٣ - دروزة ، محمد عزة ، القرآن والمرأة ، بيروت - صيدا ، المكتبة العصرية ، بدون تاريخ .
- ١٤ - ديورانت ، ول ، قصة الحضارة ، ج ٢ وج ٣ من م ١ ، وج ٢ من م ٢ ، ترجمة محمد بدران ، القاهرة ، ط ٣ ، سنة ١٩٦١ .
- ١٥ - رضا ، محمد رشيد ، حقوق النساء في الإسلام ، تعليق محمد ناصر الألباني ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ .
- ١٦ - رضوان ، د . زينب ، النظرية الاجتماعية في الفكر

الإسلامي ، مصر ، دار المعارف ، ط ١ ، سنة ١٩٨٢ .

١٧ - السحراني ، د . أسعد ، مالك بن نبي مفكراً إصلاحياً ، بيروت ، دار النفائس ، ط ١ ، سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ .

١٨ - السعادي ، د . نوال ، المرأة والجنس ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط ٢ ، سنة ١٩٧٢ .

١٩ - الشعراوي ، الشيخ محمد متولى ، القرآن معجزة ومنهج ، بيروت ، دار الندوة الجديدة ، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ .

٢٠ - شكري ، د . علياء ، الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة ، القاهرة ، دار المعارف ، ط ٢ ، سنة ١٩٨١ .

٢١ - شلبي ، د . الشيخ محمد مصطفى ، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ، بيروت ، الدار الجامعية ، سنة ١٩٨٥ .

٢٢ - الصابوني ، د . عبد الرحمن ، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام ، دمشق ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

- ٢٣ - الصالح ، د . صبحي ، النظم الإسلامية ، بيروت ،
دار العلم للملائين ط ٢ ، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م .
- ٢٤ - الطبرسي ، جوامع الجامع في تفسير القرآن المجيد ،
بيروت ، دار الأضواء ، ط ١ ، سنة ١٤٠٥هـ -
١٩٨٥ م .
- ٢٥ - الطبرى ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ١ من ١ ،
بيروت ، دار الفكر ، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .
- ٢٦ - عبد الغفار ، د . إحسان زكي ، وأخرون ، رعاية
الأسرة والطفولة ، دبي (الإمارات العربية المتحدة) ،
دار القلم ، ط ١ ، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .
- ٢٧ - عبد الفتاح ، د . كاميليا ، في سيكولوجية المرأة
العاملة ، القاهرة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ط ١ ، سنة
١٩٧٢ م .
- ٢٨ - العقاد ، عباس محمود ، المرأة في القرآن ، بيروت ،
دار الكتاب العربي ، ط ٣ ، سنة ١٩٦٩ م .
- ٢٩ - الغندور ، د . أحمد ، الأحوال الشخصية في التشريع
الإسلامي ، الكويت ، مكتبة الفلاح ، ط ٣ ، سنة
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- ٣٠ - غورباتشيف ، بيرويسترويكا والتفكير الجديد لبلادنا

- والعالَم أجمع ، عَرْبَه د. محمد أحمد شومان ،
وآخرون ، بيروت ، دار الفارابي ، ط ١ ، سنة ١٩٨٨ .
- ٣١ - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، بيروت ، دار إحياء
التراث العربي ، بدون تاريخ .
- ٣٢ - المطهرى ، مرتضى ، نظام حقوق المرأة في الإسلام ،
بيروت ، مؤسسة الإعلام الإسلامي ، ط ٢ ، سنة
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٣٣ - المليجي ، د. يعقوب ، الأخلاق في الإسلام ،
الإسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، سنة
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٣٤ - موسكاني ، ستينو ، الحضارات السامية القديمة ،
ترجمه وزاد عليه د. السيد يعقوب بكر ، راجعه د.
محمد القصّاص ، القاهرة ، دار الكاتب العربي ،
بدون تاريخ .
- ٣٥ - موسى ، د. كامل ، البنت في الإسلام ، بيروت ،
مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٣٦ - موسى ، د. كامل ، الزواج الإسلامي ، بيروت ،
مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٣٧ - موسى ، د. كامل ، مسائل في الحياة الزوجية ،

بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٣٨ - وافي ، د . علي عبد الواحد ، المرأة في الإسلام ،
القاهرة ، مكتبة غريب ، سنة ١٩٧١ .

٣٩ - وجدي ، محمد فريد ، المرأة المسلمة ، مصر ،
مطبعة هندية ، سنة ١٣٣١ هـ - ١٩١٢ م .

الفهْرُس

الصفحة	الموضوع
٧	الإهداء
٩	المقدمة
الباب الأول	
المرأة قبل الإسلام	
١٥	الفصل الأول : الموضع التاريخي للمرأة
٤١	الفصل الثاني : المرأة في الكتاب المقدس وعند الأوروبيين
٤٣	١ - المرأة عند اليهود من خلال العهد القديم
٥١	٢ - المرأة عند المسيحيين من خلال العهد الجديد
٥٩	٣ - من أحوال المرأة عند الأوروبيين
٧١	الفصل الثالث : نظام الأزواج في المخلوقات

**الباب الثاني
المرأة في الإسلام**

٩٣	الفصل الأول : حواء ليست مصدر غواية
١٠٩	الفصل الثاني : المرأة وموقعها في الإسلام
١٢٩	الفصل الثالث : المرأة والزواج في الإسلام
١٥١	الفصل الرابع : قوامة الرجل
١٧٣	الفصل الخامس : التعدد والطلاق
١٩٣	الفصل السادس : الحجاب والزينة
٢٠٧	الفصل السابع : الميراث والشهادة
٢٢٣	الفصل الثامن : المرأة في الأسرة
٢٤٧	فهرس المصادر والمراجع
٢٥٣	الفهرس



من منشورات «دار الفتاوى»

- * أصول التفسير وقواعدة ، الشيخ عبد الرحمن العك .
- * مختصر صحيح البخاري ، تحقيق ابراهيم بركه ، م . أحمد راتب عمروش .
- * موطا الإمام مالك (رواية يحيى بن يحيى الليبي) ، تحقيق أحمد راتب عمروش .
- * دلائل النبوة (لأصبهاني) ت . د . محمد رواس قلعة جي وعبد البر عباس .
- * الفضل المبين على عقد الجوهر الشمين (في علوم الحديث) للقاسمي . تحقيق عاصم البيطار .
- * قواعد التحديد من فنون مصطلح الحديث (للقاسمي) ، تحقيق محمد بهجة البيطار .
- * موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين للغزالى (اختصار القاسمي) تحقيق عاصم البيطار .
- * الفوائد ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق أحمد راتب عمروش .
- * الانصاف في بيان أسباب الاختلاف (للهذهبي) تحقيق أحمد راتب عمروش .
- * مجموعة الوثائق السياسية للمعهد النبوى والخلافة الراشدة ، للدكتور محمد حميد الله .
- * البيان في أداب حملة القرآن (لنبووي) تحقيق الشيخ عبد العزيز السيروان .
- * مختصر سيرة ابن هشام . تحقيق عفيف الرعبي عبد الحميد الأحدب .
- * نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، ظافر القاسمي .
- * عقيدة الإسلام في أصول الحكم ، الدكتور منير العجلاني .
- * تاريخ الدولة العلية العثمانية لمحمد فريد ، تحقيق د . احسان حقي .
- * الحضارة الإسلامية في بغداد في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري .
- * الفتنة ووقعة الجمل ، رواية سيف بن عمر ، إعداد أحمد راتب عمروش .
- * معجم لغة الفقهاء ، الدكتور محمد رواس قلعة جي والدكتور حامد صادق قنبي .
- * سلسلة موسوعات فقه السلف ، الدكتور محمد رواس قلعة جي .
- * سلسلة استراتيجية الفتوحات الإسلامية ، أحد عادل كمال .
- * سلسلة مشاهير قادة الإسلام ، بسام العسلي .
- * سلسلة مشاهير الخلفاء والأمراء ، بسام العسلي .
- * معجم المؤنثات السمعانية ، د . حامد صادق قنبي .
- * الأمثال العربية والمعصر الجاهلي ، محمد توفيق أبو علي .

من مَنشُورات «دار النَّفَائِسُ» لِلمُؤْلِف

- * العدل فريضة إسلامية والحرية ضرورة إنسانية.
- * شهود يهوه.
- * مالك بن نبي مفكراً إصلاحياً.
- * الاستبداد والاستعمار وطرق مواجهتها عند الكواكبى والإبراهيمى.
- * طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد (تقديم وتحقيق).
- * الإسلام بين المذاهب والأديان.
- * سر تطور الأمم (ضبط وحواشى مع د. عدنان حسين).
- * البهائية والقاديانية.
- * التصوف منشأه ومصطلحاته.
- * تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين (تحقيق).
- * الماسونية نشأتها وأهدافها.
- * الأخلاق في الإسلام والفلسفة القديمة.
- * المرأة في التاريخ والشريعة.
- * الإعلام أولاً.
- * من اليهودية إلى الصهيونية.
- * المشروع الصهيوني الجديد.



هذا الكتاب

المرأة شاغلة الإنسان متذبذبة الخلقة ، أمّا وأختاً وحبيبة ، خضعت رغم أهميتها « الإنسانية » لمنطق القوة ؛ فعاملها الرجل كشيء من ممتلكاته ، وعرضها سلعة للبيع والاستمتاع ، حتى جاء الإسلام فنقلها إلى درجة : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك آيات لقوم يتفكرون » .

ولكن شياطين الإنس نقلوها من جديد ضمن غلاف « لعبة الحقوق » فجعلوها سلعة تمرغ في مبدأ العرض والطلب ، أو وسيلة لترويج ما يتاجر به التجار . . .

في هذا الكتاب يعرض للموضوع أستاذ له باع طويلاً في مضامين الفلسفة والدراسات الإسلامية ، فيأتي بها من غياب التاريخ مصورةً وضعها في كافة العصور ، محدداً لها المعايير التي تعطيها حقها ، متوقفاً ، بتأمل فلسفياً عميقاً ، أمام إنجاز الإسلام العظيم ، في رسم الملامح الصافية للمرأة العظيمة .